جلباب المرأة المسلمة

دراسة متأنية فى نصوصه الشرعية وأحكامه الفقهية
والرد على من قال: إن الوجه والكفين من المرأة عورة

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

بطاقة الفهرسة

فهرسة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

سليم ، عمرو عبدالمنعم

جلباب المرأة المسلمة : دراسة متأنية في نصوص الشريعة و أحكامه الفقهية والرد علي من قال أن الوجه و الكفين من المرأة عورة / تأليف عمرو عبد المنعم سليم . ـ ط٢ . ـ المنصورة مكتبة الإيمان ، ٢٠٠٦

٢٠٠ص ،٢٥سم .

تدمك 3 ـ 261 ـ 290 ـ977

١ـ حجاب المرأة . أ ـ العنوان .

٣٩١,٢

رقـــم الإيـــداع : ٢٠٠٦/٧٩٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فقد اتخذ أعداء الإسلام المرأة المسلمة سلاحاً فتاكاً في حربهم الضروس مع المسلمين، يفسدون بها مجتمعاتهم، ويخربون بها شبابهم، ليحطموا كيان الأمة، ويدمروا قوتها التي تستمدها من اتباع الكتاب والسنة.

فكان أول ما بثه هؤلاء ما يُسمى بـ «**تحرير المرأة**» من رق عبودية الدين، ومن قيود الحجاب المفروض، ومن أغلال القرار في البيوت، ثم أردفوه بالوصية لها بالتخلي عن معتقدات الدين المهترئة - كما يزعمون - والنظر إلى الحياة بصورة عصرية وحضارية، وهكذا توالت مكائدهم بالمرأة المسلمة، استهدافاً لأمة الإسلام.

فظهر كثير من دعاة التحرر المزعوم الممقوت، الذين نادوا أوَّل ما نادوا بخلع الحجاب، وإطلاق الاختلاط، فقال رقيع منهم[١]:

أسفري فالحجاب يا ابنة فهر هو داء في الاجتماع وخيم

(١) وهو الشاعر الكردي: «جميل صدقي الزهاوي» .

وقال آخر(١) :

ألا مـا لأهل الشـرق في برحـاء
يعـيشـون فـي ذلٍّ به وشـقـاء.

لقـد حكّموا العـادات حتى غـدت لهم
بمنـزلة الأقــيــاد للأُسـراء

لقـد غـمطوا حق الـنسـاء فـشـددوا
علـيـهن في حـبسٍ وطـول ثواء

وقـد ألزمـوهن الحـجـاب وأنكروا
علـيـهـن إلا خـرجـة بغـطاء

أضـاقـوا علـيـهن الفـضـاء كـأنهم
يـغـــارون مـن نور بـه وهـواء

وقد زعـموا أن لسن يصلحن في الدُّنى
لغـيـر قـرارٍ في البـيـوت وباء

ثم توالت وتوالت المقالات والقصائد والنشريات التي تدعو إلى سفور المرأة، ونبذها الحجاب، والخروج إلى الطرقات، وإلى ميادين العمل تزاحم الرجال، وتشاركهم ما هو من حقها - كذا زعموا !- حتى تمكّن لهم ما سعوا إليه، وأفضل مما سعوا إليه .

فانتشرت صيحات الأزياء الغربية، لا سيما تلك التي تُظهر مفاتن المرأة وعورتها، فكان كما أخبر النبي ﷺ من اتباع اليهود والنصارى في

---

(١) وهو الشاعر العراقي المعروف : «معروف الرصافي» .

الهدي حذو القذّة بالقذة، قال ﷺ : «**ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، وقد كان ، فقد انتشرت ملابس النساء الضيقة والقصيرة جداً، وكثرت دور الأزياء التي تخرج كل صباح على المرأة المسلمة بزي غريب، وثوب عجيب، ليس له من شروط الشرع ما يؤهله لكي ترتديه المرأة المسلمة .

فكان ماذا ؟؟

كان ما نراه من التفسخ الخلقي، واستثارة دفعات الدم واللحم بين المرأة والرجل، بين الشاب والشابة، فإما سعار شهواني، ونار تلظى لا تطفئها إلا الخطيئة ، أو كبت نفسي يخالجه أمراض عصبية قد تصل إلى حد الجنون والعياذ بالله .

ولكن كان من منِّ الله تعالى على هذه الأمة، وعظيم فضله أن تبقى منهم عصابة منصورة، وجماعة ملتزمة بأوامر الله تعالى وبأوامر رسوله ﷺ، فهي بالاتباع سعيدة وحيدة غريبة، كما قال النبي ﷺ : «**لا يضرهم من خالفهم**» يدعون إلى هُدى الله ورسوله على بينة من كتاب الله وسنة رسوله، لا يخافون فى الله لومة لائم .

ومنذ أن منَّ الله تعالى على أمة المسلمين بصحوة التجديد في الاتباع، والعودة إلى الكتاب والسنة، والدعاة مشتغلون بدعوة النساء إلى الالتزام بالحجاب الشرعي الذي أمر به الله تعالى في كتابه، ودعا إليه رسول الله ﷺ وأمر به في سنته الشريفة .

وقد توالت في ذلك عدة مصنفات، ليست بالكثيرة، ولكن غالبها نافعة إن شاء الله تعالى، وهى ما بين رسائل صغيرة لطيفة الحجم، ومجلدات كبيرة .

إلا أن الملاحظ منها أن غالب من صنف في هذا البـاب لم يستوعب من جهة، ولـم يحقق القول في أدلـة الباب من السنة من جهة أخرى، إلا ما صنفـه الشيخ الألباني - حـفظه الله - في هذا الموضوع، وهو «**جلباب المرأة المسلمة**» وأصله «**حجاب المرأة المسلمة**» .

ولعل السـبـب في ذلك أن غـالب من صنف في هـذه المسـألة من العلماء إنما اقتصروا على الجانب الفقهي للمسألة دون الجانب الحديثي، هذا مع الاختصار الملحوظ في رسـائلهم، وكأن المعنى بها عندهم عوام الناس، ومثل هؤلاء لا يجب أن يثقل مـا يُقدم إليهم من رسائل علميـة بالتخاريج المطولة، والأقوال المتشعبة، والآراء المختلفة .

وجماعة آخرون صنفوا في هذا الباب، فكان حظهم من ذلك الجمع والترتيب كما هو حال الشيخ الفاضل محـمد بن إسماعيل المقدم في كتابه «**عودة الحجاب**» ، والدكتور محمد فؤاد البرازي، صاحب كتاب «**حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**» ، وهما من أجمع الكتب في هذا الباب.

ومنهم من صنف رداً على المخالف، مثل الشيخ الـتويجري - رحمه الله - في كتابه: «**الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني**» .

والحق أقول: أني لم أجد في هذه الكتب التي ذكرتها أجلُّ من كتاب الشيخ الألباني - حفظه الله - «جلبـاب المرأة المسلمة»، فإنه لم يذكر قولاً إلا بدليله من الكتـاب والسنة، ولم يورد فيـه خبـراً إلا ويخرجه ويـحقق القول فيه .

وكنت قديماً أذهب إلى أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، وأنها يجوز لها إبداؤهما إذا أُمنت الفتنة، كذا كنت أعتقد الصواب في الأمر، حتى تبين لي أن شرط أمنة الفتنة متعلق بالنظر إليهما لا بجواز كشفهما .

ولما كانت هذه المسألة بتلك الأهمية، لا سيما مع الخلاف الشديد الوارد فيها، وتشدد البعض في وجوب تغطية الوجه والكفين، حتى عَرَّض أحدهم بكفر من قال بجواز الكشف .

ولما كان الأمر على ما ذكرت، استخرت الله العظيم رب العرش العظيم في تتبع أدلة هذه المسألة، سواءً أدلة المانعين، أو أدلة المبيحين، وأقوال أهل العلم في المسألة، ومذاهبهم فيها لا سيما الأئمة المتبوعين، ومن سبقهم وتقدمهم من السلف المرضيين، **فتنقح عندي** : أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، يجوز لها أن تظهرهما دون أدنى حرج، وأن ذلك مذهب جماعة كبيرة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأهل الظاهر، وهو ما تؤيده أدلة الكتاب والسنة، وما تدل عليه مذاهب العلماء، وأقوال الفقهاء من لدن عصر النبوة حتى يومنا هذا ، هذا مع القول بمشروعية النقاب، وجواز ستر الوجه والكفين مبالغة في الاتباع .

وقد جعلت كتابي هذا في فصول :

الأول: في شروط زي المرأة المسلمة أمام الأجانب :

وقد ذكرت فيه شروطاً كثيرة لم يتقدَّم أحد بذكرها، منها: أن يكون خالياً من التصاليب، وأن يكون خالياً من التصاوير، وأن يكون مصنوعاً

من الطاهر الحلال، وأن يكـون خالياً من أسـباب الكبر والخُـيلاء، وأن لا يكون فيه إسراف، وأن لا يوافق لباس المبتدعة .

الثاني: لباس المرأة المسلمة أمام محارمها :

وقد ذكرت فـيه الرد على من تشدد وغلا فـقال أن المرأة لا تُظهر في بيتـها وأمام أبنائهـا ومحارمهـا إلا الوجه والكفين، وتستـر ما دون ذلك، وبينت من السنة مـا يدل على سـقوط هذا القـول، وأنه مخـالف لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - مع تشدده فيما تظهره المرأة .

الثالث: زي المرأة في الصلاة :

وفيه تحقيق الكلام في حديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، وبينت أن أقل أحواله أن يكون صحيحاً موقوفاً من قول أم المؤمنين عائشة، مع كونه مرفوعـاً حكماً، وذكرت من السنة الصحيحـة ما يدل على صفة لباس المرأة في صلاتها، وأن الإجماع منعقد على صـلاتها ووجهها وكفيها مكشوفين، مع مشروعية سترهما بغير النقاب .

الرابع: الأدلة على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة:

وقد ذكرت أدلة الكتاب على ذلك، وما يعضدها من تفسير الصحابة لها كابن عبـاس وابن عمر - رضي الله عنهما - وتفسيـر التابعين كعكرمة وعطاء ومكحول الدمشـقي والحسن بن محمد بن الحنفيـة - رحمهم الله- مما صح عنهم ، ومـا رجحه أئمـة التفسـير كابن جـرير الطبري - رحـمه الله- .

وبينت فيه معنى الخـمار؛ وأنه مختص بما غطى الرأس، لا بما غطى الرأس والوجه كما ذهب بعض المتأخرين وغالب المتشددين من المعاصرين،

وذكرت الأدلة على ذلك من أقوال أهل العلم باللغة وبغريب الحديث، وما عضدها من أحاديث السنة ، وبينت فيه كذلك معنى الجلباب، وأثبت أنه لا يختص بما غطى الرأس والوجه، بل هو لائق بما غطى الرأس وحده، وبينت ضعف الخبر الوارد في تفسير الجلباب على أنه ما غطى الرأس والوجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - وأجبت عن خبر عبيدة السلماني في ذلك .

وأجبت عن شبهة بعض المانعين في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ وبينت أنه يجوز لهن أن يرفعن الخمار رفعاً للحرج عنهن، وذكرت ما يدل على عمل التابعين بذلك من فعل فاطمة بنت علي بن أبي طالب - رحمها الله تعالى- .

ثم أعقبت ذلك بذكر أدلة السنة الصحيحة الثابتة في هذا الباب، وبينت وجه الدلالة منها، ورددت فيه على ما أثاره التويجري من شبه حول هذه الأدلة وبينت وهاءها وسقوطها ، وذكرت من آثار الصحابة ما يعضد هذا القول ويقويه .

الخامس : ما استدل به الألباني في كتابه وهو ضعيف .

ثم أوردنا في الباب الخامس - التزاماً بالإنصاف وتنزهاً عن الهوى في البحث والتحقيق - بعض ما استدل به الشيخ الألباني - حفظه الله - في كتابه على جواز كشف الوجه والكفين من الأدلة من السنة، وبينت ضعفها وسقوط الاحتجاج بها، منها حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - في كشف الوجه والكفين، وهو حديث ضعيف لا يرتقي إلى

الاحتجاج بحال من الأحول، وقد ذكرت طرقه وبينت علله هناك بما يروي الغليل ،ويشفي العليل .

وتكلمت على حديث أم المؤمنين عائشة في المرأة التي لم يبايعها النبي ﷺ حتى تختضب، وبينت وهم الشيخ في عزو لفظ حديث ابن عباس إلى رواية أم المؤمنين عائشة،وبينت أن مفاريد هذا الحديث واهية، ولا ترتقي للاحتجاج انفراداً ولا اجتماعاً.

ثم حققت القول في حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ ، وجملة أخرى من الأحاديث التي احتج بها الشيخ - حفظه الله - وهي ضعيفة .

السادس: الأحاديث التي احتج بها التويجري على المنع، والجواب عنها:

وقد ذكرت فيها نحو عشرين حديثاً احتج بها التويجري - رحمه الله- وغالب من قال بالمنع، وبينت عللها وضعف الاحتجاج بها سواءً من حيث السند أو من حيث الدلالة .

السابع: سقوط الاستدلال بحجاب أمهات المؤمنين على وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها :

وقد بيَّنت في هذا الباب أن الحجاب حجابين، **الأول**: ما ورد في سورة النور لعموم نساء المسلمين آنذاك، وهو مختص بستر الجسد عن نظر الأجانب، **والثاني**: ما ورد في سورة الأحزاب وهو خاص بأمهات المسلمين، وهو مختص بستر شخوصهن ولا يُلزم به نساء المسلمين .

وبيَّنت فيه بعض ما وقع للمعاصرين من عدم التفريق بينهما، مما

أودى بهم إلى الاحتجاج بأدلة الحجاب الثاني على وجوب ستر الوجه والكفين لعموم النساء .

الثامن: تحقيق القول في مذاهب العلماء في جواز كشف الوجه والكفين :

وقد حققت فيه أقوال الأئمة المتبوعين في هذه المسألة ، وأن الجمهور على جواز كشف الوجه والكفين، ونقلت من مصنفاتهم ما يدل على ذلك، لا سيما الإمام مالك والإمام الشافعي، وبينت أن العمل استقر عند الحنابلة على أنهما ليسا بعورة ويجوز للمرأة إظهارهما .

وبينت ما تعاناه بعض المصنفين في هذه المسألة من النقل عن متأخري المذاهب لما يؤيد قولهم، ثم عزوهم القول إلى أئمة المذاهب، وهذا مخالف للأمانة العلمية والتحقيق النزيه .

وأخيراً:

فهذا جهدي القليل، أقدمه اليوم لطلاب العلم خاصة، ولأهل الإسلام عامة، وللمرأة المسلمة التي تبغي طاعة ربها، وتروم النجاة بالتزام ما أمرت به في زيها أمام الأجانب وحجابها .

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان أعمالي يوم القيامة، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

❑ ❑ ❑

○ الباب الأول ○

شروط زي المرأة المسلمة أمام الأجانب

اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن النصوص الشرعية من الكتاب وصحيح السنة قد دلت على شروط هامة لابد من توافرها في زي المرأة المسلمة الذي تظهر به أمام الأجانب، وأن هذه الشروط للوجوب لا للاستحباب أو الجواز.

ونحن نذكرفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى هذه الشروط بأدلتها الشرعية بياناً للحق، ونشراً للهدي.

❑ ❑ ❑

○ الشرط الأول ○

أن يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى

لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور: ٣١].

وقوله عزَّ من قائل:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٩].

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - :

فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال:

«**يرخين شبراً**»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال:

«فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»[1] .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

المرأة عورة .

فإذا كانت كذلك، فـقد وجب أن يستوعب زيها جمـيع بدنها إلا ما استثنى منه فى قوله تعالى:

﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

قال ابن عباس ترجمان القرآن - رضي الله عنه - :

الكف ورقعة الوجه.

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - : **الوجه والكفان .**

وقال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - : **الكفان والوجه .**

وقال عكرمة - رحمه الله - : **الوجه وثغرة النحر .**

وقال مكحول الدمشقي - رحمه الله - : **الوجه والكفان .**

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية - رحمه الله - : **الوجه والثياب**[2] وهو ما تعضده الأدلة كما سوف يأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

(١) حديث صحيح وسوف يأتي تخريجه قريباً .

(٢) هذه الآثار ثابتة ، وسوف يأتي تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى .

○ الشرط الثانى ○
أن لا يكون زينة فى نفسه

وهذا ظاهر من قوله تعالى:

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]

وإنما شُرع الحجاب لستر مفاتن المرأة وزينتها التى لا يجوز لأحد الأجانب النظر إليها، فكيف الحال إذا كان ما شُرع للستر هو فى نفسه زينة؟!

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

والتبرج قد يكون فى الثياب كما قد يكون فى السير والكلام، وقد نهى الله تعالى عنه، لما فيه من المفاسد العظيمة، والعواقب الوخيمة .

وكل ما كان في زي المرأة من زينة سواءً في الألوان ، أو في النقشات، أو في الأزرار، أو في جوانب الثياب وحروفها فهو منهي عنه ولا يجوز للمرأة أن ترتديه .

ومن أشد المنكرات اليوم: تلك الألوان الزاهية التي تستخدم في صناعة الخمارات وثياب النساء، ومثلها ما كانت أطرافه مزينة بقطع من الشرائط المتعرجة المزركشة المسماة بـ «الدانتيل» فهذا كله يجعل الثوب في نفسه زينة .

وقد قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

قال أبو الفداء ابن كثير - رحمه الله -(١) :

(١) «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٢٨٣ -٢٨٤).

«كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يُعلم صوته ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ».

فإذا كان صوت الخلخال من الزينة الخفية التي أمرت المرأة بعدم إظهارها لترجح المفسدة من ذلك ، فكيف بما كانت ترتديه مما هو زينة في نفسه، يبصره العيان، ولا حاجة لإخفائه .

وكثير من النساء اليوم قد يلبسن الثياب الواسعة التي تحققت فيها الشروط الشرعية، إلا هذا الشرط ويتساهلن فيه أشد التساهل ، حتى إن إحداهن قد تلبس العباءة السابغة وتعكرها بالأطراف المزركشة، ومنهن من يلبس الجلابيب الواسعة، ويعكرنها بالأزرار الزاهية الكبيرة .

فلتعلم المرأة المسلمة؛ أنه لا يجوز لها ارتداء ما كان فيه شيء من الزينة أمام الأجانب ، لما فيه من إثارة بواعث الشهوة المكمونة، والغرائز المدفونة .

وقد حذَّر الإمام الذهبي - رحمه الله - في كتابه «الكبائر» (ص:١٠٢) من هذا النوع من الحجاب الزائف، أو الجلباب المتبرج ، فقال:

«ومن الأفعال التى تُلعن عليها المرأة؛ إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبى ﷺ : **اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» .

□ **فصل: في تأويل قـوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**

وأما احتجاج بعض المتســاهلات على مطلق إباحة الزينة للنساء بقوله تعالى:

﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] .

فواه جداً، والمراد بالزينة في هذه الآية في حق النساء التستر بالثياب.

يدل على ذلك :

ما رواه مـسلم في «صحيـحه»، من حديث ابن عـباس -رضي الله عنه- قال:

كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، فتقول:

من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله		فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾

وهذا ظاهر على أن المعنى بالزينة هنا : الثياب .

ومما يقوي ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن النبى ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات»[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبـة (٢/١٥٦)، وأحمد (٢/٤٣٨و ٤٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٩٧٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩) من طرق: عن محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

وسنده حسن، وله شواهد صـحيحة تؤيـده، وقد رواه جمع عن محـمد بن عمرو مما يدل على أنه قد جوَّد الرواية فيه .

أي غير متزينات بزينة .

قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» :

«**التفلة**: التي ليست بمتطيبة ، وهي المنتنة الريح ».

قلت: فهي إن لم تكن حريصة على تغيير رائحتها بشيء من الطيب لأمر النبي ﷺ بذلك ، فأوجب عليها أن لا تتزين بأي نوع آخر من أنواع الزينة التي قد تهيج على الرجال شهواتهم، فتكون بمنزلة من شعث شعرها، وساءت ريحها، وتبذل ثوبها، واصفر وجهها، فلا حاجة للرجال فيها، ولامطمع لهم في النظر إليها .

ولذلك قال ابن المبارك - رحمه الله - [1] :

«إن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تتزين» .

□ **فصل : في جواز تزيي المرأة بغير الأبيض والأسود :**

على أن لا يكون لون الثوب لون شهرة، أو فيه زينة ككثير من الألوان اليوم ذات البريق والوميض، فإنها لا تجوز للمرأة المسلمة .

والدليل على جواز التزين بغير الأبيض والأسود :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مفرَّجة بالعُصفر ، فقال:

«**ما هذه الريطة عليك ؟**» .

فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه،

---

(١) «جامع الترمذي»: (٢/ ٤٢٠).

ثم أتيته من الغد، فقال:

«يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟» .

فأخبرته ، فقال:

«أفلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء»[١] .

وقد استقر عليه العمل عند جماعة من الصحابة .

من ذلك ما رواه ابن أبي مليكة - رحمه الله - قال:

رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعُصْفر[٢] .

وروى القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-:

أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة .

وفى رواية : **الثياب الموردة بالعصفر**[٢] .

وعن فاطمة بنت المنذر :

أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة [٢] .

وقد فات العلامة الألباني - حفظه الله - ذكر الحديث المرفوع الذي تقدم ذكره عند الاحتجاج لهذه المسألة ، وإنما احتج لها من المرفوعات بحديث: **«طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ....»**.

ولا أدري أين موضع الحجة من هذا الحديث، إلا إن كانت الحجة فيه من حيث جواز تطيب المرأة بما ظهر لونه، فيجوز لها أيضاً أن ترتدي ما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/١٥٩)، وأبو داود (٤٠٦٦و٤٠٦٧)، وابن ماجة (٣٦٠٣) من طريق :

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، **وسنده حسن** .

(٢) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة (٥/١٥٩ - ١٦٠) **بأسانيد صحيحة** .

خالف لونه البياض والسواد، فهذا فيه توسع غير صحيح، إذ أن الطيب لا يدهن به كافة أعضاء الجسد حتى يُقاس عليه الثوب، ومن قال بذلك لزمه القول بجواز استخدام أدوات المكياج ومساحيق الزينة، والبدو بها أمام الأجانب ، ولا قائل بهذا، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث لا يصح [1] .

واستدل ابن حجر لعدم صحته بما بَوَّبه البخاري في «صحيحه» (فتح: ١٠/ ٣٠١):

[باب: تطييب المرأة زوجها بيديها].

قال الحافظ ابن حجر :

«كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس، **فلو كان ذلك ثابتاً** لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيِّب نفسه».

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨١) من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين ، مرفوعاً :

«إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» .

ونهى عن ميثرة الأرجوان .

قلت: وهذا سند مرسل، فالحسن لم يسمع عمران بن حصين - رضي الله عنه - .

. . . .

= وللحديث **شاهدان، إلا أنهما شديدا الضعف:**

الأول : مـا رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧٨٠٩) من طريق: الجريري ، عن أبي نضرة، عن رجل - وفي رواية : عن الطفاوي ، وفي رواية ثالثة : حدثني شيخ من الطفاوة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بنحوه .

وسنده ضعيف جداً لجهالة راويه عن أبي هريرة .

الثاني: ما رواه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ٢٩٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٩-١١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١٠) من طريق:

سعيد بن سليمان الواسطي ، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال:

أتى النبي ﷺ قوماً يبايعونه، وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم، ويؤخره ثم قال: .... فذكره .

قال البزار : «لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل» .

قلت: وكلاهما فيه ضعف ، ولا يحتمل تفردهما بهذا الخبر، فكيف بالمخالفة.

قال العقيلي عقب إخراج هذا الحديث : «وهذا يروى عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي من قوله» .

○ الشرط الثالث ○

أن لا يكون شفافاً أو يصف حجم العظام أو يجسِّد أعضاء البدن

لقوله ﷺ :

«صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»(١) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

«معنى قوله: **«كاسيات عاريات»** : فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة ».

وعن أسامة بن زيد الكلبي - رضي الله عنه - قال:

كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ، كان مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : **«مالك لم تلبس القبطية؟»**

قلت: يا رسول الله ، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ :

«مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق:

جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) سوف يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وفي هذا أوضح الدلالة على حرمة ارتداء ما يصف حجم العظام أو يجسد أعضاء البدن، والقباطي ثياب مصرية رقيقة دقيقة، فإذا لُبست دون غلالة ظهر منها حجم عظم المرأة، وتجسدت مفاتنها، وقد يظهر منها لون بشرتها أيضاً .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت:

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً [1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣) عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه به .

وأم علقمة هذه اسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وعلَّق لها البخاري ، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٣): «لا تعرف» .

قلت: قول الذهبي هذا اعتماداً على التفريق بين مرجانة، وبين أم علقمة، فذكر مرجانة، وقال: «تفرد عنها ولدها علقمة»، وذكر أم علقمة ، وقال: «لا تعرف، خرَّج لها البخاري في أدبه من طريق بكير بن الأشج عنها . . .»، والصواب أنهما واحدة، وتعليق البخاري لها لا يعد تعديلا لها ، ولكن روايتها هذه صالحة، والآثار يتساهل فيها ما لا يتساهل في المرفوع .

○ الشرط الرابع ○
أن لا يكون مبخراً أو معطراً

فهو من التبرج الذي نُهيت المرأة عنه لقول الله تعالى:

﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾

وهو من الزينة التي أمرت المرأة بإخفائها ، لقول الله تعالى:

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾

هذا على وجه العموم، وأما على وجه الخصوص؛ فقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على حُرمة إظهار المرأة للطيب أو للبخور أمام الأجانب، من ذلك:

[١] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ؛ قال :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(١) .

[٢] حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ؛ قال:

«أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق: يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤و ٤٠٧ و ٤١٨)، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣) من طرق:

عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى به .

وبعضهم اقتصر على قوله: **«كل عين زانية»** . =

[٣] حديث زينب الثقفية - رضي الله عنها - :

عن رسول الله ﷺ :

«**إذا شهدت إحداكن العشاء** - وفي رواية: **المسجد - فلا تطيب تلك الليلة**»[1] .

وهذه الأحاديث صريحة في بيان أن إظهار المرأة للطيب أو البخور أمام الأجانب من كبائر الآثام وأنها من أسباب لعنها، وقد استظهر الإمام الحافظ الذهبي هذه المسألة فقال في «الكبائر» (ص: ١٠٢):

«إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات، ....» .

❑ ❑ ❑

= وبعضهم رواه بلفظ : «والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية .

قلت: وهذا **سند صحيح**، وثابت بن عمارة وثقه ابن معين والدارقطني، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وليّنه أبو حاتم، فقال: «ليس عندي بالمتين»، وهو متشدد والمعتمد التعديل.

وقد رواه الدارمي (٢٦٤٦): أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت .... موقوفاً .

وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا .

قلت: قد رفعه جماعة منهم يحيى بن سعيد، وهو الأصح، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١/٣٢٨) ، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق: بُسْر بن سعيد، عن زينب - رضي الله عنها - به .

○ الشرط الخامس ○

أن لا يشبه ثياب الرجال ولا ثياب غير المسلمين

فإن التشبه بالرجال والتشبه بغير المسلمين عظيم الحرمة، حتى ذكره الذهبي فى «الكبائر» (ص: ١٠١):

«**الكبيرة الثامنة والعشرون**: الرجلة من النساء والمخنث من الرجال».

وهذا يؤيده ورود لعن من تعاني التشبه بغير جنسه .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء[1] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[2] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء[3].

والشاهد من ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن ترتدي ما فيه تشبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «العشرة» (٣٧١) من طريق: سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة به، **وسنده صحيح** . .

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٨١) ، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٩) من طريق:

يحيى بن أبي كثير ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس به .

بالرجال، لأن فيه اعتراض على قدر الله تعالى وحسن تصويره لها من جهة، ومن جهة أخرى فيه خروج عن الخلقة التي خلقها الله عليها، وهذا فيه ما فيه من تعطيل مصالح الحياة، وانصراف المرأة إلي الاشتغال بما لم يؤذن لها فيه، ولما لم تخلق له .

وهذا مشاهد اليوم كثيراً، فقد انتشر بين النساء ارتداء البنطلونات، وبعضهن يلبسن الحلل الرجالية الكاملة «البدل»، بل تتجاوز في ذلك بعض السفيهات فيرتدين ما يسمي «بالكرافت»، وهو من أخص لباس الرجال، بل من أخص لباس غير المسلمين.

وانظر اليوم إلى تلك الصيحات العجيبة في الأزياء والملابس التي يروج لها، من لبس البنطلونات الضيقة والقمصان القصيرة الضيقة الشفافة التي تجسم مفاتن المرأة، ثم تتوج هذا كله بغطاء للشعر ، أو خمار للرأس، فهذا هو «**الحجاب الممسوخ**» .

مسخه الغرب عن صفته الشرعية، وبثه عن طريق دور الأزياء الهابطة أخلاقياً، دعمه بوسائل الإعلام الهدامة، حتى احتل الصدارة في قلوب كثير من المسلمات اليوم، فما أعظم المصيبة بهذا المسخ الجديد .

ثم نقول للمؤمنات الحافظات للغيب :

وكما أن المرأة منهية عن التشبه بالرجال في لباسها، فهي كذلك منهية عن التشبه بغير المسلمين في ثيابهم، فإنه متي سقطت حرمة المشابهة من القلوب، وشابه السمت السمت، والهدي الهدي ، شابه الاعتقاد الاعتقاد ، والعياذ بالله

وقد قال رسول الله ﷺ :

«**خالفوا المشركين**» [1] .

وفي حديث آخر ؛ قال:

«**خالفوا المجوس**»[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : [3]

«المخالفة لهم في الهـدي الظاهر مصلحة ومنفعـة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفـتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعـدة عن أعمال أهل الجحيم ».

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشـابهة الظاهرة ذريعـة إلى الموافـقة البـاطنة، فإنه إذا أشـبه الهـدي الهدي، أشبه القلب القلب »[4].

❑ ❑ ❑

---

(1) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق: عمر بن محمد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(2) أخرجـه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق: محـمد بن جعفـر، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص:٥١) .

(4) «إغاثة اللهفان» : (١/ ٣٧٩) .

○ الشرط السادس ○

أن يكون خالياً من التصاليب

فالصليب؛ والتبرك به ، وتصنيعه، وارتداؤه، والتزين به كله من مظاهر أهل الشرك من النصارى، وقد أُمرنا بمخالفتهم كما تقدَّم:

«خالفوا المشركين» .

واللباس من أهم مظاهر أهل الملل، وأهل كل ملة لهم طابع خاص وهدي خاص في لباسهم يختلفون به عن غيرهم، ومن أخص مظاهر النصارى في ذلك ، لبس الصليب، ولذلك فقد صح عن النبي ﷺ ما يخالف هذا الهدي .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[1] .

فهذا الحديث صريح في تحريم اقتناء الصليب، فكيف بلبسه ، والتزين به، والدعوة إليه بالتزامه في الهدي الظاهر .

وعن دِفْرة أم عبد الرحمن بن أذينة ، قالت :

كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة ، فرأت على امرأة برداً فيه تصليب، فقالت:

اطرحيه؛ فإن النبي ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه[2] .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠٤) من طريق: يزيد بن هارون، عن هشام ، عن محمد وهو ابن سيرين ، قال: حدثتني دِفْرَة . . . =

قال ابن مفلح - رحمه الله -: [1]

«يكره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم».

قلت: هو على الحرمة إذا تبينه وعرفه ولم يغيره واستمرأه .

❑ ❑ ❑

= قلت: وهذا سند صحيح إلى دفرة، ودفرة هذه لم يوثقها معتبر، وإنما أوردها ابن حبان في «ثقاته» .

وقد اختلف في رواية هذا الأثر .

فأخرجه عبد الرزاق (١١/٧٦) ؛ أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن دفرة، عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلَّبة .

قلت: وهذه الرواية الغالب أن معمر قد وهم فيها ، والأول أصح .

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٠٤) .

○ الشرط السابع ○
أن يكون خالياً من التصاوير

لأمرين :

الأول: أنه قد تقدم القول بأن يكون الزي غير زينة في نفسه، فمتى اشتمل على التصاوير ، حتى ولو كانت لما ليس له روح كالزهور والأشجار والنقشات وغيرها خرج عن ذلك .

والثاني : حرمة تصوير ذوات الأرواح ، وحرمة ارتداء ما احتوى على ذلك على وجه الخصوص .

وفي ذلك جملة كبيرة من الأحاديث ؛ نذكر منها :

[١] حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

دخل عليَّ النبي ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تغيَّر لونه، وهتكه بيده، ثم قال:

«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»[١] .

[٢] حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[٢] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠) واللفظ له، والبخاري (٤/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٧)، والنسائي (٨/ ٢١٤) من طريق:

الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠) ، وأحمد (١/ ٣٧٥)، والبخاري (٤/ ٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٠)، والنسائي (٨/ ٢١٦) من طريق : أبي الضحى مسلم ابن صبيح ، عن ابن مسعود به .

[٣] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ :

«**أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[١] .

وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» : [باب: كراهية الصلاة في التصاوير] .

[٤] وقد تقدَّم حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلانقضه[٢] .

وقد بَوَّب له البخاري - رحمه الله - **[باب: نقض الصور]**

قال الحافظ ابن حجر :

«**الذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح ، بل أخص من ذلك**»[٣] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيرة .

□ **فصل: في رد شبهة :**

ولكن احتج البعض على جواز اتخاذ التصاوير في الثوب بما رواه بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٢) من طريق:

عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به .

(٢) تقدَّم تخريجه .

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٨) .

«**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**» .

قال بُسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال:

«**إلا رقما في ثوب**»[١] .

قلت: وهذا قد وجهه العلماء بصور ما ليس لها روح .

قال النووي : «يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها»[٢] .

قلت: وهذا توجيه حسن ، وقد عزاه السهارنفوري إلى الجمهور[٣] ، إلاأنه يُستثنى منه أيضاً لباس النساء أمام الأجانب ، فإنه يجعله زينة في نفسه ، وهو منهي عنه كما تقدَّم.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على حرمة ارتداء ما فيه صورة ذوات الروح .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي (٨/ ٢١٢).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٥) .

(٣) «بذل المجهود في حل أبي داود» (١٧/ ٣٨).

وأما القرطبي فجمع بين حديث أم المؤمنين عائشة في النهي ، وحديث زيد بن خالد، بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة علي مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٦) .

وهو غاية في البعد ، والأولى قول الجمهور ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر - عقب ذكـره لحديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدم برقم (١)- :[١]

«وهذا الحديث يقتـضي تحريم استعمـال ما فيه التصـاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن» .

ونقل السفاريني في «غذاء الألباب» عن صاحب «الفروع» قوله:[٢]

«ويحرم علـى الكل - يعني الذكور والإناث - لبس مـا فيـه صورة حيوان» .

❑ ❑ ❑

---

(١) «التمهيد» : (١٦/ ٥١) .

(٢) «غذاء الألباب»: (٢/ ١٦٧) .

○ الشرط الثامن ○
أن يكون مصنوعاً من الطاهر الحلال

فلا يجوز ارتداء ما نُسِجَ مما عُـرف يقيناً أنه نجس، أويكون خيطه من شعر الخنزير .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» **بسند صحيح:**

عن ابن سيرين- رحمه الله - :

أنه كان لا يلبس خفاً خُرز بشعر خنزير[1] .

وكذلك لا يجوز ارتداء ما صنع من جلد الميتة دون دباغ أو تزكية.

كما لا يجوز ارتداء ما صُنع من النِّمار .

لحديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال:

«لا تركبوا الخز ولا النمار»[2] .

أي جلود النمور، ويتنزل منزلته سائر السباع.[3]

وإن كان النهي عن ركوبه يدل على حـرمته، فمن باب أولى أن يدل على حرمة لبسه وارتدائه .

وكل مـا حرم اسـتعـماله مما يدخل فى صنعـة الثيـاب، فلا يجـوز ارتداؤه، ولا بيعه، ولا شراؤه ، والله أعلم .

---

(١) «المصنف»: (٥/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦) **بسند صحيح** .

(٣) وفي «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٩٢٥) :

«السـبع: يقع عـلى مـا له ناب من السـبـاع، ويعـدو عـلى الناس والدواب ويفترسها، مثل الأسد، والذئب، والنمر، والفـهد، وما أشبهها؛ والثعلب وإن كان له ناب ليس بسـبع، لأنه لا يـعدو علـى صغـار المواشي ،ولا يـنيِّب في شيء من الحيوان».

○ الشرط التاسع ○
أن يكون خالياً من أسباب الكبر والخيلاء

لقوله تعالى :

﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾

[لقمان: ١٨].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

«بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»(١) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» .

قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال:

«إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس».(٢)

فهذان الحديثان صريحان في جواز اتخاذ الثوب الحسن والنعل الحسن

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٣- ١٦٥٤) من طريق :
محمد بن زياد، عن أبي هريرة به .
وهو عند أحمد (٢/ ٣١٥ و ٤٩٢ و ٥٣١) من وجوه أخرى .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٣)، والترمذي (١٩٩٩) من طريق:
فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

ما لـم يكن سبـباً في إدخال الـكبر على النفس، ومـا لم يكن في ارتدائه مخيلة، فإنه آنذاك يحرم .

ويدخل في عموم ما ينهى عنه في اللباس أن يزاد فـي سعته أكثر من اللازم أو في طوله؛ أو في طول أكمامه وذيله، وقد تقدَّم في حديث النبي ﷺ النهي عن أن تزيد المرأة ذيلها عن ذراع .

قال النووي(١) :

«قـال القاضي: قـال العلماء: وبالجـملة يُكره مـا زاد على الحاجـة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة» .

قلت: وقد كـان هدي السلف في تلافي مـا فيـه الكبر والخـيلاء من الثيـاب أتم الهدي وأحسنه، فـإنهم - رضي الله عنهم - مع انفتـاح الدنيا عليهم بـعد موت الرسـول ﷺ كانوا أبعـد الناس عن التكبر بالثـياب، أو التـخـايل بالأُزر، وإنما كـانوا يقنعـون بما يتاح لهـم، ويرقعـون مـا خلق عندهم.

فعن كثير بن عبيد ؛ قال :

دخلت على عـائشـة وهى ترقع درعاً لهـا، فـقلت: يا أم المؤمنين! أترقعين درعك وعطاؤك اثنا عشر ألفاً ؟ فقالت:

أبصر شأنك؛ فإنه لا جديد لمن لا يرقع الخلق(٢) .

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (١٤/ ٦٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٧٠٦)، والبـخاري في «الأدب المفرد» (٤٧١) من طريق: سعيد بن كثير بن عبيد ، عن أبيه به .

قلت: كثير بن عبيد مستور، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٥/ ٣٣٠)، وقال: =

وعن عروة بن الزبير؛ قال:

كانت عائشة تقسِّم في اليوم سبعين ألفاً، وإنها لترقِّع درعها أو تنكسه[1].

فالأولى بالمسلمة الديِّنة التى تروم طاعة ربها أن تتخير لنفسها من الثياب ما استوفى شروط الشرع، وما تبسطت صنعته، وقلت كلفته.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

= «رضيع عائشة»، فمثله لا بأس بروايته هذه، فإنه يتساهل في الآثار والفضائل ما لا يتساهل في الأحكام لا سيما وله ما يشهد له وهو ما بعده.

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٦١٧)، وأحمد في «الزهد» (٢٠٦)، وأبو داود في «الزهد» (٢٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٧) من طريق: الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس، وقد عنعنه، ولكن تابعه عليه أبو بكر بن حفص، عن عروة، وهو ثقة.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٥٤)، **فسنده صحيح**.

○ الشرط العاشر ○

أن لا يكون فيه إسراف

لقوله تعالي:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾

فنهى الله سبحانه عن الإسراف، وليس هو مقيد بالأكل والشرب فقط، بل هو مطرد في كل شيء.

يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

«كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[1].

والإسراف: هو التبذير والمبالغة لغير حاجة ، أو في غير طاعة[2]

وقد بَوَّب له ابن ماجة :

[باب : البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة]

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١ ، ١٨٢)، والنسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥) من طريق: همام ،عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .**وسنده حسن**.

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢) .

○ الشرط الحادي عشر ○
أن لا يكون لباس شهرة

قال ابن الأثير[1] :

«**الشُهرة**: ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس».

ونقل الشوكاني عنه في «نيل الأوطار»[2] :

«الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر».

قلت: قد يقع الاشتهار بلبس الغالي والنفيس من الثياب، وقد يقع كذلك بلبس الرخيص والخسيس مما هو من شعار الزهاد والصالحين، وقد يقع بارتداء لباس غير أهل البلد، وقد يقع بارتداء لباس غير أهل الزمان، وكل هذا منهي عنه .

ويروى عن عبد الله بن عمر - رض الله عنه - أنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

«من لبس ثوب شهرة ، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»[3] .

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٥١٥) .

(٢) «نيل الأوطار» : (٢/ ٩٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) من طريق: عثمان بن المغيرة ، عن المهاجر ، عن عبد الله بن عمر به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلامهاجر وهو ابن عمرو، فإن لم يوثقه =

وعن الحصين بن عبد الرحمن ؛ قال :

كان زبيد اليامي يلبس برنساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها ، قال: أجل ، **ولكن قد فنى من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع**(١) .

فقد أنكر إبراهيم على زبيد اليامي لباسه، وإن كان له فيه سلف لأنه خرج عن عُرف الناس، وأصبح غريباً عنهم ، فمتى لبسه أحد شهر نفسه به، حتى يصبح وقد تكلَّم الناس عنه وأشاروا إليه بالأصابع .

فمتى كانت نيته الشهرة بما ليس فيه تنزَّل عليه حديث النبي ﷺ :

«المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»(٢) .

قال النووي:(٣)

«قال العلماء، معناه المتكبر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس

= معتبر، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وهو متساهل ، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥) من طريق: ليث بن أبي سليم، عنه ، عن ابن عمر موقوفاً .

وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، فإذا علمت هذا تبين لك أن قول من قال: «هذا إسناد حسن» ليس بحسن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٥) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣)، ومسلم (نووي : ٤/ ٨٤١)، وأبو داود (٤٩٩٧)،والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ١١/ ٢٥٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٤١) .

عنده يتكثَّر بذلك عند الناس، ويتـزين بالباطل ، فهو مذمـوم كما يذم من لبس ثوبي زور .

قال أبو عـبيـد وآخرون: هو الذي يلبس ثـياب أهل الزهد والعـبادة والورع، ومقصـوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصـفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء ».

قلت: ومن ذلك من تبالغ في لباسها تريد به اتبـاع السنة، فتخرجها مبالغتها إلى الوقوع في المحذور، أو في التنطع والغلو .

وهذا كثير مـشاهد، فكثير من النساء يدفعـهن حرصهن على ارتداء الحجاب الإسـلامي إلى الغلو في شروطه، فيحرِّمن لبس غـير السواد، أو ينكرن على من تغطي رأسها بغطاء لونه مخـالف للون الخمار، وقد ينكرن على من تكشف وجهـها أو كفيـها، وهما على التحـقيق ليسا بعـورة كما سـوف يأتي بيـانه، ومنهـن من يهـجـرن أخـواتهن في ذلك، فـإلى الله المشتكى، فإن المغالاة في الدين والتنـطع بما لم يأمر به الله تعالى ولم يأمر به رسوله ﷺ لا يقل جـرماً وإثماً عن التساهل المذمـوم، وإنما الاتباع هو المخرج من الاختلاف ، والاتبـاع لا يكون إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدى السلف الصـالح عـلى بينة من كـلام الأئمـة الأعـلام، والعلمـاء المحققين.

وقد ورد فـي «مسـائل أحمـد» برواية إسحـاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (١٨٢٠) ؛ قال:

دخلت على أحمـد وعليَّ قميص قصـير ؛ أسفل من الركبـة وفوق الساق، فقال: أيش هذا، وأنكره عليَّ !

فقلت له: إنه لم يدق، فلذلك فهو كذا، فقال: هذه نمرة، لا ينبغي.

فقد عاتب الإمام أحمد إسحاق بن هانئ وأنكر عليه لبسته، لما فيها من المبالغة في التقصير، وإنما عزيمة الأمر في الإزار والثوب إلى نصف الساق، فمن بالغ في التقصير فقد تعدى .

وذكر السفاريني في «غذاء الألباب» (٢/١٦٣) عن الإمام أحمد أنه رأى رجلاً لابساً بُرداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال:

«ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أوالمدينة لم أعب عليك».

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه قال:

«تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض».

وخلاصة الأمر: أنه يجب على المرأة أن تتخير لنفسها ما تنطبق عليه الشروط الشرعية من لباس أهل بلدها في زمانها، وأن لا تتكلف به لا على وجه التعبد، ولا على وجه التزين، وأن تبتغي بين الارتفاع والانخفاض فيه الوسطية .

❑ ❑ ❑

- **شبهة والجواب عنها :**

ولكننا نجد في هذا العصر من يتتبع النصوص تتبعا حثيثاً لإلقاء الشبه في قلوب المسلمين ، تشكيكاً لهم في أمور دينهم، وإسقاطاً لحرمة شعائر دينهم في نفوسهم .

فمن هؤلاء من يقول: إن في السنة المطهرة ما يدل على جواز خروج المرأة من بيتها متطيبة .

ففى «سنن أبي داود» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت:

كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

فهذا ظاهره خروجهن متطيبات .

قلت: وهذا فيه نظر كبير ،وهو مردود من وجوه :

الأول: أنه إن صح ذلك فهو محمول على أنهن كُنَّ يتضمدن به في بيوتهن قبل خروجهن إلى مكة ، أوأنهن كن يضمدن به جباههن وهن في الهوادج حيث لا يجد ريحهن الأجانب، وهذا جائز .

الثاني : أن هذا الخبر بهذا اللفظ شاذ .

فإنما رواه أبو داود (١٨٣٠): حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين . . . الخبر .

قلت: وهذا الخبر ظاهر إسناده الصحة، ولكن قد اختلف فيه على عمر بن سويد .

فأخرجه أبو داود (٢٥٤) من طريق: عبد الله بن داود الخريبي، عن

عمـر بن سويد بالسند الســابق إلى أم المؤمنين عائشـة - رضي الله عنها - قالت:

كنا نغـتـسل وعلينا الـضـمـاد ونحن مع رسـول الله ﷺ مـحـلات ومُحْرِمات.

وهذا هو المحـفوظ مـن هذا الوجه، وليس فـيـه الخـروج بالضمـاد المطيبة، بل فيه الاغتسال وهن مضمدات، ولم تُذكر بأي شيء، لا بطيب ولا بغيره .

والحمل عندي في الرواية الأولى على شيخ أبي داود، وقـد قال فيه النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «مـستقيم الحديث»، ولا ينفي هذا الوصف عنه الخطأ .

وهذا يؤيده :

الوجه الثالث: وهو ورود النهي مطلقاً عن تطيب المحرم :

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

قام رجل، فقال: يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ :

«لا تلبسوا الـقميص، ولا السراويلات، ولا العمـائم ، ولا البرانس، إلا أن يكون أحـد ليـست له نعـلان فليـلبس الخـفين، وليـقطع أسـفل من الكعـبين، ولا تلبـسوا شـيـئاً مـسـه زعفـران ولا الورس، ولا تنتـقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين»(1) .

(1) أخـرجـه البـخاري (فـتح: ٤/ ٦٣) ، وأبو داود (١٨٢٥)، والتـرمـذي (٣/ ٨٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣) من طريق:

الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» :

[باب : ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة؛ وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران].

قال الحافظ ابن حجر:[1]

«قوله: (ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحـرم والمحرمة): أي أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيـباً أولاً، والحكمة من منع المحرم من الطيب أنه من دواعـي الجماع ومقدماته التي تُفسد الإحـرام، وبأنه ينافي حال المحرم، فإن المحرم أشعث أغبر».

وقال: «**المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً**» .

ويؤيده أيضاً :

الوجه الرابع: وهو ما علقه البـخاري عن أم المؤمنين عائشة بصـيغة الجزم، قالت: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران .

قلت: وهو صحيح ثابت عنها، أخرجـه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧) بسند صحيح بأطول من هذا اللفظ وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا الأثر مـخـالف لرواية أبي داود الأولى في الضـمـاد بالسك المطيب، وهو مما يعله .

قـال الحـافظ ابن رجب الحنبـلي - رحـمـه الله - في «شـرح علل الترمذي» (ص: ٤٠٩) :

---

(١) «فتح الباري» : (٤/ ٦٣) .

«قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه» .

ثم أورد بعض الأمثلة على ذلك .

وهذه طريقة معروفة عند أهل الجرح والتعديل والعلم بالروايات والعلل في الإعلال بالمخالفة .

الوجه الخامس : أننا لو سلمنا بصحة الروايتين عند أبي داود، فلابد من حمل العام فيها على الخاص، للتوفيق بينهما، فيقال:

أنهن كن يضمدن جباههن بالسك المطيب قبل الإحرام في بيوتهن، فإذا أردن الخروج اغتسلن وتهيأن للإحرام دون طيب .

الوجه السادس: ما أخرجه النسائي في «السنن»(٥/ ١٣٧) من طريق:

الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت :

طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ، وطيبته لإحرامه، **طيباً لا يشبه طيبكم هذا، تعني ليس له بقاء** .

وسنده صحيح، فلعل السك الذي كُنَّ يضمدن جباههن به - إن صح ذلك - على هذه الصفة ، فلا يمتنع حينئذ .

فإذا علمت ما تقدَّم تبين لك أن حمل هذا الحديث على حالة الإحرام وحدها دون غيرها بعيد[1] ، والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة أبداً في حل أو إحرام، بل في الإحرام النهي عن التطيب أشد كما تقدَّم بيانه ، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد فؤاد البرازي في كتابه «حجاب المرأة» (ص: ٣١٠) ، ومن قبله الخطيب الشربيني .

○ الشرط الثاني عشر ○
أن لا يوافق لباس المبتدعة

مما هو معلوم من هديهم الظاهر، الذي يتـمايزون به عن أهل السنة، كالرافضة الخبثاء .

فإن من هديهم في حـجاب نسائهم أن يمسكن بالحجـاب على عظمة الفك الأسفل، وهو من أخص هديهم .

ومن هديهم كـذلك التزام السواد في مـواسم معيـنة كيوم عـاشوراء وليلتها، بل في شهر المحرم كله .

وقد قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - :

«لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له» .

قلت: وهذا يؤيده ما في «الصحيـحين» من حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

كُنا ننهي أن نحـد على ميت فـوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشـهر وعشراً، ولا نكتحل ، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً .

فدل هذا الحديث على أن المنهي عنه هو الثـوب المصبوغ الذي تتزين به المرأة لزوجهـا مما حوى بعض النقـشات أو الورود والأشجـار ونحوها، وأما الثوب الملَّون بلون واحد فلم يرد نص في المنع منه، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

○ الباب الثاني ○

لباس المرأة أمام محارمها

والرد على من قال لا تظهر لهم إلا الوجه والكفين

المحرم: هو الزوج، وكل من لا يجوز نكاحه من المرأة على التأبيد، كالوالد، والولد، ووالد الزوج، وابن الأخت، وابن الأخ، والابن في الرضاعة . . . .

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى في الكتاب أن للمرأة أن تظهر أمام المحارم ما لا تظهره أمام الأجانب، فقال عز من قائل :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور: ٣١].

فدلت هذه الآية الكريمة أنه يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمام المحارم.

ولكن ما حد هذه الزينة ؟

ذهب بعضهم إلى أنها لا تظهر إلا ما يظهر منها في المهنة والخدمة.

وذهب البعض الآخر إلى أنها لا تظهر أمامهم إلا رأسها .

وذهب غيرهم إلى أنها يجوز لها أن تُظهر أمامهم ما أمرت بإخفائها أمام الأجانب .

قال ابن جرير الطبري في «تفسيره»[1] :

«وقوله: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** يقول تعالى ذكره، ولا

---

(١) (١٨/ ٩٤) .

يبـدين زينتهن التـي هي غيـر ظاهرة بل الخفـيـة منها ، وذلك الخلخـال، والقرط، والدملج، وما أمرت بتغطيتـه بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفـه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن . . .».

قلت: هذه المسألة لابد فـيها من التفريق بين الـزوج، وبين غيره من المحارم، فإن للزوج حـالة خاصة . فللمرأة أن تظهر من زينتـها ما شاءت أمام زوجـها، حتى ولو كـانت العورة المُغلَّظة، بل هي مطالبـة بالتزين له بقدر ما تقضي به وطره منها .

فقد سُئِل النبي ﷺ عن خير النساء ، فقال:

«**التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله**»[1] .

فقوله: «**وتسر إذا نظر**» يدخل في عمومه ما ذكرنا .

والدليل على ما تقدم ذكره:

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة[2] .

وعن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** »[3] .

---

(١) أخرجه النسائي (٦/٦٨) **بسند صحيح** .

(٢) **حديث صحيح** متفق عليه .

(٣) أخـرجـه أحمـد (٥/٣) ، وأبو داود (٤٠١٧)، والتـرمـذي (٢٧٦٩)، والحاكم (٤/١٧٩) من طريق:

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . =

قال الحافظ ابن حجر(١):

«استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سُئُل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

وأما من دون الزوج من المحارم :

فيجوز أن تظهر المرأة أمامهم رأسها، وذراعيها، وساقيها إلى الركبتين.

قال قتادة: **تبدي لهؤلاء الرأس**(٢) .

وقال طلحة بن مصرف: **ما فوق الذراع**(٣) .

قلت: ويجوز لها أن تبدي أعالي جسدها إلى السرة وأسافل جسدها إلى الركبتين ، ولكن للحاجة .

دَلَّ على ذلك :

ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال:

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غُسل النبي

= قلت: **وهذا سند حسن** ، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ٦٠) بصيغة الجزم، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(١) «فتح الباري»: (١/ ٢٩٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٩٤) **بسند حسن** .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٩٤) **بسند صحيح** .

ﷺ، **فدعت بإناء نحو من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب**[1] .

قال ابن حجر[2] :

«قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنهاما لا يحل للمحرم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنىً» .

والتحقيق في هذه المسألة ما ذكره القرطبي في «تفسيره»، حيث قال:

«لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم، وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يُبدى لهم، فيُبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج».

قلت: وهذا ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي، فقال في «النظر» :

«والإجماع منعقد على أن ما تبديه للمذكورين أكثر مما تبديه للأجانب، وعلى أن المذكورين متفاوتون فيما تبديه لهم» .

قلت: وهذا ظاهر من مجموع أقوال الأئمة .

ففي «أحكام النساء» من «جامع الخلال» (٨٩) :

من طريق الأثرم؛ قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر

(١) **صحيح متفق عليه .**

(٢) «فتح الباري» : (١/ ٢٩١) .

أبيه وامرأة ابنه وأم امرأتــه ؟ فقال: هذا في القرآن ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ ، إلا لكذا وكذا، . . . . فرخص أن ينظر إلى شعورهن .

قلت: فينظر إلى ساق امــرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا ، مـا يعجبنى، ثم قال: أنا أكــره أن ينظر من أمه وأختـه إلى مـثل ذلك، وإلى كل شىء لشهوة .

وفي «مسائل إسحاق بن هانئ» (١٨٤٢):

سئل عن المملوك ينظر إلى وجه وكفي مولاته ؟

فقال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها .

وفي «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٢١٤-٢١٥)، نقل عن مالك - رحمه الله - :

«لا بأس على الرجل لو نظر إلى شـعر أم زوجـته، . . . ، ولا بأس أن تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها» .

ثم اعلم أنه قـد دفعني لتـحرير هذا البـاب ما ذكره الشـيخ أبو بكر الجزائـري - حفظه الله - في كـتابه «كـتاب المرأة المسلمـة» (ص:٩٦) من القول بأن المرأة لاتظهر أمام محارمها وبالأخص أولادها ساقيها ولا ذراعيها ولا تحسر عن شعرها ونصه عبارته :

«فالمرأة المسلمة في بيتها وبين أهـلها لا تكشف عن ساقيها، ولا عن ذراعيـها، ولاتحسـر رأسها فـيبدو شـعرها، ولا تبدي مـوضع القلائد من صــدرها، اللهم إلا إذا خلت بزوجـهـا، فـإنهـا تبـدي له مـا تشـاء من

محاسنها»[1].

قلت: وهذا القول فيه تكلف شديد وغلو، بل هو مخالف للنصوص الشرعيـة التي تقدَّم ذكرها، ولا دليل له يؤيده، وأقـوال الأئمة من السلف والخلف على خلافه، والخير كل الخير في الوسطيـة والحنيفية السمحة التي بُعث بها النبي ﷺ .

❑ ❑ ❑

---

(١) ثم وجدت الشيخ صالح الفوزان - حـفظه الله - يتابعه على هذا القول، حيث قال في كتابه «بحوث فقهية في قضايا عصرية» (ص: ١٩٢) :

«ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وكفيها وقدميها».

○ الباب الثالث ○

زي المرأة المسلمة في الصلاة

المرأة مثلها مثل الرجل؛ مطالبة بستر ما هو منها بعورة في الصلاة، وصلاتها فاسدة إذا تهاونت في ذلك فظهر من عورتها شيء .

وقد دَلَّ على ذلك عدة أحاديث :

[١] حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠)، والإمام أحمد (٦/ ١٥٠و٢١٨و٢٥٩) ، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)،والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٦٩) من طرق عن :حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً به .

وخولف حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث .

خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه ، عن قتادة، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

علقه أبو داود في «السنن»، ووصله الحاكم من طريق: عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به .

قلت: سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، ومن الطبقة الأولى من أصحابه، وأما حماد - وإن كان ثقة - إلا أنه من الشيوخ الذين يروون عن قتادة ، فإذا تابعه أحد من أصحاب قتادة قُبل حديثه، وإلا رد. =

. . . .

= ولكني لم أقف على متابع له من أصحاب قتادة .

إلا أن حماد بن زيد قد تابعه على هذه الرواية .

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٩) من طريق:

ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن الجارود ، القطان ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا قتادة بالسند الموصول .

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله لا مطعن فيه إلا المخالفة ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» أن شعبة، وسعيد بن بشير قد روياه عن قتادة موقوفاً .

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٦) .

فالاختلاف في هذا الحديث من جهة الوقف والرفع، ومن جهة الوصل والإرسال .

فأما الوصل والإرسال، فالوصل أصح لأنه رواية الجماعة ، فهو رواية الحمادين ، وشعبة ، وسعيد بن بشير.

وكذلك فعبد الوهاب بن عطاء راويه عن ابن أبي عروبة فيه ضعف، إلا أن سماعه من سعيد بن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط .

وقد اختلف فيه أيضاً على حماد بن سلمة .

فرواه - من وجه آخر عنه - عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة نحوه.

ورواه عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين به .

ووصف الدارقطني الطريقين بالإرسال ، ورجحهما .

قلت: والصواب عندي ترجيح الوقف ، لأنه رواية شعبة ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، وقوله مقدم على حديث الشيوخ عن قتادة .

وسعيد بن بشير، شديد الضعف في قتادة ، وروايته موافقة لرواية شعبة، إلا أن الضعف الشديد لا يفيد عند المتابعة . =

والحـديث وإن اختلف في وقـفه ورفـعـه، فليس بأقل من أن يكون موقوفاً على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وكفى بها حجة وعلى هذا فيكون له حكم الرفع.

قال الترمذي - رحمه الله - :(1)

«والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي؛ قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف» .

وقال ابن المنذر - رحمه الله- :(2)

«أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة [عليها] أن تخمِّر رأسها إذا صلّت، وعلى أنهـا إن صلّت وجـميـع رأسهـا مكشـوف أن صلاتهـا فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة».

[٢] حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

أمرنا رسـول الله ﷺ أن نخرجـهن في الفطر والأضحى - الـعواتق والحيَّض وذوات الخدور - فـأما الحيَّض فيعـتزلن الصلاة، ويشهـدن الخير ودعـوة المسلمين، قلت: يا رسـول الله ؛ إحدانا لا يكـون لها جلبـاب ،

= فإن كان الطريق مـحفوظاً إلى شعبة، فالأصح الـوقف، وإلا فالمحفوظ هو المرفوع ، والله أعلم ، وصـفية بنت الحارث رجـح الحافظ ابن حجر في «التـقريب» وفي «الإصابة» أنها صحابية، خلافاً لابن حبان الذي ذكرها في ثقات التابعين .

(١) «جامع الترمذي»: (٢/٢١٦) .

(٢) «الأوسط»: (٥/٦٩) .

قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».(١)

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه»:

[باب: وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾]

قال ابن حجر(٢):

«دلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أولى».

[٣] حديث ابن عباس - رضي الله عنه -:

وقد تقدَّم ذكره؛ كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]

قال ابن حزم في هذه الآية:

«اتفق على أنه ستر العورة».

وقال: «ستر العورة فرض عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن».(٣).

قلت: ويؤيد ذلك سؤال معاوية بن حيدة لرسول الله ﷺ عن الرجل يُظهر عورته خالياً، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٥٤٠) من طريقين عن أم عطية، وهو مخرج في كتابنا «أحكام العورات» وكتابنا «هدي النبي في العيدين».

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٥٤).

(٣) «المحلى»: (٢/ ٢٤٠)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٥٤).

«**فالله أحق أن يُستحى منه**»[1].

فإن كان هذا في غير الصلاة ، فهو في الصلاة أوجب .

○ **فإن قال قائل**: فما هو زي المرأة في الصلاة ؟!

○ **فالجواب**: إن ذلك على قسمين:

أحدهما: ما يُجزىء لبسه في الصلاة .

وثانيهما: ما يُسن لبسه في الصلاة .

فأما الأول: **وهو ما يُجزىء لبسه في الصلاة :**

فكل ما ستر ما يجب على المرأة ستره في الصلاة وهو كل جسدها إلا وجهها وكفيها، ولو كان ثوباً واحداً .

وهذا يؤيده قول عكرمة - رحمه الله - :

لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يُرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار[2] .

قال ابن المنذر - رحمه الله - [3] :

«على المرأة أن تخمِّر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب ، أو أربعة إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم، ولا

---

(١) وهو جزء من حديث تقدَّم بلفظ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك**»، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٩) **بسند صحيح** .

(٣) «الأوسط» : (٥/ ٧٥) .

أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره» .

وأما الثاني: **وهو ما على الاستحباب :**

فيستحب للمرأة أن تصلي في ثوبين - درع وخمار - أو في ثلاثة درع وخمار وملحفة .

فعن معاذة العدوية ، عن عائشة - رضي الله عنها - :

أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً[1] .

وعن عمر - رضي الله عنه - قال:

تصلي المرأة في ثلاثة أثواب[2] .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

إذا صَلَّت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدروع، والخمار، والملحفة[3] .

وهذا كله على الاستحباب ، لا على الوجوب، ويجزئها ما ستر ما يجب ستره في الصلاة ولو كان ثوباً واحداً كما تقدَّم .

□ **فصل : هل تغطي المرأة وجهها في الصلاة ؟**

وتبقى مسألة في هذا الباب؛ وهي مسألة تغطية المرأة وجهها في الصلاة، ومنشؤها الاختلاف في حكم تغطية وجه المرأة، فالجمهور على أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٣) - **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦) ، وابن المنذر (٥/ ٧٤) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) **بسند صحيح** .

وجه المرأة منها ليس بعورة في الصلاة وفي غيرها ، وأما الإمام أحمد فذهب إلى أن المرأة كلها عورة، فاختلف في صلاتها حيث يراها الرجال، كما في الحرم مثلاً، هل تغطي رأسها أم لا .

فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنها تغطي كل شيء منها، وهذا القول مرجوح كما سوف يأتي بيانه ، بل قول أكثر أهل العلم على خلافه.

قال ابن المنذر: [1]

«أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام».

ونحوه عن ابن عبد البر ، وفيه نقل الإجماع على ذلك وقد تقدّم[2].

ومن قال بجواز صلاة المرأة وهي ساترة لوجهها اشترط أن لا يكون نقاباً أو برقعاً، وأجاز لها ما سُدِل على الوجه .

واحتجوا لذلك بما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت .

وهو أثر صحيح، كما سوف يأتي بيانه ، وغايته الإباحة، لا الاستحباب ولا الوجوب في الإحرام، وقد قاسوا عليه الأمر في الصلاة.

والأولى اتباع السنة؛ فلا تصلي المرأة إلا ووجهها وكفيها مكشوفين.

---

(١) «الأوسط» (٥/٦٩) .

(٢) «التمهيد» : (٦/ ٣٦٤-٣٦٥) .

□ **فصل: في وجوب تغطية ظاهر القدمين :**

هذا؛ ومما يجب التنبيه عليه أن ظاهر القدمين من المرأة من جملة عورتها التي يجب عليها سترها في الصلاة .

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:

يا رسول الله ! كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال:

«**ترخينه شبراً**» .

قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال:

«**ترخينه ذراعاً ، لا تزد عليه**»[1] .

وكثير من النساء يتساهلن اليوم بتقصير ذيولهن سواءً في الصلاة أو في خارجها أمام الأجانب، وهذا تساهل مذموم السنة بخلافه، ومثله التنطع بالزيادة في الإطالة عن الشبر، وهو مخالف لقوله عليه السلام:

«**لا تزد عليه** »، فالواجب الالتزام بحد الإرخاء ، والله الموفق.

□ □ □

---

(١) **حديث صحيح** ، وسوف يأتي تخريجه .

○ الباب الرابع ○
الأدلة على أن الوجه والكفين ليسا من المرأة بعورة

الأدلة على ذلك من القرآن :

○ الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾

وقد فسرها غير واحد من أهل العلم بأنها الوجه والكفان .

■ **ذِكْر من قال ذلك من الصحابة :**

(١) عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٦):

حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدّهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس:

﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ قال: **الكف ورقعة الوجه .**

قلت: وهذا سند صحيح، وصالح الدهّان هو ابن إبراهيم، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، ونقل عن أبيه؛ قوله: «ليس به بأس»، وعن ابن معين؛ قوله: «صالح الدهان ثقة».

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٩٣) من طرق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٦) :

حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: حدثنا نافع، قال ابن عمر:

الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

قلت: وهذا كذلك **سند صحيح** رجاله ثقات.

ذِكر من خالفهم في هذا القول:

(١) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٩٢) من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال:

﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: **الثياب.**

قلت: وهذا **إسناد صحيح** لا مطعن فيه، وأبو إسحاق وإن كان موصوفاً بالتدليس إلا أن روايته هذه - وإن عنعنها - صحيحة، لأنها من رواية شعبة عنه، وشعبة لا يروي عن شيوخه الذين وصفوا بالتدليس إلا ما ثبت له أنهم سمعوه.

وهذا الخبر ظاهره التعارض مع تفسير ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقد ساغ للشيخ التويجري - رحمه الله - الترجيح لرواية ابن مسعود دون بينة أو دليل لإثبات مذهبه، فقال في «الصارم»:

«وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - ومن وافقه هو الصحيح في تفسير هذه الآية، لاعتضاده بآية سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ وستأتي مشروحة بعد قليل، وبالأحاديث الكثيرة كما سنوردها قريباً » .

قلت: هذه الآية إنما اختلف فيها في حد الإدناء، ومعناه وسوف يأتي بيان الراجح فيه، وأنه خلاف ما رجحه التويجري - رحمه الله - ، وأما الأحاديث الكثيرة التي يذكرها التويجري فهي مع كثرتها غالبها ضعيفة، والقليل منها الباقي مُجاب عنه كما سوف يأتي ذكره قريباً .

وكان الأولى به - رحمه الله - أن يوفق بين آثار الصحابة التي تقدمت لإعمالها جميعاً ، بدلاً من ترجيح رواية على روايتين إحداهما لترجمان القرآن ومن دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين، والآخر لأحد الفقهاء والأئمة العلماء المقدَّمين والمبرَّزين على غيرهم .

وعندي أن تفسير ابن مسعود صحيح المخرج مثله مثل تفسير ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - .

فأما ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - فقد فسرا قوله تعالى: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بالوجه والكفين تبعاً لما أراداه من معنى الزينة وهى الزينة الخَلْقية .

وأما ابن مسعود ففسرها بالثياب تبعاً لما أراده من معنى الزينة وهى الزينة الخارجة عن خِلْقة المرأة .

فالمرأة لا يجوز لها إلا أن تظهر ثيابها، وأما قرطها وخلخالها ونحوهما فلا يجوز لها إظهارها .

ألا ترى أنه قال: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾.

فأراد به الزينة الخارجة عن الخلقة .

ثم وجدت ما يؤيد ذلك جـداً ويثبته، وهو ما أخرجه ابـن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٧) وابن جـريـر بسند لا بأس به عن ابن مـسـعـود -رضي الله عنه - قال:

الزينة زينتان ؛ زينة ظاهرة وزينـة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة: فالثياب ، وأما الزينة الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم .

فدل أن تفـسيره هذا على مـقتضى الـزينة الخارجة عن الخلقـة، فإن الزينة التي تظهرها المرأة للزوج من نفـسها كل جسدها، فـلما ذكر الكحل والسوار والخاتم دل على أنه أراد ما ذكرناه .

وحتى على تقدير خلاف ما ذكـرناه ، فقد رجح ابن جرير - رحمه الله - قول ابن عباس ، فقال (١٨/ ٩٤) :

«وأولى الأقوال في ذلك بالصـواب قول من قـال: عني بذلك الوجه والكفـان، ....، وإنما قلنـا ذلك أولى الأقـوال في ذلك بالتـأويل لإجـمـاع الجميع على أن عـلى كل مصل أن يستر عورته فـي صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهـها وكفـيها في صـلاتها وأن عليهـا أن تستر مـا عدا ذلك من بدنها».

قلت: وقبل الشـروع في ذكر من فسـر الآية بنحو ما فـسرها به ابن عباس وابن عمر ، أنبه القارئ الكريم أن الطريق الصحيح الذي أوردناه في تفسيـر الآية عن ابن عباس لم يتفطن إليه أحـد ممن صنف في المنع، أمثال التويجري ، وعـبد القادر بن حبيب الله السندي صاحب «رسـالة الحجاب في الكتاب والسنة»، والتى عنها نقل الشيخ محـمد بن إسماعيل المقدّم في

كتابه «عودة الحجاب» ، والطريق المذكور غاية في الصحة ولا علة له[1] .

وأما من حمله على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب فهذا بعيد جداً، واحتج البعض على ذلك بما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال:

أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة[2] ، وهذا الأثر ضعيف، ولا يصح عنه كما سوف نبينه قريباً إن شاء الله تعالى .

❑ ❑ ❑

❑ **ذكر من فسر الآية على ما فسرها ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - :**

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧) بسند حسن ، وبلفظ **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال : الوجه وثغرة النحر .**

قلت: قوله: وثغرة النحر مما لا دليل عليه .

(٢) عطاء بن رباح - رحمه الله - :

أخرجه ابن جرير (١٨/ ٩٣) بسند صحيح، ولفظه : **الكفان والوجه.**

(٣) مكحول الدمشقي - رحمه الله - :

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، بلفظ: **الزينة الظاهرة : الوجه والكفان .**

---

(١) وأول من وقف عليه الشيخ الألباني - حفظه الله - في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» .

(٢) انظر «عودة الحجاب» لمحمد بن إسماعيل المقدم : (الأدلة: ص:٢٦٨).

(٤) الحسن بن محمد بن الحنفية - رحمه الله - :

وكان من علماء الناس بالاختلاف .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦) **بسند صحيح** عنه، وبلفظ :

الوجه والثياب.

وهؤلاء من أئمة التابعين ،ومن أوعية العلم، ومن حفاظ السنة، ومن فقهاء الملة، ومن أعلم الناس بالاختلاف والاتفاق، قد اجتمعت كلمتهم في تفسير هذه الآية كما ترى على أنها : الوجه والكفان .

وفي هذا دلالة للمنصف على جواز كشف ذلك من المرأة أمام الأجانب دون أدنى حرج.

❑ ❑ ❑

● **الدليل الثاني :**

قوله تعالى : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وهذا مما احتج به المانعون على صحة مذهبهم، والحجة فيه لمن أجاز كشف الوجه والكفين، ووجه الشاهد منها قوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**﴾

والخمار : هو غطاء الرأس .

وأما المانعون، فزادوا في حده، وقالوا: غطاء الرأس والوجه .

وهذا فيه نظر، فقد ورد في السنة ما يدل على أن المقصود بالخمار هو ما غطى الرأس وحده دون الوجه .

من ذلك أحاديث المسح على الخمار، وبه استدل ابن الأثير على هذا الحد، فقال في «غريب الحديث» (٢/ ٧٨):

«وفيه : أنه كان يمسح على الخف والخمار، أراد به العمامة، لأن

الرجل يغطى بها رأسه ، **كما أن المرأة تغطيه بخمارها»**.

قلت: وهذا ظاهر جداً من قوله ﷺ :

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

وأهل العلم متفقون على أن للمرأة إذا صلت أن تكشف وجهها وكفيها، فدل ذلك على أن المقصود بالخمار هنا ما غطى الرأس، لا ما غطى الوجه .

وأما ما ورد عند البخاري (فتح: ٨/ ٣٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

يرحم الله النساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به .

فلا دليل فيه البتة على أنهن غطين وجوههن بخمرهن، بل الذي رجحه ابن جرير - رحمه الله - بخلاف ذلك، فقال (١٨/ ٩٤): «وقوله: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ يقول تعالى ذكره وليلقين خمرهن وهى جمع خمار على جيوبهن، يسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن».

فلم يذكر في ذلك الوجه والكفين، وأما ابن حجر والعيني، فذهبا إلى تغطية الوجه، وهو تكلف ظاهر، والظاهر أنهما قاسا الخمار على الخمرة التي يُصلى عليها، فهي تخمر الوجه، فأطلقوا القول في ذلك، والأولى التفريق .

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (٢/ ١٢٦١):

«الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها» .

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة : خَمَرَ) .

«قيل: كل ما ستر شيئاً فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها».

وقال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٣/ ٢٨٤):

«الخُمر جمع خمار؛ وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس» .

وفي «تفسير الجلالين» (ص:٣٢٧):

« ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع» .

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٤/ ٢٣) :

«والخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها » .

ثم وجدت بعد ذلك الراغب الأصبهاني يذكر ذلك في كتابه «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٦٥)، فقال:

«خمر: أصل الخمر ستر الشيء ويُقال لما يُسْتر به خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تُغطى به المرأة رأسها» .

فمما تقدم يتبين لك أن المقصود بالخمار ما يُغطى به الرأس، وقد يُغطي به الوجه، ولكن يضاف إليه آنذاك ، كما في حادثة الإفك، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمَّرت وجهي بجلبابي .

وأما إذا ورد مهملاً دون إضافة فهو منصرف إلى ما يُغطى به الرأس.

ولكن الشيخ التويجري - رحمه الله - تكلّف في إثبات أنه مما يغطى به الرأس والوجه معاً، فقال (ص:٥٧) :

«وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلي أن يُضرب على الجيب لابد أن يغطيهما ».

قلت: لا يلزم من وجوب ستر النحر والرقبة، وستر الرأس والصدر وجوب ستر الوجه، لا شرعاً ، ولا عُرفاً .

أما شرعاً: فإن لم يدل دليل على ذلك ، بل الأدلة الشرعية على خلافه كما سبق، وكما سوف يأتي .

وأما عرفاً : فإن المرأة قد تختمر بما يستر ما يجب ستره من الرأس والنحر والرقبة مع بدو الوجه من الخمار كما هو مشاهد اليوم بين المسلمات.

❑ ❑ ❑

الدليل الثالث :

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ... ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الدنو في اللغة : هو القرب(١) .

ودنا الشيء من الشيء «دنواً» أو دناوة : قَرُب(٢) .

ودانيت الأمر : قاربته(٣) .

---

(١) «النهاية في غريب الحديث»: (٢/١٣٨) ، و «المفردات»: (ص: ١٧٩).

(٢)«لسان العرب» (٢/ ١٤٣٥) .

(٣) المصدر السابق: (٢/١٤٣٦) .

فهـذا هو معنى الإدناء أي المـقاربة ، ولا يعني التـغطية كـما ذهب المانعون .

وهذا يؤيده تفسير قتادة - رحمه الله - لهذه الآية ، قال:

أخذ الله عليـهن إذا خرجن أن يضعـن على الحواجب، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وقد كـانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٣) **بسند صحيح .**

وأما الجلباب ، فورد في تفسيره عدة معان :

قال ابن الأثير : «الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة، **وقيل كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها**،وجمعه جلابيب » .(١)

وقال الراغب الأصفهاني: «الجلابيب: القُمص، والخُمُر».

وقد تقدم تعريفه للخمار .

وهذا يؤيده أيضاً أثـر قتادة المتـقدِّم، وفيـه أنه لا يلزم منه أن يغطي الوجه.

وروى في تفسـيره ما احـتج به المانعون على مـذهبهم، من أنه: مما يُسْتر به الرأس والوجه معاً، ونحن نورد إن شاء الله تعالى ما ورد فى ذلك بياناً للراجح من هذه الآثار .

فنقول وبالله التوفيق :

(١) أثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

قـال: أمر الله نسـاء المؤمنين إذا خـرجن من بيـوتهن في حاجـة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .

---

(١) «النهاية» : (١/ ٢٨٣)

أخرجـه ابن جرير (٢١/ ٣٣) من طريق: أبي صالح، قـال: حدثنى معاوية بن صالح، عن على ، عن ابن عباس به .

وعزاه السيـوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٢١) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه .

قلت: وهذا سند ضعيف ، لا تقوم به حجة البـتة، فأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعـيف الحديث، كثير الغلط، وكان خـالد بن يحيى - أحـد الكذابين الوضـاعين - يدس في كـتابه في آخـر عمره، وعلي هو ابن أبي طلحة ، قال دحيـم: «لم يسمع التفسير من ابن عباس»، وقد لينه غير واحد من أهل العلم، وهو في الجملة صدوق .

وقد أخـرج ابن جرير في «تفسيـره» (٢٩/ ٢٤) بنفس هذا السند عن ابن عـباس مـا يدل على أنه كان يـتأول صـفات الرب ، وهذا في قـوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ** ﴾ قال - رضي الله عنه - :

هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة .

فمن صحح أثر الجلباب لزمـه أن يصحح هذا الأثر في التأويل، ولا أظن أن التويجري ولا غيره ممن يقولون بذلك، إلا من نسب إلى التأويل، أو كان أشعرياً والعياذ بالله .

(٢) أثر عبيدة السلماني - رحمه الله - :

وهو صحيح السند؛ أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٣)، بلفظ :

قال بردائه ، فـتقنع به، فغطى أنفـه، وعينه اليُسرى، وأخـرج عينه اليمنـى ، وأدنى رداءه من فوق ، حتى جـعله قريبـاً من حاجـبه أو على الحاجب .

ولكن تفسير مردود، وقد خالفه تفسير قتادة الذي تقدَّم .

وخالفه حديث رسول الله ﷺ الذي بين أن الجلباب هو ما يخمر الرأس دون الوجه .

وهو ما روته أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ،قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال:

«لتلبسها أختها من جلبابها» .

وقد تقدَّم تخريجه .

وقد بَوَّب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث:

[باب: وجوب الصلاة في الثياب] .

فهذا يدل على تأكيد الأمر بلبس الثياب للخروج إلى الصلاة، وأن ذلك يجزي باستعارة الجلباب، وأن الجلباب مما يجزيء في الصلاة، وقد تقدّم نقل الإجماع على أن المرأة إذا صلت لم تنتقب ولم تلبس القفازين، وتقدَّم أيضاً حديث : **«لا صلاة لحائض بغير خمار»** .

فدل ذلك على أن الجلباب يتنزل منزلة الخمار وكلاهما لاتغطي المرأة بهما وجهها، وأن هذا أقرب المعاني إلى الجلباب .

وقد وجدت ابن حزم في «المحلى» يذكر نحو هذا الكلام، فأنا أنقله بتمامه إتماماً للفائدة من جهة،ومن جهة أخرى بياناً لما وقع فيه الشيخ التويجري - رحمه الله - من التدليس في النقل .

قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٧):

«وأما المرأة فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، **وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلاً**؛ وهو قوله تعالى:

﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه.

وحدثنا عبد الله بن يوسف ... عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيَّض وذوات الخدور، قالت: قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها.

قال علي - [وهو ابن حزم]-: وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة، **والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ ما غطى جميع الجسم لا بعضه، فصح ما قلنا نصاً**.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد .... سمعت ابن عباس يذكر؛ أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكَّرهن، وأمرهن أن يتصدقن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال.

فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة، وما عداهما ، ففرض عليها ستره».

قلت: وهذه حجج قوية، وكلام حسن رائق، وأما الشيخ التويجري، فكان له شأن آخر مع كلام ابن حزم هذا، فقام - رحمه الله - ببتر أوله وآخره، وأبقى على قوله[1] :

«والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه» .

مع أن هذا الحد مقيَّد بما قبله وبما بعده، وهو أنه وإن أطلق في لغة العرب بهذا المعنى فهو محمول على ما استثنى إظهاره، وهو الوجه والكفان.

(٣) أثر قتادة بن دعامة - رحمه الله - :

وهو صحيح، وقد تقدَّم ذكره، ولفظه :

أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين، وقد كانت المملوكة إذا مرت تنالوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

وهذا ظاهر جداً على أن الجلباب إنما يقنع به على الحواجب دون الوجه، وهذا ما فهمه ابن جرير ، فقال في «تفسيره»، «وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن، ذكر من قال ذلك».

ثم روى خبر قتادة هذا، وأما الشيخ التويجري، فأورده حجة لمذهبه، وهذا عجيب منه جداً، وفيه دلالة أنه حشد ما وقع عليه من الأدلة

---

(١) «الصارم المشهور» (ص: ٦٣) .

دون تدقيق أو تحقيق لها، فالله المستعان .

ولكن ينبغي التنبيه هنا: على أن ابن جـرير قد أخرج عن ابن عباس ما يؤيد قولنا، وهو قوله .

كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها.

ولكننا لم نورده مورد الحجة لشدة ضعفه.(١)

فمـما سبق يتـبين للقارئ الكريم أن الآية السـابقة حجـة على جواز كشف المرأة وجـهها وكفيـها، لا سيمـا مع اعتضادها بحـديث أم عطية - رضي الله عنهـا - في خروج النسـاء إلى العيـد، وحديث ابن عـباس في رؤيته لأيدي النساء وهن يتصدقن في العـيد، وسوف يأتي ذكر أدلة أخرى يعتضد به هذا الدليل .

ويبقى الآن الجـواب عمـا احتج به التويجـري على مذهبـه من قوله تعالى:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[النور: ٦٠].

---

(١) والعجـيب أيضاً أن الشيخ الألبـاني - حفظه الله - احـتج بهذا الأثر في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» (ص:٦)، ولكن بلفظ:

«تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به»، وأحال تخريجه إلى عدة مواضع، ولم أجده هنالك .

والصحيح أن هذا الأثر واه، فهو من رواية العوفيين بعضهم عن بعض، وهي سلسلة تالفة كما بينته في كتابي «دفاعاً عن السلفية» (ص: ١٦٠-١٦١) .

فقد أخذ بقول من قال المقصود بـ«الثياب» في هذه الآية الجلباب

وقد ورد هذا :

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

وهو عند ابن جرير (١٨/ ١٣٦) من طريق: أبي صالح، عن معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس .

وهو سند ضعيف، وقد تقدَّم الكلام عليه .

ولكن له **سند صحيح** عند البيهقي سوف يأتي الكلام عليه .

(٢) وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - :

وهو عند ابن جرير بسند صحيح .

وقد تقدَّم إثبات أن الجلباب قد يطلق على ما يغطى جسد المرأة إلا وجهها وكفيها، أي أنه قد ينزل بمنزلة الخمار، وهذا هو اللائق بتفسير هذه الآية، ويثبت ذلك ما أخرجه ابن جرير **بسند صحيح** عن ابن زيد، وهو أسامة بن زيد في تفسير هذه الآية ، قال:

وضع الخمار ، قال: التي لا ترجو نكاحاً التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة ، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غيرمتبرجات بزينة، ثم قال: وأن يستعففن خير لهن، كان أبي يقول هذا كله .

وأبوه هو زيد بن أسلم .

وقد نسب ابن القطان الفاسي هذا القول في كتابه «النظر في أحكام النظر» (ص: ٢٥١) إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ قال: **«وهو الأظهر»** .

قلت: ومما يقوي ذلك أيضاً حديث ابن عباس في رؤيته أيدي النساء

وهن يتـصدقن، ورؤيـة الفضل المرأة الخـثـعمـية فـي الحج، وغيـرها من الأحاديث الصحيحة التي سـوف يأتي ذكرها قريباً التي تدل على أن كشف الوجه والكفين كان مشـروعاً في عصر النبوة، مثله مـثل النقاب، فإذا كان الأمركذلك فيسـتبعد أن يرخص الله تعالى للنساء العجائز فـيما رخص فيه لعامة نـساء الأمة وهو الاختمـار وكشف الوجه ، فهـذا لا يجعل لهن به مزيَّة على الشابات منهن، مما يدل على أن المراد بالثياب هنا الخمار ، والله أعلم.

ثم إني وقفت بعد ذلك على ما يؤيد ما ذكرته ، ويثبته .

وهو ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١١١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٩) - من طريق :

علي بن الحـسين بن واقـد، عن أبـيه ، عـن يزيد النحـوي ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال:

﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ....** ﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا....** ﴾ الآية .

قلت: وهذا سند حـسن، وعلي بن الحـسين بن واقـد قال فـيـه أبو حاتم: «ضعيف»، وخالفه النسـائي ، فقال: «ليس به بأس» ، وهو المعتبر في القولين، فـإن القول الأول جرح مبـهم ، والتعديل مقـدم على الجرح المبهم، هذا من جهـة ، ومن جهة أخرى فقـد عيب على علي بن الحسين الإرجاء ، ولذلك ترك جماعة من المحـدثين السماع منه ، فلعل جرح أبي حاتم ورد من هذه الجهة .

وقد دل هذا الخـبر على أن النـساء القواعـد اللاتي لايرجون نـكاحاً

مستـثنيات مما أمر به النساء في الآية الأولى، وقد تقـدَّم عن ابن عباس - بسند صحيح - أنه فسر ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بـ« الوجه والكفين» .

فإذا كان يجـوز للنساء الشابات إظهار الوجـه والكفين ويجب عليهن تغطية مـا عدا ذلك ، فلا تكون الـرخصة للقـواعد إلا بما زاد على ذلك، وهو وضع الخمار، وهذا يؤيد تفسـير أسامة بن زيد، وأبوه زيد بن أسلم، ويؤيد قولنا الذي تقدَّم .

ثم وجدت من فعل التابعين ما يدل على ذلك؛ وهو :

ما رواه عروة بن عبد الله بن قُشير:

أنه دخل على فـاطمـة بنت علي بن أبي طالب، قـال: فـرأيت في يديها مسكاً غِلاظاً في كل يد اثنين اثنين، قال:

ورأيت في يدها خاتماً **وفي عنقها خيطاً فيه خـرز، قال: فسألتها عنه، فقالت: إن المرأة لا تشبه بالرجال .**

وفي هذا دلالة على أنها قد أظهرت له ما يحرم إظهاره على الأجنبي في وقت الشبـاب، وأن ذلك في حق القواعـد مختـص بما زاد عن الوجه والكفين ، والله أعلم .

وهذا الأثر صحيح ، وسوف يأتي الكلام عليه.

ومما يدل على أن قـول ابن مسـعود أيضـاً يخرج هذا المخـرج، وأن تفسيره بالجلباب لا يخالف تفسير من فسره بالخمار، ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٣) بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أنه كان يقرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب

وفي هذا أقوى دلالة على أن الجـلباب يُصرف أيضـاً إلى ما غُطي به

الجسد كله إلا الوجه والكفين ، وهذا ظاهر من الجمع بين هذا الخبر، وبين خبر النسخ والاستثناء .

وأما خبر حفصة بنت سيرين - رحمها الله - التي احتج به التويجري (ص: ٦٢) فغايته إثبات مشروعية النقاب، وأنها كانت تأخذ بالعزيمة مع كبر سنها، عملاً بقوله تعالى : ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾ .

وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر الأدلة على جواز كشف الوجه والكفين من القرآن، والجواب عما أورده المانعون من ذلك من شبه، نسأل الله التوفيق إلى الحق وإصابة السنة .

وبعد : فهذا أوان الشروع في ذكر أدلة السنة على جواز كشف الوجه والكفين .

● الأدلة على ذلك من السنة :

■ الدليل الأول :

وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهنّ، فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، **فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين**، فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال:

«**لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير**» قال: فجعل يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[1] .

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤)، والنسائي (٣/ ١٨٦) من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر به .

وهذا الحديث صريح جداً في أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قد رأى من المرأة أثناء كلامها مع رسول الله ﷺ ما تمكن به من وصفها بأنها سفعاء الخدين، والسفعة سواد مُشرب بحمرة .

وأما الشيخ التويجري فقد تكلَّف في رده وجه الشاهد من هذا الحديث ، فقال في كتابه «الصارم» (ص:١١٧) :

«غاية ما فيه أن جابراً - رضي الله عنه - رأى وجه تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها، فرآه جابر وأخبر عن صفته، ومن ادعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر وأقرها فعليه الدليل .

ومما يدل على أن جابراً - رضي الله عنه - قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ؛ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأباهريرة وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - رووا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر - رضي الله عنه - من سفور تلك المرأة وصفة خديها ».

قلت: وهذا هو عين التكلف في رد الثابت، وتأويل الواضح الدلالة، فأما قوله: (فلعل جلبابها انحسر عن وجهها . . . .) فهذا إحالة على جهالة، وإذا تطرق الشك بطل الاستدلال، ولو صح هذا الأمر لأمرها النبي ﷺ بإصلاح شأنها ، وستر وجهها ، فإنه ﷺ لم يكن ليقع منكر أمامه ولا يغيره، أو يأمر بتغييره .

وأما قوله أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - انفرد بحكاية رؤية المرأة، فكان ماذا؟! أليس هو صحابي عدل حجة، ومن رواه عنه من

العدول الثقات، فهل إذا تفرد بروايـة ما لم يروه غيره توقف في خبره، أم رُدَّ خبره؟!

ثم إنه - رضي الله عنه - قد وصـفها وصفاً آخـراً يدل على أنه قد عاينها معاينة تنافي الجهالة بشخصها؛ فقال: «**من سطة النساء**».

قال ابن الأثير(١):

«أي من أوسطهن حسباً ونسباً».

وهذا لا يتم له بمجـرد انحسـار الجلباب عن وجـهـهـا كمـا ادعى التويجري - رحمه الله - .

ووقع في رواية عند النسـائي في «الكبرى»: «من سفـلة النساء»، ولا يعكر على الاستدلال السابق، فما قيل فيه يقال في هذه الرواية.

□ □ □

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٦٦).

■ **الدليل الثاني :**

وهو حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه- :

أن امرأة جاءت إلي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، **فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه،** فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . . . الحديث(1) .

وهذا الحديث من أقوى الحجج والبراهين على أن للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها، والتويجري لم يستطع رده بشيء، وغاية ما علَّق عليه في كتابه (ص: ١٤٠-١٤١) أنه قال:

«وليس فيها - [أي أحاديث النظر إلى المخطوبة] - ولا في غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها لأجنبي غير خاطب، وعلى هذا فلا وجه لاستدلال الألباني بحديث سهل ابن سعد - رضي الله عنه - على جواز السفور لكل أحد، لأن ذلك من حمْلِ الحديث على غير محمله» .

قلت: وهذا عين التكلف في الرد، وغض الطرف عن مواضع الدلالة، ألا ترى أن المرأة ظهرت أمام رسول الله ﷺ وأمام أصحابه، فنظر إليها رسول الله ﷺ كما نظر إليها غيره، ومنهم الرجل الذي استأذن النبي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠و٣٣٤و٣٣٦)، والبخاري (٣/ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤١)، والنسائي (٦/ ١١٣) من طريق:

أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - به .

في نكاحها، ومن قال: يحتمل أنهـا قد أظهرت وجهها للنبي ﷺ وحده، فمـردود، إذ كيف رآها الرجل، وطلب من رسول الله ﷺ نكاحهـا، فإن قيل: فليس ثمة دليل على أن الرجل قد رأى منها وجهها أو ما أعجبه .

فالجواب: أن هذا مستبعد، فعدم قضاء النبي ﷺ في شأنها أمراً من شأنه أن يصد من حضـره عن نكاحها مخافة أن يكون فيهـا ما لا يُحمد، ويكون النبي ﷺ قد أُخـبر بذلك وحيـاً، وأما طلب الرجل من النبي ﷺ أن ينكحه إياها إن لم يكن فيهـا حاجة دلالة على أنه قد أعجبتـه، فلامفر من القول بـأنه قد نظر منهـا ما أعجـبه، والجـائز في النظر عند النكاح مما أجمع عليه أكـثر أهل العلم الوجه والكفان، وإن كـانت المرأة قد خرجت على النبي ﷺ لتهب نفسـها له وهي متجلببة، فـإلى أي شيء صَعَّد النبي النظر إليه، وعن أي شيء صوَّبه؟!

وإن قيل: فلعلها أظهـرت وجهها للنبي ﷺ لأنه موضع هبـة، فيقع موقع الخطبـة من حيث جـواز النظر إلى المخطوبة؟ فالجـواب: إنه إن جاز ذلك للنبي عليـه السلام، فلا يجـوز لغيره علـى قول المانعين، والذي دل عليه الحديث أنها أظهرت ذلك كله أمام من حضر النبي عليه السلام، وإلا فكيف أعجبت الرجل الذي أراد أن ينكحها؟! .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل الثالث :**

وهو حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ راحلته، وكان **الفضل رجلاً وضيئاً**، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم **وضيئة** تستفتي رسول الله ﷺ ، **فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها**، وفي رواية : فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخذ بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . . . الحديث[1] .

وهو حديث صحيح، ووجه الدلالة منه ظاهر جداً، فإنه طفق ينظر إليها، وأعجبه حسنها، وهذا لا يتم له إلا إذا كانت حاسرة عن وجهها .

قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٨):

«فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تُسْبِل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، فصح كل ما قلنا يقيناً» .

وأما الشيخ التويجري فقد أعل الاستدلال بهذا من عدة وجوه :

الأول: «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يُصَرِّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرة بوجهها، وأن النبي ﷺ رآها كذلك وأقرها، حتى يتم الاستدلال به على جواز سُفور المرأة بوجهها بين الرجال الأجانب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٨-١١٩) من طريق:

الزهري عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما به - .

وغاية مـا فيه أنه ذكر أن المرأة كـانت وضيئـة، وفي الرواية الأخرى حـسناء، فيـحتـمل أنه أراد حُسن قـوامهـا وقدِّها ووضـاءة ما ظهـر من أطرافها».

قلت: وهذا وجه في النقد عجيب، فيـه ما فيه من المكابرة في قبول الحق، ورده بغـيره علـم - تحسـيناً للظن - فـإن الرواية جـاءت صريحـة بوصف الفضل لها بأنها وضيئة، وأنه قد أعجبه حسنها .

قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٩٥) :

«الوضاءة : الحُسن والبهجة» .

فإن كانت المرأة مستترة - كما يزعم التويجري - فكيف علم الفضل أنها وضيئة، وكيف أعجبه حسنها .

وأما تقـيـيـد الحسن بحسن الـقد، أو وضاءة مـا ظهر من أطرافـها، فكيف لقدها أن يظهر وهى مأمورة في لبـاسها أن ترتدي ما لا يشف، وما لا يجسم أعضاء بدنها ولا حجم عظامها، وأما أطرافها، فإنكم تقولون إن الكفين عـورة، وغـالب أهل العلم على أن ظاهر الـقدمين عـورة، فـأى أطراف هذه التى رآها الفضل ، فأعجبته وضاءتها؟!

وأما رؤية الـنبي عليه السـلام لها؛ فإذا كـان الفضل قـد طفق ينظر إليهـا، ووصف منها ما وصف ، حـتى خشى رسول الله ﷺ عليـه الفتنة فطفق يحـول بصره عنهـا، فكيف يُقال بعـد ذلك أن النبي ﷺ لم يرها، ولم يقرها؟ بل نسـبته لها أنها من خـثعم فيهـا دلالة كبيرة أنه قـد عاينها معاينة عرف بها نسبها وممن هي .

وقد استدل ابن بطال بهذا الحديث على عدم فرضية ستر المرأة وجهها.

قال ابن حجر[1] :

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه، . . . ، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، **إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل ، قال:وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء**»[2]

وأما الوجه الثاني : فقال التويجري :

«على تقدير أن الفضل قد رأى وجه الخثعمية ، فيحتمل أنه قد انكشف بغير قصد فرآه الفضل وحده» .

قلت: وهذا مستبعد، فإنه إنما طفق ينظر إليها لما أعجبه من حسنها، فلو انكشف بغير قصد لنظر الفضل مرة واحدة، ولما تابع النظر إليها مرة بعد مرة كما دلت عليه بعض الروايات، بل ظاهر الرواية السابقة: **(فطفق**

---

(١) «فتح الباري» : (١١/ ١٢) .

(٢) وقد اعترض الحافظ على استدلال ابن بطال بأن المرأة كانت محرمة، وهذا مردود بما سوف يأتي ذكره من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لهذه الحادثة .

الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها) اتصال نظره إليهـا، لا نظر فجأة، ولا نظر منقطع بتـغطيـة ما انكشف، بل فـي الرواية الأخرى مـا يدل على أن المرأة انشغلت بالنظر إلى الفضل أيضاً، ولم تنشغل بإصلاح حجابها وستر وجهها لو سلمنا بانكشافه، ففي هذه الرواية ؛ قال: **(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه)** .

والتويجري غـالباً ما يطلق هذا الرد الضعـيف على أحاديث الكشف إذا لم يجـد من الأدلة ما يردها به، وكـما قال الشـيخ الألباني - حـفظه الله-: «أليست هذه مكابرة ولها قرنان بارزان»[1].

وأما الوجه الثالث : فقال التويجري :

«الذين شـاهدوا قصـة الفضل والخـثعـميـة لم يذكروا حُـسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت كاشـفة عن وجهها، فدل هذا على أنها كانت مستترة عنهم» .

ثم أورد شـــاهد علـي بن أبي طالـب -رضي الله عنه - فـي هذه الحادثة.

فالجواب: إنما يبرز الراوي مـا يهمه وما عـاينه معاينة اهتمـام، فإنما أخبر الفضل بمارواه من المرأة الخثعمية لإعجابه بحسنها، ولا يلزم من ذلك أن ينظر إليهـا علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - ليـصفهـا بنفس ما وصفها به الفضل ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى: فإنه في رواية علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه رأى وجهها وذلك ظاهر من نص الحديث.

---

(١) «جلباب المرأة المسلمة» : (ص: ١١)

ومحل الشاهد في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:

فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر ،فقال:

«هذا المنحر، ومنى كلها منحر»، واستفته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك» .

قال: ولوى عنق الفضل (وفي رواية : وجعل يصرف وجه الفضل ابن العباس عنها، فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًّا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما» .[1]

فقول علي - رضي الله عنه -: (واستفته جارية شابة من خثعم) يدل على أنه اطلع منها ما حكم به على شبابها، وعلى أنها من خثعم، وكذلك نظر الفضل إليها يدل على مثله، فإن لم يكن وجهها مكشوفاً فإلى أي شيء ينظر ، وكيف علم علي - رضي الله عنه - شبابها ونسبها .

ثم قول النبي ﷺ: «**رأيت شابًّا وشابة ....**» فهذا دليل على أنه ظهر منها ما يدل على شبابها، وفي هذا الحديث دلالة على أن هذه المرأة لم تكن محرمة كما اعترض به ابن حجر على ابن بطال، فإنما كان سؤالها

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٥-٧٦)، وأبو داود (١٩٢٢) مختصراً دون محل الشاهد منه، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠) مختصراً من طريق:

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب به .

قلت: وهذا سند حسن ، وزيد بن علي ثقة من أجلة العلماء .

بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل من الإحرام .

والوجه الرابع: استدلال التويجري - رحمه الله - :

بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- في صفة حجة النبي ﷺ، وفيها :

... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحَسِّر .... الحديث[1] .

فلم يذكر فيه حسن المرأة ووضاءتها .

والجواب عن هذا : بأن هاتين الحادثتين مختلفتان ، وكلتاهما في حجة الوداع، فحادثة جابر كانت صبح المزدلفة قبل مجيئه بطن محسر، بخلاف قصة الخثعمية فإنها كانت يوم النحر، ولا تضاد بينهما .

□ □ □

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي(٥/ ١٤٣و١٥٧) مختصراً، وابن ماجة (٣٠٧٤) من طريق:

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

■ **الدليل الرابع:**

وهو حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً:

«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

وهذا الحديث أخرجه البخاري (فتح: ٤/ ٦٣)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣) من طريق:

الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت: وهذا الحديث وإن كان دليلاً على مشروعية النقاب، إذ غايته إثبات أن النقاب كان معروفاً في النساء غير المحرمات، إلا أنه من أقوى الأدلة على أن الوجه ليس بعورة، إذ لو كان كذلك لما أباح الله تعالى كشفه في الإحرام وفي الصلاة .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في «الأوسط»(٥/ ٦٩-٧٠):

«أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام» .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (٦/ ٣٦٥):

«أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة» .

وذكر أبو الحسن بن القطان - رحمه الله - في كتابه «النظر في أحكام النظر» (ص:١٤٧) هذا الحديث ضمن أدلة جواز كشف الوجه والكفين .

ووجه ذلك : أنه إن جاز لها إبداؤهما في حضرة الرجال في الصلاة

وفي الطواف جاز لها إبداؤهما أيضاً في غير هذين الموضعين ، ودل ذلك على أنهما منها ليسا بعورة .

وإن جاز النظر إليهما في هذين الموضعين من غير ريبة ولا شبهة، جاز النظر إليهما في غيرهما من غير ريبة ولا شبهة .

وقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - نحو هذا الكلام في «التمهيد» في معرض الرد على قول أبي بكر بن عبد الرحمن : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها؛ فقال :

«قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، **وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة**» .

وبهذا الحديث استدل إسماعيل بن إسحاق القاضي - رحمه الله - على جواز كشف الوجه والكفين كما نقله عنه ابن القطان في «النظر» (ص: ١٤٥) .

وقد احتج المانعون ببعض الآثار عن أم المؤمنين عائشة ، وعن أختها أسماء - رضي الله عنهما - أنهما كانا يسدلان الثوب على وجوههما في الطواف، وسوف يأتي الجواب عن هذه الآثار إن شاء الله تعالى .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل الخامس :**

وهو أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلاثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثّم ،وتُسدل الثوب على وجهها إن شاءت .

وهذا نص صريح في جواز إبداء المرأة وجهها في الإحرام، وإن جاز في الإحرام فقد دل ذلك على أنه ليس منها بعورة ، فيجوز في غيره .

وأما السدل فعلى الإباحة ، كما يدل عليه قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -: «**وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**».

وقد وردت الرواية هذه عند البيهقي في «الكبرى» (٥/٤٧) بسند صحيح، وسوف يأتي الكلام عليها تفصيلاً .

وأخرجها سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

وأخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» عن هشيم به، إلا أن في روايته «تسدل المحرمة» بدل المرأة .

والروايتان الأخيرتان ذكرهما التويجري (ص:١٠٢)، وهما مخصصتان بالرواية الأولى، **وقولها : «إن شاءت» ، أي على الإباحة، لا على الأمر.**

❑ ❑ ❑

■ **الدليل السادس :**

وهو حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:

كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسـول الله ﷺ صلاة الفجر **متلفعات بمروطهن**، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقـضين الصلاة **لا يعرفـهن أحد من الغلس**(١).

ومحل الشاهد من هذا الحديث، قولها - رضي الله عنها -:

«**لا يعرفهن أحد من الغلس**»، فجعلت السبب في عدم تمييزهن ظلمة الغلس، فلو كن قد غطين وجوههن بالمروط، لما كان ثـمة حاجة لذكر هذا الحرف الأخيـر، لأن عدم المعرفـة سوف تكون بتغطية الوجـه ، لا بظلمة الغلس .

ومما يقوي هذا الاستـدلال رواية هذا الحديث عند أبي يعلى الموصلى في «مسنده» (٧/ ٤٦٦) **بسند صحيح** إلى أم المؤمنين عـائشة - رضي الله عنها - قالت:

لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروطنا، وننصرف ، وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

فهذا اللفظ ظاهر على أنهن كن يكشفن وجوههن، وأن الاختمار إنما هو تخمير الرأس .

ويقوي ذلك حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:

لما نزل : ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ خرج نساء الأنصار كأن على

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١/ ١٩٧) من طريق: عقيل ، عن الزهري، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة به ، وله طرق أخرى .

رؤوسهن الغربان من الأكسية [1].

فدل هذا أنهن كن يعتنين أشد الاعتناء بتغطية الرؤوس، لا الوجوه، فتنبه .

ولكن لم يقنع التويجري - رحمه الله - بذلك، فاعترض على حديث عائشة برواية عند ابن أبي حاتم، وسوف يأتي الكلام عليها قريبًا إن شاء الله تعالى.

□ □ □

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠١) من طريق: معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - به .

قلت: وهذا سند حسن لا بأس به، فإن فيه ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان ابن خثيم، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي في موضع، وقال في موضع آخر: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقال ابن المديني: «منكر الحديث» .

قلت: مثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، إذا لم يأت بما يُنكر عليه .

وقد روي هذا الحديث بنحوه من طريق صفية، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والحديثان فيما يظهر لي محفوظان، لاختلاف رواتهما عن صفية، ويحتمل من صفية بنت شيبة تعدد الرواية عن زوجات النبي ﷺ .

■ **الدليل السابع :**

وهو حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له ، فقال:

«ليس لك عليه نفقة» .

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال:

«تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»، وفي رواية : **«فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»**[(١)].

وسوف يأتي الكلام على هذا الحديث بشيء من التفصيل .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل الثامن :**

وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : **«أنظرت إليها؟»**

قال: لا، قال:

«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[(٢)].

---

(١) والحديث عند مسلم (٢/ ١١١٤و ٤/ ٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، والنسائي (٦/ ٦٩) من طريق:
يزيد بن كيسان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

فأباح له النبي ﷺ النظر إليها، بل وأمره به، دفعاً للجهالة، وتبصرة بما يحببه فيها فينكحها، أو يبغضها إليه فيتركها، ولا مجال للنظر في هذا عادة إلا إلى الوجه والكفين، والمانعون يذهبون إلى ذلك أيضاً - أعني جواز نظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها - فإما أن يكونا عورة، فيلزمهم آنذاك إباحة ما يتنزل منزلتها من باقي جسد المرأة، فيكون للخاطب أن يرى منها ما يشاء، وإما أن يكونا ليسا بعورة، فآنذاك يجوز كشفهما أمام الأجانب .

والتويجري - رحمه الله - قد ابتدأ كتابه «الصارم» بباب في جواز النظر إلى المخطوبة ، وقال (ص: ٢٤) :

«ومما ينبغي التنبيه عليه ها هنا أنه يجوز لمن أراد التزوج بامرأة أن ينظر إلى وجهها ورقبتها وأطراف يديها ورجليها» .

فهذا تضارب عجيب، وتخبط شديد في مسألة الستر والإبداء، ودفع ذلك يكون بإجازة الإبداء، ووجوب غض البصر إلا في حالات الضرورة كالنكاح وغيره .

ثم وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا القول من أقوال العلماء؛ فقال المازري في «المعلم شرح مسلم» (٢/ ٩٧):

«مجمل هذا عندنا على أنه إنما يُنظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين، لأن ذلك ليس بمحرم على غيره، إلا إذا كانت شابة، فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة ، **لا لأجل العورة**» .

قلت: وسوف يأتي قريبا نقل الاتفاق على ذلك .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل التاسع :**

وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها[1].

وقد استدل به ابن قدامة - رحمه الله - في «الكافي» (٣/ ٤) على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج بها، وقال:

«وينظر إلى الوجه **لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة»** .

وزاد في «المغني» (٦/ ٥٥٣) ، فقال:

«ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة» .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤) ، وأبو داود (٢٠٨٢) من طريق:

عبد الواحد بن زياد ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله به .

قلت: وهذا سند حسن، إلا أنه فيه واقد بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: «مجهول»، وليس كذلك، وإنما هو تصحيف نشأ عن وهم .

فقد وهم فيه عبد الواحد بن زياد ، فقال: واقد بن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)،=

■ **الدليل العاشر :**

وهو حديث سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - :

أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريًا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل - يعني ابن بعكك - حين تعلَّت من نفاسها **وقد اكتحلت** (وفي رواية: فدخل عليَّ حمويٌ **وقد اختضبت وتهيأت**) فقال لها: اربعي على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ:

«**قد حللت حين وضعت حملك**»(١).

والشاهد من هذا الحديث ظاهر جداً من قولها: «**وقد اكتحلت**»، وفي الرواية الأخرى: «**وقد اختضبت وتهيأت**» .

= والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤) من طرق عن ابن إسحاق، (وفي رواية أحمد تصريحه بالسماع) عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو، عن جابر به.

فخالف به إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد، والوهبي، وعمر بن علي بن مقدم عبد الواحد بن زياد، فقالوا: عن واقد بن عمرو، وهو ابن سعد بن معاذ، وهو ثقة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢) بسند صحيح، والرواية الأخرى عنده أيضاً، ولكن بسند حسن، فإنها من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح فيها بالسماع، وهو صدوق حسن الحديث .

وورد في رواية عند مسلم والنسائي[١]: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة».

فهذا ظاهر على إبدائها وجهها وكفيها، وإلا لما كان لقول أبي السنابل وجه، إذ كيف عرف تجملها، واكتحالها وخضابها إن لم تكن قد أظهرت ذلك أمامه .

ثم هو قد أنكر عليها طلبها النكاح قبل اكتمال العدة - فيما يظنه هو أنها عدتها - ولم ينكر عليها تجملها ، مما يدل علي أن أصل إظهار الوجه والكفين حلال، وأنه استقر عندهم الحكم في ذلك على الجواز .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل الحادي عشر :**

وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أنه قال لعطاء بن أبي رباح : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: **هذه المرأة السوداء،** أتت النبي ﷺ، قالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي ، قال:

«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» .

قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[٢].

---

(١) مسلم (٢/ ١١٢٢)، والنسائي (٦/ ١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٤) من طريق:
عمران بن مسلم القصير، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به .

ووجه دلالتـه ؛ قوله: «**هذه المرأة السوداء**»، فهـذا ظاهر على إبداء وجهها أو كفيها أو جميعهم .

وعند البخـاري ، عن ابن جريج ، أخبـرني عطاء؛ أنه رأي أم زُفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة .

❑ ❑ ❑

■ الدليل الثاني عشر :

وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ رأى امـرأة، فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيـئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال:

«**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[١].

وفي رواية : «**إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه**». [٢]

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢١)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨) من طريق: هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

(٢) وهي رواية عند مسلم .

■ **الدليل الثالث عشر:**

وهوحديث ثوبان - رضي الله عنه - قال:

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ **وفي يدها فتخ من ذهب** - أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ **يضرب يدها** ...(١).

قلت: فقد أنكر عليها النبي ﷺ لبسها فتخ الذهب، وهي الخواتيم الضخام، ولم ينكر عليها غيرذلك، وفي هذا دلالة على أنه قد رأى يدها، وأنها كانت مكشوفة، وإلا كيف رأى هذه الفتخ التى ضربها عليها؟!

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه النسائي (٨/١٥٨) ،والبيهقي (٤/ ١٤١) بسند صحيح، وقد توسعت في تخريجه في كتابي «التعقيبات والإلزامات» .

ثم أودعته بعد ضمن كتابي الكبير «آداب الخطبة والزفاف»

■ **الدليل الرابع عشر :**

وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال: نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة **فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في** ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلي بيته(١).

قال ابن حزم:(٢)

«فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه(٣)ليسا عورة» .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٠٨-٣٠٩)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/١٩٢) من طريق: عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس به .

(٢) «المحلى» : (٢/٢٤٨) .

(٣) وكان قبل ذلك قد احتج للوجه بحديث أم عطية - رضي الله عنها - في إخراج الحيض وذوات الخدور إلى العيدين ، وقد تقدّم ذكره والكلام عليه .

■ **الدليل الخامس عشر :**

وهو أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ضرب الأمة المتقنعة.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها : عُتقت؟ قالت: لا ، قال: فما بال الجلباب ، **ضعيه عن رأسك** ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضربها بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها[1].

قلت: وفي هذا أوضح الدلالة على :

(١) أنها لم تكن ساترة لوجهها ، إذ كيف يعرفها عمر وقد سترت وجهها أنها أمة بني فلان . .

(٢) قوله: «فما بال الجلباب، ضعيه عن رأسك»، دال على ما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١) : حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس به ، وسنده قوي ، فإن في المختار بن فلفل كلاماً يسيراً لا ينزل بحديثه عن درجة الاحتجاج، وقد توبع .

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١) من طريق: شعبة ، عن قتادة، عن أنس مختصراً ، وسنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٦) - عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس بنحوه .

ومعمر ضعيف في روايته عن قتادة، ولكنه قد توبع كما تقدَّم .

وله طرق أخرى عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٣) أن إطلاق لفظ «الجلباب» ، أو «التـقنع» لا يقتضي منهمـا ستر الوجه كما ذهب التويجري وغيره من المانعين .

(٤) قـوله: «إنما الجلبـاب على الحـرائر» ، مع ما تقـدم من قـوله: «ضعـيه عن رأسك» دليل على أن الجـلباب الذي أمرت به المـرأة ما غطى جسدها إلا وجهها وكفيها .

❑ ❑ ❑

■ **الدليل السادس عشر :**

وهو أثر قيس بن أبي حازم ، قال:

دخلنـا على أبي بكر - رضـي الله عنه - (وفي رواية: دخـلت مع أبي) في مـرضه ، فرأينـا امرأة **بيضاء موشـومة اليدين** تذب عنـه، وهي أسماء بنت عميس[١].

وهذا ظاهر جداً على بدو يديها أمامهما، وإن قلنا: ووجهها لم تكن ثمة مبالغة في ذلك .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخـرجه ابن سـعد في «الطبـقـات الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، والطبـراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣١) بسند صحيح .

■ **الدليل السابع عشر :**

وهو أثر أبي أسماء الرحبي :

أنه دخل علـى أبي ذر وهو بالربـذة ، وعنده **امرأة له سوداء مسغبة ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق،** قال: فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء . . . .[1].

قال ابن الأثير[2]:

«المجاسد : هي جمع مُجْسَد بضم الميم، وهو المصبوغ المُشبع بالجسد، وهو الزعفران أو العصفر» .

قلت: وهذا ظاهر على بدوها أمامهم إما بوجهها وكفيها، أو بأحدهما.

وتبقى في الباب آثار أخرى صحيحة تدل على المقصود .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أحمد (/١٥٩) بسند حسن .

(٢) «النهاية في غريب الحديث» : (١/ ٢٧١) .

○ الباب الخامس ○

ما استدل به العلاَّمة الألباني في كتابه وهو ضعيف

أما الآن ؛ وبعد أن انتهينا من سرد الأدلة الصحيحة على أن الوجه والكفين ليسا من المرأة بعورة، وأنه يجوز لها أن تظهرهما دون أدنى حرمة أو - حتى كراهة - أمام الأجانب، فإنه من باب الإنصاف في التحقيق، وترك الهوى عند الاحتجاج ذكر جملة أخرى من الأحاديث والآثار التي احتج بها المبيحون على جواز كشف الوجه والكفين وهي غير صحيحة.

فنذكر منها:

(١) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - :

وقد نافح عن صحته الشيخ الألباني - حفظه الله - منافحة عجيبة، واستدل به على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وتحقيق القول فيه أنه حديث ضعيف، لا تقوم به قائمة احتجاج أو استدلال .

وهذا الحديث: أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٦ و ٧/٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٠٩) من طريق: الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

قال أبو داود : «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يُدْرك عائشة -رضي الله عنها - »

قلت: وفوق ذلك فهو أيضاً منكر .

فقد تفرد سعيد بن بشير بوصله، وهو ضعيف جداً في قتادة .

قال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات» .

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» .

قلت: هو وإن كان صالحاً للاعتبار في غير قتادة، إلا أنه شديد الضعف في قتادة، وليس هو من أصحابه المتثبتين فيه، ولا حتى من الشيوخ .

وقد خالفه هشام الدستوائي وهو من أثبت الناس في قتادة، فرواه عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» .

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٣٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن داود، حدثنا هشام به ، وهي الرواية المحفوظة .

قلت: وهو وإن كان صحيحاً إلى مرسله، إلا أنه في الجملة شديد الضعف، فغالب مرسلات قتادة معضلات .

قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٤٠):

«ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري وقتادة وحميد الطويل من صغار التابعين، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات، ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» .

والمعضل أشد ضعفاً من المنقطع .

ثم إن في السند الأول علة أخرى وهي الاضطراب .

فإن سعيد قد رواه أيضاً من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

قال ابن عدي : «لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة ، بدل عائشة ».

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قالت:

دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة - رضي الله عنها - تنحي .

فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة - رضي الله عنها - لم قام؟ قال:

«أو لم ترى إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦/٧) من طريق: محمد بن رمح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/٢٤-١٤٣) من طريق: عمرو ابن خالد الحراني ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، يخبر عن أبيه ، عن أسماء به .

قال البيهقي : «إسناده ضعيف» .

قلت: فيه ابن لهيعة وكان قد اختلط بعد احتراق كتبه، وهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه .

ثم إن عياض بن عبد الله هذا ضعيف الحديث .

قال البخاري : «منكر الحديث»، وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وقال ابن معين: «ضعيف» ، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وفي هذا المتن نكارة من حيث ما يُرى من المرأة إذا بلغت فهو يخالف مرسل قتادة فيما تظهره المرأة، وهذا اضطراب في المتن ولا شك.

وقد وجدت له طريقاً ثالثاً عند ابن جرير (١٨/ ٩٣) من طريق ابن جريج، قال: قالت عائشة : دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية ، فقال:

«إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى».

قلت: وهذا سند مرسل وربما معضل، والمتن فيه نكارة شديدة كما ترى، لا سيما في ذكر ما يظهر من الذراع ،و في تحديد الجارية .

والطرق كما ترى شديدة الضعف ، والحديث لا يصح بها .

□ □ □

(٢) حديث عائشة- رضي الله عنها - :

أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه، **ولم تكن مختضبة،** فلم يبايعها **حتى اختضبت** .

احتج به الشيخ الألباني (ص: ٧٠) ، وقال:

«حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠)، وعنه البيهقي (٧/ ٨٦)، والطبراني في «الأوسط» ، وله شواهد كثيرة أوردتها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» .

قلت: كذا قال الشيخ، والحديث غاية في الضعف ، وشواهده مناكير.

وكذلك فقد وقع للشيخ وهم عجيب، فمتن الحديث الذي ذكره ليس من رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما هو من رواية ابن عباس - رضي الله عنه - ، وما ذكره من التخريج فهو مختص بحديث أم المؤمنين عائشة .

وسوف أبدأ بتخريج حديث **ابن عباس - رضي الله عنه -** :

وهو عند البزار في «مسنده » (كشف الأستار: ٣٠١٣) من طريق:

عبد الله بن عبد الملك الفهري ، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن عباس: .... باللفظ المذكور .

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، والفهري ليس به بأس وليس بالحافظ» .

قلت: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث وقد تغير واختلط اختلاطاً شديداً بأخرة، وعبد الله بن عبد الملك الفهري منكر الحديث كما

قال العـقيلي ، وقال ابن حـبان: «لا يشبه حـديثه حديث الثـقات، يروي العجائب»، وضعفـه أبو زرعة ، والدارقطني ، وأما قول البزار: «ليس به بأس» فالظاهر أن هذا مـتعلق بعدالته، لأنه أردفه بعـد ذلك بقوله: «ليس بالحافظ» فهذا تليين لحفظه، وقـد ذكر الحافظ في «اللسان» (٣/ ٣٨٤) عدة مناكيـر، لايحكم إلا بوضعها من روايـته عن نافع، عن ابن عمر، فـمثل هذا فضعفه شديد جداً ، والله أعلم .

وقد ضـعف ابن القطان هذا الخبـر في «أحكام النظر» (ص: ١٦٣) بليث بن أبي سليم ، وقال:

«وفيه نكارة، فإن النبي ﷺ لم يكن تصـافحه المبايعات، إلاأن يكون معناه أنه أنكر عليها أن لا تكون مختضبة، فأمسك عن إجابتها » .

قلت: وعلى هذا التقـدير الثاني أيضاً ففـيه نكارة أن يمتنع النبي ﷺ عن مبايعة من أتت تريد الإسلام حتى تختضب ، فلو أنه ورد في الخبر أنه بايعها ثم أمرها بالخضاب لكان مـحتملاً، فهذا وجه نكارة لا يزول إن زال الأول .

وأما حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

فورد عنها من طريقين ، وبلفظين :

الأول: ما أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٨/ ١٤٢)، والبيهقي من طريق :

مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة ، قالت:

أومأت امرأة من وراء ستر بيدهـا كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، فقال :

«**ما أدري ؛ أيد رجل أم يد امرأة**» ، قالت : بل امرأة، قال:
«**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، فإن مطيع بن ميمون هذا منكر الحديث، تفرد بالقليل من الأحاديث غير المحفوظة، قال ابن عدي: «له حديثان غير محفوظين»، قال ابن حجر: «أحدهما في اختضاب النساء بالحناء. . . .» وهو هذا الحديث، وصفية بنت عصمة مجهولة العين ، تفرد بالرواية عنها مطيع ، فالحديث منكر من هذا الوجه .

والثاني : ما أخرجه أبو داود (٤١٦٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٨٦) من طريق :

غبطة بنت عمرو المجاشعية ،قالت: حدثتني عمتي أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة - رضي الله عنها - :

أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعنى ، قال:

«**لا أبايعك حتي تغيري كفيك كأنهما كفا سبع**» .

قلت: وهذا السند كسابقه في شدة الضعف، فغبطة بنت عمرو مستورة، وعمتها وجدتها مجهولتان .

ولذا قال ابن القطان في «أحكام النظر» (ص: ١٦٢) .

«هما - أي حديثي عائشة - في غاية الضعف» .

ويبقى شاهد ثالث وهو من رواية مسلم بن عبد الرحمن ، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء، عام الفتح على الصفاء، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها حتى ذهبت فغيَّرت يدها بصفرة، أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم ، فقال:

«**ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد**».

أخرجه البــزار (كشف: ٢٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (١١١٤) من طريق:

عباد بن كثـير الرملي، عن شميسة بنت نبــهان ، عن مولاها مسلم ابن عبد الرحمن به .

قال البزار : «لا نعلم روى مسلم إلا هذا ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤):

«فيه شميسة بنت نبهان،ولم أعرفها ،وبقية رجاله ثقات» .

قلت: وهذا عجيب من الهيثمي، فـأين ذهب عباد بن كثير الرملي؛ وهو ليس بثقة كما قال النسائي؛ بل قال فيه البخاري: «فيه نظر» بمعنى أنه متهم، وقال علي بن الجـنيد: «متروك»،وأما ابن معين فخـالف الجمهور، فوثقه، فـالظاهر أنه لم يظهر له حاله، وشمـيسة بنت نبهـان الأقرب أنها مجهولة، والله أعلم .

فهذه هي طرق الحديث التي احتج به الشيخ الألباني - حفظه الله - بعضها أشـد ضعفاً من بعض، وليس منها ما يرتقي إلـى الضعف المحتمل فضلاً عن الاحتجاج .

ثم وجـدت بعد كـتـابة هذا البحث شـاهداً آخـر من رواية أم سنان الأسلميـة؛ وكانت من المبـايعات ، وشـهدت مع النبي ﷺ فـتح خيـبر، قالت: ما كنا نخرج إلى الجمعة والعيدين حتى نؤيس من البعولة، قالت: وجئت رســول الله ﷺ فبايعتـه فنظر إلى يدي فقال: مـا على إحداكن أن تغيّر أظفارها وتعضد يدها ولو بسير .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٤)، وفيه الواقدي المتهم .

□ □ □

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ، **حسناء من أحسن الناس،** قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلهـا قط، فكان بعض القوم يتقدَّم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه]، فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾

احتج به الألباني (ص: ٧٠) ، وقال:

«رواه «أصحـاب السنن» وغيـرهم كالحـاكم ، وصحـحه ، ووافـقه الذهبي ،وهو كما قالا» .

وأورده في «الصحيحة» (٢٤٧٢).

قلت: والحديث ضعيف ، وفيه نكارة، ولذا قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠):

«حديث غريب جداً ، وفيه نكارة شديدة ».

قلت: قد أخرجه أحمـد (١/ ٣٠٥)، والترمذي (٣١٢٢)، والنسائي (٢/ ١١٨)،وابن ماجة (١٠٤٦)، وابن حبان (موارد: ١٧٤٩) من طريق:

نوح بن قـيس، قال: حـدثني عمـرو بن مـالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس به .

قال الترمذي : «وروى جعفـر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ».

قلت: نوح بن قيس هـذا ثقة، فقـد وثقه أحـمد، وأبو داود، وابن

معين ، والعجلي ، وقال النسائي : «ليس به بأس»، ولكن قال أبو داود: «بلغني عن يحيى أنه ضعفـه»، وفي «ثقات ابن شاهين»: «قال ابن معين: هو شيخ صالح الحديث» .

والظاهر أن هذا الجرح لا يثبت عن ابن معين، فإنما هو من البلاغات التي لا تثبت شـيئـاً ، والمحفوظ عنه التـوثيق، ولو صح عنه الجرح فـهو جرح مبهم، وقد عدله جماعة من المعتبرين، فهو أولى بالعدالة والتوثيق.

وأما جعفـر بن سليمان فهو صاحب مناكيـر، وقد تُكُلِّم في حفظه، فنوح بن قيس أثبت منه وأوثق، ولكن الحمل في هذا الاخـتلاف فيما أري إنما هو على عمرو بن مالك النكري، فقـد أورده ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثـه من غير رواية ابنه عنه، يخطيء ويغرب»، وليس هذا تعديل، بل هو تليين ودفع للاحتجاج به .

وأما الحافظ الذهبي فقال في «الميزان» (٣/ ٢٨٦) بعد أن ذكر اسمه، واسم : عمرو بن مالك الجنبي للتمييز بينهما وبين عمرو بن مالك الراسبي الموصوف بسرقة الحديث: «فثقتان» .

وقد اعـتد الألباني - حـفظه الله - بهذا التـوثيق في «الصحيـحة»، فقال:

«وهو ثقة كما قـال الذهبي في الميزان، ذكره فيه تميـيزاً، ووثقه أيضاً من صحح حديثه هذا» .

قلت: وهذا الكلام فيه مناقشة .

فـإنما ذكـره الذهبي بالتـوثيق مـقـارنةً بمن هو تالف الحـال، وليس بالضرورة أن يكون حجة عنده .

وقد بيَّن ذلك أبو الوليد الباجي، فقال في كتابه «الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٣):

«اعلم أنه قد يقول المعدّل: فلان ثقة، ولا يريد أنه ممن يُحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد أنه يُحتج بحديثه، وإنما ذلك حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه، فيُقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرن به ، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره »

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الكلام نصاً في مقدمة «لسان الميزان» (١/ ٢٨)، ولم يعزه إلى أحد ، فكأنما وقع له من حفظه، وعلى ذلك فالحديث لا يصح من هذه الجهة .

ثم وجدت بعد ذلك ما يؤيد ما ذكرت .

ففي «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٤١) ذكر عمرو بن مالك النكري فقال: «وثق» .

وهذا اللفظ دون قوله : «ثقة»، وبالسبر ظهر لي أنه يطلق وصف «وثق» على من وثقه من هو مثل ابن حبان والعجلي ممن لا يعتمد على توثيقهم ، والله أعلم .

وأما توثيق من صحح الحديث، فإنما صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ، وهم متساهلون جداً ،وكم من حديث صححه هؤلاء الأئمة وهو ضعيف عند أهل الشأن والتحقيق .

والظاهر عندي ، أن عمرو بن مالك اضطرب فيه فرواه مرة موصولاً، ورواه مرة مرسلاً .

والوجه المرسل أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/١٨).

وأما الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني لهذا الحديث في «الصحيحة» (٥/ ٦١٠) فهي لا تفيد شيئاً .

فالأول والثاني منها مداره علي رجل مبهم، وهو في حكم مجهول العين، ومثله لا يقبل في متابعة ولا استشهاد، والثالث أورده دون سند، فلا حجة فيه، والثلاثة قد خلوا من محل الشاهد .

(٤) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال:

رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخلينه فقضى حاجته ثم قال:

«أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها» .

وقد احتج به الشيخ الألبانى فى «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٧١٠) وذكر له شاهداً فى «الصحيحة» (٢٣٥) من حديث أبي كبشة الأنماري ، وصححه ، وسوف يأتي الكلام عليه قريباً .

أما حديث ابن مسعود ؛ فقد أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٢١٥):

أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود به .

وزاد الألباني ؛ فعزاه في «الصحيحة» إلى السري بن يحيى في «حديث الثوري»، إلا أنه قال:

عن أبي إسحاق ، عن ابن مسعود .

قلت: وسند الدارمي ضعيف، فإن قبيصة يخطيء في أحاديث

الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس مشهور ، وقد عنعنه، وفي الرواية التي ذكرها الألباني أسقط ذكر عبد الله بن حلام .

وعبد الله بن حلام هذا في عداد المجاهيل ، فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧) جرياً على قاعدته المشهورة، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٤٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وفي الرواية نكارة ؛ من حيث ذكر المرأة التي أتاها أنها سودة، وفي الحديث من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند مسلم، والذي تقدَّم ذكره؛ أنها : «زينب» - رضي الله عنها - .

وأما شاهد أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - :

فهو عند أحمد (٤/ ٢٣١)، والطبراني فى «الأوسط» (٣٢٥١) من طريق: معاوية بن صالح، أن أزهر بن سعيد حدَّثه، عن أبي كبشة صاحب رسول الله ﷺ ، قال:

بينا رسول الله ﷺ جالس إذ مَرَّت به امرأة، فقام إلى أهله ، فخرج إلينا ورأسه يقطر ماء، فقلنا :

يا رسول الله ، كأنه قد كان شيء؟ فقال:

«نعم؛ مرت بي فلانة، فوقع في نفسي شهوة النساء، فقمت إلى بعض أهلي ، وكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم : إتيان الحلال».

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن صالح» .

قلت: أزهر بن سعيد هذا الأكثر على أنه أزهر بن عَبد الله الحرازي،

وقد تكلموا في مذهبه، فإنه كان يسب علياً، وكذا قال ابن الجارود في كتابه «الضعفاء»، ووثقه العجلي وابن حبان ، وكلاهما متساهل، فغايته أن يكون مستوراً ، وهذا كاف لإسقاط حديثه ورد روايته .

وفي الاحتجاج بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كفاية، وفي الصحيح غُنية عن الضعيف، والله الموفق .

(٥) حديث عبد الله بن محمد ، عن امرأة منهم ، قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي ، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة فقال: «**لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً**» أو قال: «**وقد أطلق الله عز وجل يميناً**».

قلت: احتج به الشيخ الألباني في «جلباب المرأة» (ص: ٧١-٧٢) وقال:

«أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٩ و ٥/ ٣٨٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، قلت: رجاله ثقات كما قال؛ رجال الشيخين، غير عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل المدني - فيما أظن - وهو حسن الحديث ».

قلت: الأغلب عندي أن الشيخ - حفظه الله - لم يتنبه لما في «مجمع الزوائد»، فقد وقع فيه تسمية الراوي عن المرأة ، فقال الهيثمي: «وعن عبد

---

(١) **قلت:** الحديث عند أحمد من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن محمد هذا، وإسحاق ليس له رواية عن ابن عقيل، وكذا كنت علقته قديماً على هامش «جلباب المرأة المسلمة» حتى تبين لي ما ذكرته هنا، فهذا يقوي هذا، والله أعلم .

الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن امرأة منهم .... فذكر الحديث»[1].

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد له في الكتب الستة حديث الأذان، وفيه اختلاف كثير، وقال فيه البخاري:

«فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، ولم يتابعه على توثيقه معتبر، ولذا قال ابن حجر:

«مقبول»، وعندي أنه مجهول الحال، وعدم تسميته للمرأة مما يقدح في الرواية، فإنه لم يُبن عن سماعه منها، فالحديث ضعيف ، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(٦) أثر أبي السليل ؛ قال:

جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف، **سفعاء الخدين،** ومعها قفة لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه ، فقالت: يا أبتاه .... الأثر .

احتج به الشيخ - حفظه الله - (ص: ٩٧)، وقال:

«أخرجه ابن سعد (١/ ١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٤)، قلت: وإسناده جيد في الشواهد ».

قلت: هو من رواية سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الجريري عن أبي السليل .... به .

فأما سيار فهو صاحب مناكير كما قال أبو أحمد الحاكم والعقيلي، لا سيما في روايته عن جعفر بن سليمان ، فقد أكثر عنه ، وكذلك جعفر بن سليمان فإنه وإن كان صدوقاً صاحب مناكير، والجريري هو سعيد بن

إياس، وكان قد اختلط، ولم يُذكر جعفـر بن سليمان فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

فهـذا الخبر من هـذا الوجه منكر، لا سيـما وأنه لم يُتـابع أحد من هؤلاء على روايته .

□ □ □

(٧) خبر عمران بن حصين ، قال:

كنت مع رسول الله ﷺ قـاعداً، إذ أقبلت فـاطمة - رحمـها الله - فوقفت بين يديه، فنظرت إليها **وقد ذهب الدم من وجـهها؛** فقال: ادني يا فاطمة . . . الأثر .

قال الشيخ الألباني (ص: ٩٧):

«أخرجه ابن جرير في «التهـذيب» (مسند ابن عباس ١/ ٢٨٦/ ٤٨١) والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٢) بسند لا بأس به في الشواهد» .

قلت: الأثر من رواية: مسهر بن عبد الملك الهمداني، عن عتبة أبي معـاذ (وتصحـفت في الكنى إلى ابن معـاذ) البصري، عن عـكرمة، عن عمران بن الحصين به .

فأما عـتبة فهو ابن حـميد، قال أحمـد : «كتب شيئاً كـثيراً ، وهو ضعيف ليس بالقوي» ، وقال أبو حاتم : «هو صالح الحديث» .

قلت: إن تابعه الثقات، فوافقهم فلا بأس به، وإلا فضعيف .

ومســهر بن عـبد الملك هو ابن سلع، قـال أبو داود: «أما أصـحابنا فرأيتـهم لا يحمدونه»، وقال النسـائي: «ليس بالقوي»، وقال البـخاري: «فيه بعض النظر» .

□ □ □

(٨) أثر قبيصة بن جابر، قال:

كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، **فرأى جبينها يبرق،** فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك! قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ثم جاءت، فقالت: لاوالله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات....» .

قال الشيخ الألباني: «سنده حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص: ١١٥)» .

قلت: الحديث من هذا الوجه ضعيف، بل فيه نكارة، أقصد الموقوف منه، والذي هو محل الشاهد .

وقد أخرجه أحمد (٣٩٥٥ و ٣٩٥٦)، والنسائي (٨/ ١٤٨) والطبراني في «الأوسط» (٩٣٢١) مختصراً دون القصة المذكورة من طريق:

عبد الملك بن عمير، عن العُريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر الأسدي به .

قلت: وقد تتبعت المصادر التى عزى إليها الشيخ الألبانى هذا الحديث - إلا «ذم الكلام» للهروي، و « تاريخ ابن عساكر » فلم أقف على هذه القصة، فالأقرب أنها في أحد هذين المصدرين .

وعودة إلى السند السابق، فالعريان بن الهيثم الأسود ذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يتابعه معتبر، ولذا قال الحافظ : «مقبول» ، أي إذا

توبع وإلا فلين الحـديث ، وهو لم يتـابع على متن هذه القـصـة التي هي محل الشاهد؛ بل قد خولف فيها .

فقد أخرجه أحـمد (١/ ٤٣٤ و ٤٤٣و ٤٦٥)، والبخاري (٤/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)، وأبو داود (٤١٦٩)، والتـرمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ١٤٦)، وابن ماجة (١٩٨٩) من طريق :

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد الله؛ قال:

لعن الله الواشـمات والمسـتوشـمـات، والنامصـات والمتنمصـات، والمتفلجـات للحسن المغيِّـرات خلق الله ، فبلغ ذلك امـرأة من بني أسد، يُقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك ، أنك لعنت الواشـمات والمستـوشمات، والمتنمـصات والمتـفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كـتـاب الله ؟ فقـالت المرأة: لقـد قـرأت مـا بين لوحي المصحف فـما وجدته ، قال: لئن كنت قـرأتيه لقد وجدتيـه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ فقالت المرأة: فإني أرى شـيئاً من هذا على امـرأتك الآن، قال: اذهبي فـانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئـاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً ، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها .

قلت: فهـذه تخالف تلك في كـون أن المرأة قد جـاءت ابن مسـعود لتسثبت منه فيما حدَّث به، لا أنه قد رآها قد قارفته فأنكر عليها، وكذلك قوله: «كنا نشـارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمـها. . . .» إن لم تكن من المحارم ، فهذا وجه نكارة أخرى، والأصح هذه الرواية ، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(٨) أثر عروة بن عبد الله بن قشير :

أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب ، قال:

فرأيت في يديها مَسَكًا غِلاظًا في كل يد اثنين اثنين، قال: ورأيت في يدها خاتماً... إلخ.

كذا أورده الألباني احتجاجاً (ص:١٠٢) وعزاه إلى ابن سعد وصححه، وهو كما قال .

ولكنه - حفظه الله - لم يذكر تتمة المتن، وفيه : **وفي عنقها خيطاً فيه خرز، قال: فسألتها عنه، فقالت: إن المرأة لا تشبه الرجال .**

وهذه التتمة تدل على أحد أمرين: إما أن بينه وبينها حرمة من رضاع أو غيره، فلأجل ذلك أظهرت أمامه عنقها، وهذا لم أقف له على دليل.

وإما أن تكون هذه الحادثة بعد ما كبرت فاطمة بنت علي، وأصبحت من القواعد، فجاز لها أن ترفع خمارها كما تقدم بيانه فيما سبق، وهذا الأرجح عندي، وليس فيه دليل على ما ذهب إليه العلامة الألباني إلا على هذا الوجه الأخير، فكان يلزمه أن يذكر التتمة، فلما لم يذكرها تبين أن الاستدلال عنده على غير ما ذكرناه ، فبطل، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(٩) أثر معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - :

دخلت مع أبي على أبي بكر - رضي الله عنه - فرأيت أسماء **قائمة على رأسه بيضاء**، ورأيت أبا بكر - رضي الله عنه - أبيض نحيفاً .

قال الألباني (ص: ١٠٣) :

«أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند جيد في الشواهد، ورجاله ثقات

غير شيخ الطبراني القاسم بن عباد الخطابي . . .».

قلت: القاسم بن عباد هو القاسم بن محمد بن عباد الأزدي البصري، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣١).

ولكن مع ثبوت عدالة شيخ الطبراني فالسند شاذ .

فسنده عند الطبراني : حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال: قال معاوية . . . فذكره .

قلت: إسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وقد اختلف في سند هذا الخبر على ابن عيينة .

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣١) من طريق: الحميدي ، حدثنا سفيان، فذكره بسنده، إلا أنه أوقفه على قيس بن أبي حازم، فقال: دخلنا على أبي بكر . . . . فذكره وقد تقدم الاستدلال به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٧) :

أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم ، قال: دخلت مع أبي على أبي بكر . . . . فذكره .

قلت: وهذا سند صحيح كسابقه، وهو المحفوظ عن قيس بن أبي حازم، ورواية معاوية شاذة، والحمل فيها عندي على شيخ الطبراني، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

○ الباب السادس ○

الجواب عن الأحاديث التي استدل بها المانعون من كشف الوجه والكفين

وبعد أن انتهينا من ذكر الأدلة المثبتة والمرجحة للقول بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها، فلابد لنا من التعرض للأدلة التي احتج بها المانعون، وذكر الجواب عنها وبيان علل الاستدلال بها .

وهذه الأحاديث جملة ما احتج به التويجري - رحمه الله - ومن وافقه في مذهبه .

فنقول وبالله التوفيق:

الحديث الأول

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «المرأة عورة» .

وهذا الحديث من أهم الأصول التي بني عليها المانعون قولهم، لاغترارهم بظاهر سنده وأنه على شرط الصحيح، حتى ذهب بعض من يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلى القول بتصحيحه، منهم الشيخ العلامة الألباني - حفظه الله - في كتابه «إرواء الغليل» (١/٣٠٣/ رقم: ٢٧٣)، وكان يلزمه على هذا التصحيح أن يقول بالمنع، ولم يجب عن هذا الحديث بجواب في كتابه «حجاب المرأة المسلمة»، ولا تنقيحه «جلباب المرأة المسلمة» .

والصحيح : **أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وإنما غايته أن يكون موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه -** .

وكنت قد فصَّلت الكلام عليه في كتابي «صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف» (١/ ٣٧/ رقم: ١٧)، ولا بأس من ذكره هنا ثانية حتى يتم به النفع .

فنقول: هذا الحديث :

أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥)- ومن طريقه ابن حبان (موارد: ٣٢٩) - من طريق :

همام بن يحيى، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» .

قلت: غالبا ما يطلق الترمـذي هذه العبارة على ما كان منكر الإسناد وهمام بن يحيى وإن كان من أصحاب قتادة إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحابه، وله عنه أوهام ومخالفات .

وقد خالفه في هذه الرواية سليمان التيمي، فرواه عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به - ولم يذكر فيه مورق العجلي - .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيـحه» (١٦٨٦) - ومن طريقه ابن حبان في «صـحيـحه» (مـوارد: ٣٣٠) - من طريق: أحـمد بن المقـدام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه به .

واختلف فيه عـلى المعتمر، فرواه عاصم بن النضـر - وهو مستور، وروى عنه مسلم - فرواه عن المعتمـر، عن أبيه، عن قتادة ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٠) .

قلت: والأصح رواية أحمد بن المقـدام ، فإنه ثقة، عدَّله غـير واحد من أهل العلم، بخلاف عاصم بن النضر .

وبالمقارنة في الاختلاف فيه على ابن مسعود :

فالأصح رواية سليمان بن طرخان، فهو أثبت من همام بن يحيى .

ولكن رجح بعض أهل العلم رواية همام بمتابعتين :

الأولى: أخرجـها ابن خزيمة (١٦٨٧) من طريق: سـعيد بن بشـير، عن قتادة ، عن مورق، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به .

والثانية : أخرجـها ابن عدي في «الكـامل» (٣/ ١٢٥٩)، والطبراني في «الكبيـر» (١٠/ ١٣٢) من طريق: سويد - أبي حاتم - حدثنا قـتادة، بالإسناد السابق .

فأما المتابعة الأولى: ففيها سعيد بن بشير، وهو ضعيف خصوصاً في روايته عن قتادة، بل ولا يتابع على رواياته عنه .

قال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» .

وقال الساجي: «حدَّث عن قتادة بمناكير» .

وأما المتابعة الثانية: ففيها سويد أبو حاتم - وهو ابن إبراهيم - وهو كذلك ضعيف جداً في روايته عن قتادة .

قال ابن عدي :

«يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب» .

قلت: فهذا من باب متابعة الشديد الضعف لمثيله، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن مثل هذه المتابعة مما ترقي حال السند ، والله أعلم .

ثم إن هذا الحديث قد اختلف فيه على الوقف والرفع .

فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨١٩) من طريق :

بهز بن أسد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به ، وفيه زيادة .

وهذا سند رجاله ثقات، وشعبة لا يروي عن شيوخه الموصوفين بالتدليس إلا ما تثبت من سماعهم فيه، لا سيما روايته عن أبي إسحاق كما صرح بذلك .

ولكن اختلف عليه فيه .

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤١) من طريق:

عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بسنده موقوفاً ، وهو الأصح .

فقد تابعه عند الطبراني أيضـاً حميد بن هلال، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود موقوفاً به ، **وسنده صحيح** .

وتابعهـما عنده أيضاً إبراهيم الهجـري ، عن أبي الأحوص . . . به موقوفاً بنحوه .

مما يدلك عـلى أن المحـفــوظ في هذه الرواية الـوقف والله أعلم، بخلاف من صححه فعضد الوجه الراجح بالوجه المرجوح.

فغاية الحديث كما ترى أنه مـوقوف من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- .

والموقوف على الصحابي حجة إذا لم يـخالفه ما هو أقوى منه، كآية من القرآن، أو حديث صـحيح مرفوع ثابت عن النبي ﷺ ، وقـد خالفه ذلك كما تقدَّم .

وأما قول الشيخ حمود التويجري في «الصارم المشهور» (ص:٩٦):

«وهذا الحديث دال على أن جميـع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءً في ذلك وجهها وغيره من أعضائها» .

فمـبني على تصحـيح الحديث، وعلى فـرض صحـته ، فـلا يجوز اعتـباره دون أحاديث جواز الكشف التـي تقدَّم ذكرها، ولا مجـال للقول بالنسخ، إذ لا دليل على ذلك من جهة ، ولأن القول بجواز كشف الوجه والكفين قول أكثر الصحابة ،وجمـهور أهل العلم كما سوف يأتي بيانه من جهة أخرى .

وكما سبق فإن الجمع بين هذا الحديث - على فرض صحته - وبين أحاديث الجواز لا يكون إلا بصرف أحد الدليلين عن ظاهره، وهذا مستحيل في جانب أحاديث الإباحة ، ومحتمل في هذا الحديث بأن يقال: أن قوله: «**المرأة عورة**» أى : إلا ما استثنى منها، لا أن كلها عورة، كقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»، فإن من وقف بعرفة وحدها دون أداء باقي مناسك الحج لا يُعَدُّ حجه تاماً ، ولا قال بهذا أحد من أهل العلم.

ثم وجدت من يقول ذلك من أهل العلم .

منهم الزركشي، فقال في «شرح مختصر الخرقي» (١/ ٦٢٠):

«لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي، وقد أطلق أحمد - رحمه الله - القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة ».

وذكر ابن ضويان نحو هذا في «منار السبيل» (١/ ٧١) .

ثم نقل الشيخ بعد ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه نسب هذا القول إلى الإمام مالك .

وهذا عجيب من شيخ الإسلام - رحمه الله - فهو بخلاف ما ذكره مالك في «الموطأ» ، وبخلاف ما نقله عنه أصحابه .

ففي «الموطأ» (٢/ ٩٣٥) قال يحيى: سُئِلَ مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟

فقال مالك : **ليس بذلك بأس ، إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.**

قال: **وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها**

على مثل ذلك، ويُكره للمرأة أن تخلو مع الرجل، ليس بينه وبينها حرمة .

قال ابن القطان الفاسي المالكي (المتـوفي: ٦٢٨هـ) في كتابه: «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص:١٤٣):

«فيـه إباحة إبدائها وجـهها وكـفيهـا ويديها للأجنبي، إذ لا يتـصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره، وقال :إنه يقتضي أن نظر الرجال وجه المرأة وكفيها مباح، لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها» .

والظاهر أن شيخ الإسـلام - رحمه الله - قـد تأول هذا النص عن مالك بما تأوله ابن الجهم من أنه في حق المرأة العجـوز المتجالة، وقد أبعد في ذلك كما قال ابن القطان، إذ أن الكلام على عمـومه، ولم يرد فيه ما يخصصه بالعجوز ، فتأمل .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الثاني ○

حديث أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»

قلت : هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والعجيب أن الأخ الفاضل الشيخ محمد بن إسماعيل قد أورده احتجاجاً به في كتابه «عودة الحجاب» (الأدلة: ٣١١) مع ذكره لعلته، وإثباته أن الشافعي قد رد هذا الحديث هو وغيره .

وتحقيق القول في هذا الحديث :

أنه قد أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧-١٩٨) ، وابن ماجة (٢٥٢٠) من طريق :

الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة به .

قلت: وهذا سند ضعيف، فإن نبهان مولى أم سلمة لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه أحد من أهل العلم المعتبرين إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات» وخطته مشهورة، وتساهله معروف .

وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧) عن الشافعي قوله:

«لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين» .

فذكرهذا الحديث، وحديث غيره .

فهذه كلمـة تدل على اتفاق أهل العلم المعتبـرين في عصره على رد هذا الخبر، وهو أهل لذلك .

ثم ذكر بعد ذلك قول العلامة ابن عـثيمين - رحمه الله - في توجيه هذا النص ، فقال:

«وجه الدلالة من هذا الحـديث - يعني على وجوب الحـجاب - أنه يقتضي أن كشف السيدة وجههـا لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبـياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي».

قلت: هذا الجواب لا يتخرَّج على أصول الإمام أحمد - رحمه الله- فقد روى الخلال في «أحكام النساء» (١٠٢):

أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم قال: قلت لأبي عبد الله : المملوك ينظر إلى وجه مـولاته وكفها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفها .

ثم أنتم قد جعلتم الشهوة في النظر إلى الوجه، وأن النظر إلى الوجه مما يحرك كوامن النفس ، فما بال إباحته للملوك أو المكاتب، وعدم إباحته لغيرهما من الأجانب ، ثم مـا وجه إباحة النظر إلى الوجه ومنع النظر إلى الشعر.

فمـثل هذا التجويز يلزمـه الدليل الشرعي ، ومـتى ثبت ضعف هذا الحديث، فلا مجال للاستدلال به على المنع .

نعم نحن لا نخـالف في أن النظر إلى الوجـه قد يحـرك الشهـوة، ولكن ليست العلة هنا لأنهـا أسفرت عن وجهـها ، ولكن لأن الناظر نظر

إليها نظر ريبة وشهوة، أرأيت لو نظر إلى المتسترة هذه النظرة، أيزاد في حد الحجاب دفعاً له، لا ، وإنما يقال أن ذلك مختص بالنظر لا بالستر، فمتى دلت الأدلة على وجوب غض البصر، ودلت أدلة أخرى على جواز كشف الوجه والكفين، فلا يلزم التشدد في تطبيق واجب على حساب واجب آخر ، وهذا ما دل عليه حديث الفضل بن عباس مع الخثعمية، فإن النبي ﷺ طفق يدير رأسه لمنعه من النظر، ولم يأمر الخثعمية بستر وجهها فتأمل وتنبه .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الثالث ○

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ أمرها هي وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم

قلت: والكلام على هذا الحديث كالكلام على سابقه، فإن من رواية نبهان - أيضاً - وقد تقدَّم بيان حاله .

والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وابن حبان (موارد: ١٤٥٧و ١٩٦٨) من طريق: الزهري، عن نبهان ، عن أم سلمة به .

وأما النووي فقد أبعد الخُطا إذ يقول في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٩٤):

«وهذا الحديث حسن؛ . . . ؛ ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة» .

قلت: وأي حجة أقوى من جهالة راويه الذي تفرد به ، ولكن اشتهر عند بعض المتأخرين تقوية حديث المستور الذي لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل، إلا أن نبهان ليس من هذا الصنف، فقد روى عنه الزهري وحده، وهو على ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين مجهول العين لا مجهول الحال، وهذا من قبيل الضعف الشديد ؛ فتنبه .

وقد أورد التويجري هذا الحديث في كتابه (ص: ٧٧) وأوهم القارىء بتصحيح الترمذي له؛ فقال :

«رواه الإمام أحمد ، وأبو داود، والترمذي ، وصححه » .

قلت: إنما قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا الوصف لم ينص الترمذي على مراده صراحة ، واختلف العلماء في توجيهه، وقد أطلق هذا الوصف على ما صح إسناده وعلى ما لم يصح إسناده، فدل ذلك على أنه يقصد بهذا الاصطلاح أمراً آخر غير الحكم على الإسناد، والذي يظهر لي - كما بينته في غير موضع - أن هذا الوصف منصرف إلى المتن ، فكأنما يشير بذلك إلى عمل أهل العلم به، أو عمل بعضهم به، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواضع .

وهذا الحديث إن صح فلا حجة للمانعين فيه، فإنما نهى النبي ﷺ نساءه من النظر إليه ، وغض البصر مأمور به كل مسلم ومسلمة لا خلاف في ذلك، وهذا الحديث لم يُعين إن كان الوجه منهما عورة أم لا، بل لعلهما ظهرا عليه وهما مكشوفتان الشعور ، بل هذا راجح عندي لدخول ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وهو عند إحداهما في بيتها، وغالباً ما تكشف المرأة شعرها في بيتها، فأمرهما النبي ﷺ بالاحتجاب منه، ولا أظن أن المقصود بالاحتجاب هنا هو تغطية شعورهما ووجوههما عنه،وإنما المعنى هنا حجب نظرهما عنه، وهذا ظاهر من قوله ﷺ : «**أفعمياوان أنتما**»، وإلا فلماذا أذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وأن تضع ثيابها فيه، فليتنبه إلى هذا جيداً ، وليُتدبر .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الرابع ○

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»

وهذا حديث صحيح ، وقد تقدَّم تخريجه في أدلة الجواز .

ولكن احتج المانعون به على ما ذهبوا إليه، مستدلين بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللائي لم يُحْرِمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن» .

قلت: وهذا القول وإن كنا نوافقه في الشطر الأول منه، إلا أننا نخالفه في شطره الثاني، وهو قوله:

«وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن» ، فغاية الحديث إثبات مشروعية النقاب وأنه كان معروفاً لديهن، وأما وجوبه فالحديث لا يدل عليه بحال، بل هو دال على خلافه كما بيناه مدعماً بأقوال العلماء من قبل.

ومما يدل على أن الأمر بالنقاب لم يكن على الوجوب ما تقدَّم من الأدلة في ذلك ، وأما إن كان وجه كلام شيخ الإسلام أن النهي هنا عن النقاب خاصة لا عن عموم الغطاء، وأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر وجهها في الإحرام، وإنما يجب عليها السدل كما روى عن أم المؤمنين عائشة وأختها أسماء - رضي الله عنهما - فهذا مردود بحديث ابن عباس -رضي

الله عنه - الذي تقدَّم ذكره في قصة المرأة الخثعمية ، فإن هذه الحادثة كانت في حجة الوداع ، فهذا ظاهر على أنه كـما كان بعض النساء يسدلن على وجوههن ، فإن البعض الآخر كان يكشف الوجه لما كان متقرراً عندهم من جواز ذلك .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الخامس ○

وهو حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في السدل في الطواف

ونصه: **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه .**

قلت: وهذا الخبر ضعيف ، لا تقوم به قائمة استدلال .

فقد أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥) من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة به .

ويزيد بن أبي زياد هذا ضعيف الحديث .

ولو صح هذا الخبر لم يكن دليلاً على الوجوب .

قال ابن القطان بعد أن أعل هذا الخبر بيزيد بن أبي زياد (ص: ١٥٠):

«لو صح ؛ لم يكن فيه ما يحرم على المحرمة إبداء وجهها، ولا ما يوجب عليها ستره ، فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء» .

قلت: وكذلك فقد صح عن أم المؤمنين ما يدل على أن هذا السدل في الإحرام على الإباحة وليس على الوجوب ولا على الاستحباب .

فقد أخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة، عن أم المؤمنين عائشة ؛ قالت:

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثَّم؛ **وتُسدِل الثوب على وجهها إن شاءت .**

قلت : وهذا سند صحيح ، شيخ البيهقي هو الحاكم ، وابن مطر ثقة رضى له ترجمة في «السير» للذهبي (١٦/ ١٦٢)، ويحيى بن محمد هو الحنائي ، وثقه الخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٢٩) ، وباقي رجاله ثقات.

وقولها : **(إن شاءت)** ظاهر جداً على الإباحة قاضٍ بعدم الوجوب.

❑ ❑ ❑

○ الحديث السادس ○

حديث أسماء- رضى الله عنها- في السدل في الطواف

وهو صحيح ثـابت؛ أخرجه الحاكم(١/ ٤٥٤) بسند صحـيح؛ عنها -رضى الله عنها - قالت:

كنا نغطى وجوهنا من الرجال،وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام.

وهو عند مالك فى"الموطأ» بسند صحيح (١/ ٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:

كنا نخمِّر وجـوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسـماء بنت أبى بكر الصديق.

ويجاب عن هذا الأثر بمثل ما أجيب به عن الأثرالسابق، إذا ليس فيه قرينة تدل على الوجوب .

بل الظاهر أن أسـماء - رضي الله عنها - قـد تلقت هذا الحكم عن أختها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقد تقدم بيان أن قولها المتقدم يفيد الإباحـة لا غير ، ومن أسماء تلقـته فاطمة بنت المنذر - رحـمها الله تعالى - .

ثم وجدت صـاحب «عودة الحـجاب» (الأدلة: ٣٢٠) يثبـت بهذين الأثرين أن العمل بالتغطية كان في زمن الصحابة وغيرهم ، فقال:

«وفي تعبير أسماء - رضي الله عنها - بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليل على أن عـمل النساء في زمن الصحابة -

رضي الله عنهم - كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب ، والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاماً في النساء لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضاً» .

قلت: والذي ذكره هذا لا يقتضيه اللفظ أبداً، وقد تقدَّم من حديث الخثعمية ما يرد هذا القول، ولو انعقد العمل على ذلك بينهن لم يكن بحجة، لما تقدَّم من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك: «**وتُسدل الثوب على وجهها إن شاءت**» .

فهذا على التخيير والإباحة، لا على الوجوب، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

○ الحديث السابع ○

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في السدل في الطواف

وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٩٥) من طريق:

سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، قال: قالت أم سلمة - رضي الله عنها - :

كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها .

وللأسف فقد احتج الشيخ التويجري بهذا الحديث في كتابه «الصارم» (ص: ٨٤)، وعزاه إلى الدارقطني دون الإشارة إلى ضعفه.

وعلة هذا الخبر يزيد بن أبي زياد؛ فإنه ضعيف الحديث ؛ وقد اضطرب فيه ، فرواه من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقد تقدَّم الكلام عليه .

□ □ □

○ الحديث الثامن ○

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيمن أومأت بيدها من وراء الستر

وهو ما أخرجه أبو داود (٤١٦٦) ، والنسائي (٨/ ١٤٢) من طريق: مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة ؛ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، فقال: «**ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة**» .

قالت: بل امرأة ، قال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» .

قلت: وهذا الحديث ضعيف جداً، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه وذكر شواهده.

وقد استدل به الشيخ التويجري - رحمه الله - على المنع؛ فقال (ص:٨٨) :

«وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - كن يستترن عن الرجال الأجانب، ويغطين وجوههن عنهم، ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساءً يفعلون شيئاً إلا بأمر من الشارع، فعلم من هذا أن الاستتار وتغطية الوجوه كان مشروعاً للنساء، ولهذا أنكر النبي ﷺ على المرأة ترك الخضاب في يدها، وأقرها على الاستتار وتغطية الوجه».

قلت: لم يخالف الشيخ الألباني - حفظه الله - ولا نحن في مشروعية النقاب وتغطية الوجه ، وإنما المتنازع فيه هو وجوب ذلك،

وكتاب التويجري إنما وضعه جـملة وتفصيلاً في الرد على الشيخ الألباني، ثم تراه يورد الأدلة الواهية والضعـيفة على مشروعية ذلك نفـخاً لكتابه في الرد وإيهاماً للقارئ بكثرة الأدلة على سقوط ما ذهب إليه الشيخ الألباني ، وهذا مخالف للإنصاف ومجانبة الهوى .

والحديث السابق لا تقـوم به حجة لضعفه ، من جـهة ، ومن جهة أخرى فإنه ليس فيه ما يدل على وجوب تغطية الوجه ، فتنبه .

❑ ❑ ❑

○ الحديث التاسع ○

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في خطبة النبي ﷺ لها من وراء حجاب

استدل به التويجري -غفر الله له- في كتابه «الصارم» (ص: ٩١):

وهو ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٣) من طريق:

أبي حيان التيمي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال: قالت أم سلمة:

لما انقضت عدَّتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ ، فكلَّمني بيني وبينه حجاب فخطب إليَّ نفسي . . . فذكر حديثاً طويلاً .

قلت: وهذا الحديث مرسل لا تقوم به قائمة .

قال أبو زرعة - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٨) :

«حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ».

❑ ❑ ❑

○ الحديث العاشر ○

وهو حديث أم المؤمنين عائشة في خروجها منتقبة لرؤية صفية بنت حيي

احتج به التويجري (ص: ٨٨ - ٨٩) :

وهو ما أخرجه ابن ماجة في «السنن» (١٩٨٠) من طريق:

مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد ، عن عائشة ؛ قالت:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حييٍّ؛ جئن نساء الأنصار، فأخبرن عنها، قالت: فتنكَّرت وتنقبت ؛ فذهبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني، فعرفني، قالت: فالتفت فأسرعت المشي، فأدركني فاحتضنني ، فقال: «**كيف رأيت؟**» قالت: قلت: أرسل ، يهودية وسط يهوديات .

وقد استدل التويجري - رحمه الله- بهذا الحديث دون أدنى تنبيه على علته ، أو بيان لضعفه .

وهذا السند ضعيف ، فإن فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، والمبارك بن فضالة موصوف بالتدليس والتسوية، وقد عنعن السند كما ترى؛ وأم محمد هي زوجة زيد بن جدعان والد على، لم يرو عنها غير ربيبها علي، فأفضل أحوالها أنها مجهولة الحال ، والله أعلم .

والعجيب أن التويجري - رحمه الله - أورد لهذا الحديث شاهدين مرسلين عند ابن سعد في «الطبقات» كأنه يشير إلى التقوية بهما، وهما واهيان .

فأما الأول : فقد أخرجه ابن سعد (٨/ ٩٠) :

أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه. عن عطاء بن يسار ، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر ومعه صفية أنزلها في بيت حارثة بن النعمان ، فسمع بها نساء الأنصار وبجمالها، فجئن ينظرن إليها ، وجاءت عائشة متنقبة حتى دخلت عليها . . . الخبر.

قلت: وهذا الحديث واه جداً، فإن شيخ ابن سعد فيه هو الواقدي الإخباري وهو متهم في الرواية متروك الحديث .

وأما الثاني : فهو عند ابن سعد (٨/ ٩٠) أيضاً :

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عبد الله بن عمر قال :

لما اجتلى النبي ﷺ صفية ، رأى عائشة متنقبة في وسط الناس فعرفها . . . . الخبر .

قلت: وهذا السند ضعيف جداً ، عبد الله بن عمر هو العمري ،وهو ضعيف الحديث، وروايته هذه معضلة فإنما يروي عن طبقة التابعين، وابن أبي الرجال فيه لين ، كان يرفع ما لا يرفعه غيره .

والخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة البتة .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الحادي عشر○

حديث قيس بن زيد في تجلبب حفصة - رضي الله عنها - من رسول الله ﷺ عندما طلقها

احتج به التويجري في كتابه «ص: ٩١) .

وهو ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ١٠٠٤)، والحاكم (٤/ ١٥) ، من طريق:

أبي عمران الجوني ، عن قيس ابن زيد :

أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ، فجاء خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون ، فبكت وقالت: أما والله ما طلقني عن شبع، فجاء رسول الله ﷺ **فتجلببت**، فقال:

«إن جبريل قال لي راجع حفصة ، فإنها صوَّامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة» .

قلت: وقد كفانا الشيخ التويجري مؤنة تضعيف هذا الحديث فقال:

«وهو حديث مرسل على الصحيح» .

قلت: قيس بن زيد هذا في عداد المجاهيل، لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني ، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ٩٨)، فقال:

«قيس بن زيد: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، لا أعلم له صحبة، روى عنه أبو عمران الجوني ، سمعت أبي يقول ذلك » .

قلت: وليت الشيخ التويجري سكت عند عبارته السابقة، إلا أنه أوهم القراء بأن ثمة ما يقويه، فقال:

«وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - عند الحاكم وغيره».

قلت: وهذا الشاهد الذي ذكره الشيخ التويجري - عفا الله عنه - من رواية أنس ليس فيه محل الشاهد وهو التجلبب .

ولفظه عند الحاكم: أن النبي ﷺ طلَّق حفصة تطليقة ، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام ، فقال:

«يا محمد طلقت حفصة وهي صوَّامة قوَّامة، وهي زوجتك في الجنة» فراجعها .

فلا حجة في هذا الحديث البتة على ما ذكر ، والله أعلم.

بل العجيب أن الشيخ - رحمه الله - تمادى في الاستدلال بهذه الأحاديث الضعيفة، فقال (ص: ٩١):

«والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدَّم في الأحاديث قبلهما من تستر النساء في زمن النبي ﷺ عن الرجال الأجانب، وتغطيتهن وجوههن عنهم، ولهذا تجلببت حفصة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ لما طلَّقها، ولما جاء يخطب أم سلمة - رضي الله عنها - كلمته من وراء حجاب».

فانظر كيف بني هذا الأصل على بناء ضعيف أساسه هار، وكيف حشد هذا الكم من الأحاديث الضعيفة والواهية ليرد بها الأحاديث الصحيحة في جواز كشف الوجه والكفين دون اعتبار للفرق بين حجاب الشخوص الذي أُمر به نساء النبي ﷺ وحجاب الرأس الذي أُمر به نساء الأمة جميعهن ، فإلى الله المشتكى .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الثاني عشر ○

حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في احتجاب فاطمة - رضي الله عنها -

أورده التويجري في كتابه (ص: ٩٠) .

وهذا الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨-١٦٩)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣) من طريق :

ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال:

قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً ، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال:

«**يا فاطمة، من أين جئت**»، قالت: جئت من أهل الميت، رحمت إليهم ميتهم ، وعزيتهم، قال: «**فلعلك بلغت معهم الكدي**»، قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر، قال: «**لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**» .

وقد أورد التويجري قول الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ثم قال: «ووافقه الذهبي»، والمثبت في المطبوعة: «على شرطهما»، وليس هذا موافقة ولا حتى إقرار، وإنما هو تلخيص لكلام الحاكم، وقد تنشط همته لنقد كلامه كما هو مثبت في مواضع من كتابه، وقد لا ينشط لذلك .

والأعجب من ذلك أن الشيخ لم يورد إعلال النسائى لهذا الحديث .

فقد قال - رحمه الله - بعد أن أخرج هذا الخبر: «ربيعة ضعيف» .

قلت: وهو كما قال، فإنه صاحب مناكير، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال في «الأوسط»: «روى أحاديث لا يُتابع عليها»، وقال ابن يونس: «في حديثه مناكير» ، وروى قول آخر عن النسائي أنه قال: «ليس به بأس»، وهذا محمول على العدالة والضبط .

ثم إن الحديث ليس فيه ما يدل على أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت منتقبة ، إذ لو كانت كذلك فكيف عرفها عبد الله بن عمرو بن العاص ومن كان معه من الصحابة ، فقد قال: «إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها»، فهذا دليل على أنهم قد عرفوها، فلعلها كانت في هيئة غير الهيئة المعهودة عليها لديه ﷺ .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الثالث عشر ○

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في إرخاء ذيل المرأة ذراعاً

وهو ما أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٩) **بسند صحيح** من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال:

«يرخين شبراً».

فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال:

«فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» .

والحديث كما ترى صحيح، إلا أن الاستدلال به على وجوب ستر الوجه والكفين ضعيف .

فقد قال التويجري - رحمه الله - :

«في هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخَّص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً، قلن له: إن شبراً لا يستر من عورة، والعورة ها هنا القدم كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة - رضي الله عنهم - .

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال

ويتنافسون في تحصيله إذا كان حسناً، . . . . ، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُسْتر» .

قلت: قد أجاب ابن القطان - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال في كتابه «النظر» (ص: ١٨٢):

«الأظهر عندي منع إبدائهما - أي: القدمين - على أشد ما في الوجه والكفين، لأن الضرورة في إبدائهما ليست كالضرورة في إبداء اليدين ، وقد كادت تنص على ذلك أحاديث الذيل »‌.

قلت: وهذا الكلام حسن رائق لا أظن منصفاً يأباه، وهذا الحديث إن أثبت أن القدمين عورة، فهو لم يتعرض للوجه، والأخذ فيه بالأولى غير صحيح، لورود ما يخالف هذا الأولى، وهو الأحاديث التي أقر فيها النبي ﷺ بعض النساء على كشف وجوههن وقد تقدم ذكرها، وحديث النهي عن الانتقاب في الإحرام ، وغيرها .

ولو أطلقنا الأخذ بالأولى في كل شيء لطاشت الأحكام ولتعطل العمل بكثير من النصوص، ونضرب على ذلك مثالاً :

الوضوء من الحدث - كالضراط أو الفساء - فقد أمر الله تعالى ونبيه ﷺ من أحدث حدثاً أن يغسل أعضاءً بعينها غير التي خرج منها الفساء والضراط وهو الدبر، فلو أطلقنا هذه القاعدة، لقلنا: الأولى أن يُغسل الدبر بدلاً من غسل هذه الأعضاء ، وهذا فيه ما فيه من التقدم على الله ورسوله بما لم يأمرا به، وفيه من التشدد والغلو ما نهينا عنه، وفيه مشابهة أهل الكتاب في توقيعهم عن رب العالمين ما لم يأذن به، والمغالاة في دينهم بغير حق .

ثم إن القدم لا تقل فتنة عن الوجه، بل فيها من الفتنة والجمال ما قد يفوق الوجـه، وقد أثنى رسول الله ﷺ على الحور العين في الجنـة، فذكر من جمال سوقهم ما يحث المسلمين على إدراكهم وتحصيلهم، فقال:

«للمؤمن زوجتان يرى مخ سوقهما من فوق ثيابهما» .

أخرجه أحمـد (٢/ ٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٨١) بسند حسن .

والقدم من علامـات الحسن في النساء، بل هو دليل على مـا يخبأن تحت الثياب، ولذلك كانت الأم الحاذقة إذا أرادت أن تخطب لابنها نظرت إلى قدم المخطوبة وإلى عرقوبها .

ويروى عن أمير المؤمنين عـمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما أراد أن يخطـب أم كلثـوم بنت علـي بن أبي طالب - رضـي الله عنه - كشف عن ساقها .

والمعنى من ذلك أن القـدمين أولى بالتـغطيـة من الوجـه والكفين لما فيهـما من أسباب الفتنة والشـهوة مع عدم الحاجة إلى إبدائهـما ، بخلاف الوجه والكفين .

❑ ❑ ❑

○ الحديث الرابع عشر ○

حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – في القبطية الكثيفة

احتج به الشيخ التويجري في كتابه (ص: ٩٩).

وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠٥) من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه ، قال:

كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : «**مالك لم تلبس القبطية؟**»

قلت: يا رسول الله ، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ :

«**مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

قلت: وهذا سند حسن لكلام في ابن عقيل ، وابن أسامة بن زيد هو محمد ، وهو ثقة .

ولا حجة في هذا الحديث البته على المنع من كشف الوجه والكفين، والشيخ التويجري إنما أبعد المذهب في الاستدلال بهذا الحديث فقال – بعد أن أورد شاهداً لهذا الحديث من حديث دحية الكلبي[1] (ص: ١٠٠):

«وفي هذا الحديث، والذي قبله دليل على اهتمام النبي ﷺ بتستر

(١) وهو عند أبي داود (٤١١٦) وسنده ضعيف ، فيه ابن لهيعة، وإن كان الحديث من رواية ابن وهب عنه، إلا أنه قد عنعنه، وهو موصوف بالتدليس؛ وكذلك فيه موسى بن جبير وهو مجهول الحال، قال ابن القطان : «لا يُعرف حاله»، وأما ابن حبان فقال: «كان يخطيء»، وهذا تليين لحاله، وعباس بن عبيد الله وقد قال فيه ابن القطان مثل ما قال في الأول .

النساء عن الرجال الأجانب، وفيهما تنبيه على أنه ينبغي للمرأة أن تعتني بستر حجم عجيزتها عن نظر الرجال، لأنها إذا كانت مأمورة بستر حجم عظامها عنهم، فستر عجيزتها كذلك أولى .

وأولى من ذلك ستر ظاهر بشرتها عنهم لأنها كلها عورة بالنسبة إلى نظرهم، وسواءٌ في ذلك وجهها وغيره من أعضائها . . . .».

قلت: وهذا تكلف شديد ، فإن ضيق الثياب على النساء يحجم جسدها، ويظهر عجيزتها وثدييها والمخبوء من مواطن الفتنة، وهي وإن كانت مستورة بالثياب ، إلا أن تجسيمها يجعلها بمنزلة العارية، بل قد يقع من الفتنة بمثل هذه الثياب ما لا يقع بغيرها، حتى ولو كانت المرأة مجردة من ثيابها، وهذا في عامة النساء الجميلات منهن والقبيحات ، ولأجل ذلك أمر النبي ﷺ أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن يأمر امرأته بأن تجعل تحتها غلالة ، لئلا تصف جسدها، ووصف الجسد وحجم العظام ليس من ورائه مصلحة ترجى ، بل المفسدة به أشد وأعم، بخلاف الوجه الذي وردت الأدلة بجواز إظهاره لكثرة الاحتياج إلى ذلك، ولأنه ليس من المرأة بعورة .

والنظر إلى وجه المرأة بشهوة لا يجعل منه عورة، فإن النظر إلى المرأة ولو كانت متسترة ومتقنعة بشهوة حرام غير جائز، كما أن النظر إليها للضرورة في مواطن العورة المغلظة لا يجعل من هذه المواطن غير عورة، فالفارق إنما يكون بالنسبة إلى ما دلت عليه الأدلة، لا بالنسبة إلى النظر بشهوة أو بغير شهوة .

□ □ □

ناقص ٨ صفحات
من المصدر

فهذا مما لا يُقبل منه لا سيما مع ما حققه في ترجمته من «التهذيب»، وجعثل بن هاعان لم يوثقه إلا ابن حبان، وكان عمر بن عبد العزيز قد بعثه إلى المغرب ليقرئهم القرآن، فهو مستور الحال .

وعبيد الله بن زحر فيه خلاف،ولا بأس بحديثه إذا لم يتفرد بما ينكر عليه .

والحاصل أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح ، وقد روي من طرق أخرى دون ذكر الاختمار .

منها ما في «الصحيحين» من حديث أبي الخير ، عن عقبة بن عامر، قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته ، فقال ﷺ : «**لتمش ولتركب**» .

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وليس فيه ذكر الاختمار .

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا بصحة الحديث،فقد تقدم بيان معنى الاختمار، وأنه يطلق على تغطية الرأس، وأن من جعله مختصاً بالرأس والوجه فقد خالف أهل اللغة فيما حدوه من حده، وخالف ما ورد في السنة مما تقدم ذكره .

فلا حجة في هذا الحديث على ما ذكر الشيخ التويجري ، والله أعلم.

□ □ □

○ الحديث الثامن عشر ○

وهو حديث ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه -

وهذا مما احتج به الصابوني في كتابه «تفسير آيات الأحكام» (٢/ ١٧٢) على وجوب النقاب، وبدعية كشف الوجه والكفين !!

والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) من طريق:

فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس ، عن أبيه ، عن جده ، قال:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يُقال لها أم خلاد وهي **منتقبة**، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك **وأنت منتقبة** ؟ فقالت: إن أرزأ ابنيَ فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**» .

قلت: وقد ذكرت هذا الحديث لئلا يغتر به من لا خبرة له بصناعة الحديث، فيظن أنه مما صح سنده، ووجب القول به .

والصحيح: أن هذا الحديث ضعيف **جداً**، وآفته عبد الخبير هذا وهو ابن ثابت بن قيس، وإنما وُهِمَ في اسمه في رواية أبي داود .

قال البخاري: «حديثه ليس بقائم»، وقال أبو حاتم وابن عدي وأبو أحمد الحاكم : «منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم» .

وقد تفرد بالرواية عنه فرج بن فضالة، وهو لين الحديث، فالظاهر أنه في عداد المجاهيل ، والله أعلم.

ولو سلمنا بصحـة الحديث، فإن مراجـعة بعض الصحابة لهـا بأنها جاءت تسأل عن ابنها وهي منتقـبة ، يدل على عدم وجوب النقاب، إذ لو كان واجباً لما وقع منهم العجب بارتدائه ،ولسكتوا عنها .

وتبقى أحـاديث أخرى احتج بها المانعـون على صحة مذهبـهم وقد تقدَّم الرد على بعضها ،ويأتي الرد على البعض الآخر قريباً .

❑ ❑ ❑

○ الباب السابع ○

سقوط الاستدلال بحجاب أمهات المؤمنين على وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -:(١)

«﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل».

قلت: فهذه الآية الكريمة مختصة بالحجاب الذي يحجب شخص المرأة من جدار أو ستار أو نحوه، وليس هو الثوب الذي تتستر به المرأة، وتغطي به ما أمرت أن تغطيه من عورتها، كما هو واضح بيِّن من ظاهر النص، وكما قرره ابن جرير - رحمه الله - وغيره من أهل العلم.

وما ذهب إليه ابن جرير الطبري من تعميم ذلك على نساء المؤمنين أيضاً فليس عليه دليل، بل الخطاب في الآية موجه للمؤمنين في حق أمهات المؤمنين ويشهد لذلك ما صح في خبر نزول هذه الآية من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٢٨).

بُني على النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ، ما أجد أحداً أدعوه ، فقال: «**فارفعوا طعامكم**»، وبقي ثلاثة رهط يتحدَّثون في البيت، فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «**السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله**» ، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك ، فتقرَّى حُجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ، فإذا ثلاثة من رهط البيت يتحدَّثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة، فما أدري آخبرته أم أُخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة ، وأخرى خارجة؛ أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب(1).

وآية الحجاب هذه بخلاف آية الحجاب التي في سورة النور ؛

وقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(2):

«الحجاب الأول غير الحجاب الثاني» .

وهو صحيح ، والأول عام لنساء المسلمين جميعاً، وأما الثاني فخاص بنساء النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا قول أحمد ؛ وأكثر أهل العلم .

---

(1) أخرجه البخاري (٣/٢٧٩) من طريق: عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به .

(2) «فتح الباري» : (٨/٣٩١) .

ففي «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى الحنبلي(١):

«وقد ذُكر له حديث نبهان عن أم سلمة ؛ أنه لهن خاصة» .

ونقل ابن حجر ، عن القاضي عياض ؛ قوله: (٢)

«فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن **بلا خلاف** في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن ، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز».

قلت: وهذا كلام حسن تؤيده النصوص، وفيه تفصيل بين ما اختص به نساء النبي ﷺ من ستر الأشخاص، وبين ما أبيح لغيرهن من نساء المؤمنين من جواز إظهار الوجه والكفين وشخوصهن، وقد نقل الاتفاق على ذلك .

وقد اعترض عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال ؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة - رضي الله عنها- تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت: انطلقي عنك، وأبت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ،ولكنهن كن إذا دخلن البيت **قمن حتي يدخلن وأخرج الرجال**، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد

---

(١) (٢/ ٧٨) .

(٢) «الفتح» : (٨/ ٣٩١) .

ابن عمير وهي مجاورة في جوف ثُبير، قلت: وما حجابها؟ قال: **هي في قبة تُركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك**، ورأيت عليها غير ذلك[1].

من أن ذلك دليل على عدم فرضية حجب الأشخاص عليهن؛ قال:

«وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص» .

قلت: وهذا الاعتراض في غير محله، فإن حجهن وطوافهن مما يتنزل منزلة الضرورة التي يجوز لهن فيها أن يظهر شخوصهن، كما هو الحال عند الخروج إلى البراز، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

خرجت سودة بنت زمعة - **بعدما ضُرب الحجاب** - لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق، فدخلت، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحي إليه ، ثم رُفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٣/ ٥٦٠): وقال عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، قال ابن جريج به.

وهذا سند متصل، وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ البخاري ، ولا يضر تعليقه له عليه، والله أعلم.

«إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن»[1].

وقد ذهب ابن حجر أن المقصود بقولها: «بعدما ضُرب الحجاب» أي الحجاب الأول ، أي الذي في سورة النور، وهذا مما لا دليل عليه، بل إيراد البخاري للحديث ضمن أحاديث تفسير آية الحجاب في سورة الأحزاب يدل على أنه الحجاب الثاني، وعليه فهذا مقتضاه ثبوت فرضية حجاب شخوصهن - رضي الله عنهن - إلا للضرورة الملحة من براز أو طواف أو غيره .

ويؤيد ذلك ، أن خبر عطاء الذي احتج به ابن حجر، فيه أنهن كن إذا قمن لدخول البيت أُخرج الرجال، لأن ذلك ليس بواجب على الحاج ولا على المعتمر، وهو أشبه بصنف البيوت التي وجب عليهن ستر شخوصهن فيها عن الرجال ، وكذلك كانت تفعل - رضي الله عنها - إذا جاورت ، فإنها كانت تحتجب في قبة تركية لها غشاء ، وهي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض .

فإذا علمت ما تقدَّم ، وأن فرض ستر الأشخاص إنما هو مختص بنساء النبي ﷺ ، فلا يجوز آنذاك الاحتجاج به مطلقًا على وجوب تغطية المرأة - من غير أمهات المؤمنين - وجهها وكفيها .

بل هذا نفسه دليل على أنهن كُنَّ غير مأمورات بتغطية وجوههن مثلهن مثل باقي نساء الأمة، والدليل علي ذلك ؛ ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك ، قالت:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٠)، ومسلم (٣/١٧٠٩) من حديث: أبي أسامة،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به .

فـخرجت مع رسـول الله ﷺ **بعدمـا نزل الحجاب، فـأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه،** فسـرنا حتى إذا فرغ رسـول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفـار قد انقطع، فالتمست عقدي ، وحـبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كـانوا يرحلون لي، فاحتـملوا هودجي، فرحلوه على بعيـري الذي كنت ركبت، وهم يحـسبون أني فـيه ، وكـان النساء إذ ذاك خفـافاً لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن الـعُلقة من الطعام، فلم يسـتنكر القوم خفـة الهودج حين رفـعوه، وكنت جارية حـديثة السن ، فـبعثـوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داع ولا مجـيب ، فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنـهم سيفـقدوني فيـرجعـون إليَّ ، فبينا أنا جـالسة في منزلي غـلبتني عيني فـنمت، وكان صفوان بنـي المعطل السلمي الذكواني من وراء الجيش ، فأدلـج ، فأصبح عند منزلي ، فرأي سـواد إنسان نائم ، **فأتاني فعـرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب،** فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجههي بجلبابي** ... الحديث[1].

قلت: وقد وقـعت قصـة الإفك في غزوة بني المصطلق ، كـما ورد التصريح به في بعض الروايات، وقولها في أول الحديث :

«**بعدما نـزل الحجاب**» هو الحجـاب الثاني الذي فـي آية الأحزاب، ويدل على ذلك قولها: «**فأنا أحمل في هـودجي وأنزل فيه**» لما أمرن به -

(١) وهو حديث صحيح متفق عليه .

رضي الله عنهن - من حجب أشخاصهن ، وكذلك فإن غزوة بني المصطلق وقعت في السنة السادسة للهجرة، وأنزل الحجاب الثاني عند البناء بزينب - رضي الله عنها - في سنة ثلاث للهجرة ، وقيل: أربع.

وقولها - رضي الله عنها - : «فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب » فيه أتم الدلالة على أنه كان يراها قبل نزول آية الحجاب التي في الأحزاب، وهي الحجاب الثاني، ولا مجال لمعرفتها إلا برؤية وجهها، إذ كيف عرف أنها هي عند رؤيتها نائمة .

ومن هذا نخلص إلى أن آية الحجاب الأول في سورة النور كانت مختصة بتغطية النساء أجسادهن دون الوجه والكفين، فلما نزلت آية الأحزاب تأمر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - بحجب أشخاصهن أيضاً، دخل في عموم ذلك كل أجسادهن إذا خرجن للحاجة،وهذا مختص بهن - رضي الله عنهن - ولكن تبعهن في ذلك جماعة من نساء المسلمين فغطين أجسادهن إذا خرجن ، ولكن لم يرد في الكتاب والسنة ما يلزم نساء المؤمنين بذلك .

ثم إني بعد أن كتبت ما سبق وجدت الشيخ محمد بن إسماعيل يستدل في كتابه «عودة الحجاب» (ص: ٣١٣) بحجاب أمهات المؤمنين على وجوب تغطية عموم نساء المسلمين وجوههن وكفوفهن ، فقال:

«انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل في حق أمهات المؤمنين، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في آية الحجاب، وبينت الأحاديث ذلك ، وهاك بعضها . . .».

فذكر منها :

(١) حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

في قصة الإفك ، وقد تقدَّم الجواب عنه

(٢) أثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

قال (ص: ٣١٣) :

«وعن عكرمة ؛ قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: وقد بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - احتجبت من الحسين بن علي - رضي الله عنهما - . . .

فقال: إن رؤيته لها لحل ، وعن عمر بن دينار عن أبي جعفر قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين . . . ، فقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل ».

وعزاه في الحاشية إلى «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٧٨).

قلت : هو في نسختي - طبعة الشعب - (٨/ ٥٠ و ١٢٨) من رواية: محمد بن عمر ، حدثني ابن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة . . . . . بالخبر الأول .

وأما الخبر الثاني فهو من رواية محمد بن عمر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي جعفر به .

قلت: فمدار الخبرين على محمد بن عمر وهو الواقدي المتهم، وابن أبي سبرة ، وهو أبو بكر بن أبي سبرة ، موصوف بوضع الحديث .

فهذا الأثر تالف كما ترى !!

(٣) حديث يزيد بن بابنوس:

قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة - رضي الله عنها - فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة، وجذبت إليها الحجاب، فقال صاحبي: ما تقولين في العراك .... الحديث .

قلت: وهذا خاص بهن - رضي الله عنهن - أي حجاب الأشخاص، وهن مأمورات به كما في سورة الأحزاب دون باقي نساء المؤمنين ، فلا يجوز الاحتجاج به على العموم .

(٤) أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - :

(ص: ٣١٤)؛ قال: قلت لعائشة : إنما فاقنا عروة بدخوله عليك كلما أراد، قالت: وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب، فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك . . .

وعزاه إلى «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢١١) .

قلت: هو في نسختي (٨/ ١٥٢ - ١٥٣): أخبرنا محمد بن عمر، عن هارون بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة به .

ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وقد تقدَّم الكلام عليه في الذي قبله، وهارون بن محمد هو ابن بكار بن بلال، وهو وأبوه صدوقان .

ثم إن في هذا الخبر نكارة شديدة ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خالة أبي سلمة بن عبد الرحمن من الرضاع ، أرضعته أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - .

وقد تقدم ذكـر ما أخرجه البـخاري في «صحيحـه» عن أبي سلمة، قال:

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ، فـسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ ، فدعت بإناء نحو من صـاع ، فاغتسلت ، وأفـاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩١) :

«قال القـاضي عياض: ظاهره أنهـما رأيا عـملها في رأسهـا وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم . . . .».

فالحجاب الذي بينهما يستر أسافل بدنها - رضي الله عنها - لا كله.

(٥) أثر صفية بنت شيبة، قالت:

حـدثتنا أم المؤمنين عائشـة - رضي الله تعـالى عنها - قـالت: قلت يا رسول الله ! يرجع النـاس بنسكين ، وأرجع بنسك واحد؟ فـأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خـماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: هل ترى من أحد؟! وعزاه إلى أبي داود الطيالسي في «مسنده» .

قلت: قد وقع في رواية مسلم (٢/ ٨٨٠) مـا يدل على سبب إنكار عبد الرحمن على أخته - رضي الله عنهما - ؛ ففي رواية مسلم : قالت:

فجعلت أرفع خماري ، أحسره عن عنقي .

فهذا دليل على أنها كشفت ما لا يحل للمرأة أن تكشفه وهو عنقها، ثم هي - رضي الله عنها - لم تـوافقه على هذا، وإنما ردته بقـولها: هل

ترى من أحدٍ؟ دلالة على أنـه يجوز لها ذلك في غـير حضـور الأجانب، وما فعله عبد الرحـمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - من حرصه الزائد على الحريم النبـوي ، لا سيما بعـد نزول آية الحجاب الثاني ، الذي فـيه الأمر بحجب أشخاصهن عن الأجانب ، والله أعلم .

(٦) أثر أم سنان الأسلمية :

(ص: ٣١٤) ؛ قـالت: لما نزلـنا المدينة لم ندخل حـتـى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار، فدخلن ، فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقـبات: زينب بنت جحش ، وحفصـة، وعائشة، وجويرية .

قلت: الخبر عند ابن سعد في «الطبـقات» - كما عزاه - (٨/ ٩٠): أخبـرنا محمد بن عـمر ، حدثني عبـد الله بن أبي يحيى، عن ثبيـتة بنت حنظلة ، عن أمها أم سنان . . . به .

ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وهو متهم كما تقدم ذكره، وعبد الله ابن أبي يحيى هو ابن محمد بن أبي يحيى ، وهو ثقة من رجال التهذيب، وثبيتة هذه لم أقف لها على ترجمـة، وليس لها ذكر في «ثقات ابن حبان» مع أنه متوسع في ذكر الرواة .

(٧) أثر أم معبد بنت خليف :

(ص: ٣١٤)؛ قالت: رأيت عثـمان وعبد الرحمن في خلافـة عمر حجـا بنساء النبي ﷺ ، فـرأيت على هوادجهن الطيـالسة الخـضر، وهن حجرة من الناس، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته، يصيح إذا دنا منهن أحد: «إليك ؛ إليك»، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك . . .

قلت: الخبر عند ابن سعد (٨/ ١٥١)، أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن زيد، عن أبيه، عن عمته، عن أم معبد بنت خالد بن خليف . .

ومحمد بن عمر قد تقدَّم، وعلي بن زيد وأبوه وعمته لم أتبينهم من هم.

(٨) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن أم سليم صنعت حيساً، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش - رضي الله عنها - فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا . . . .

ثم نقل في الحاشية قول البوطي: (لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصًا بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر نساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب إنما هو فارق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليها الصلاة والسلام أولاً، ثم عمت سائر النساء بعد حين).

قلت: وقول البوطي هذا فيه تخبط شديد، فإنما نزلت آية الحجاب في سورة النور تخاطب أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين عامة بستر ما يجب عليهن ستره من أجسادهن، وهو كل الجسد إلا الوجه والكفين على ما تقدم بيانه من تفسير الآية عن كبار الصحابة، ثم نزلت آية الحجاب الخاصة بحجب أشخاص الحريم النبوي خاصة كما ورد في سورة الأحزاب .

وحديث أنس هذا يوضح ذلك جليًا، فقوله: **(وزوجته مولية وجهها إلى الحائط)** فيه دلالة على أن وجهها - رضي الله عنها - كان

مكشوفاً ، فواجهت به الحائط لئـلا تكون عُرضة لنظر الجلوس ، لا سيما مع صغـر حُجر أزواج النبي ﷺ، وليس في هـذا أدنى دليل على وجوب ستر الوجه، بل جعله مكشوفا دلالة على جواز ذلك .

فإن قـيل: بل كانت متنـقبة مـتستـرة الوجه، فالجـواب: فلماذا إذاً واجهت الحائط بوجهها إن كـانت كذلك؟! ولو كانت كذلك فليس ثمة ما يدل على وجوبه على نساء المسلمين .

(٩) حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

رأيت النبي ﷺ يسـترنـي بردائه وأنا أنظر إلى الحبـشـة يلعبـون في المسجد.

قلت: قد تقدَّم الكلام على أن ستر الأشخاص واجب في حق أمهات المؤمنين دون باقي نساء الأمة .

(١٠) حديث نبهان مولى أم سلمة:

«أفعمياوان أنتما» .

ضعيف ، وقد تقدَّم الكلام عليه تفصيلاً .

(١١) حديث أنس - رضي الله عنه - :

في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية - رضي الله عنها - :

فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهـات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

قلت: وهذا الحديث لا يخرج عن خصوصيته بأمهات المؤمنين، ولولا

أنه كذلك ما جعل الناس حجاب النبي لها عنهم - أي حجاب جسمها وشخصها - علامة على أنها من أمهات المؤمنين ، لشهرة ذلك بهن، واختصاصه بهن .

وأما قول عبد العزيز بن خلف الذي نقله المصنف في كتابه (ص: ٣١٧) :

«وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح لكفي به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات».

ففيه ما فيه، والذي يظهر منه أنه لم يفرق بين الحجابين الأول والثاني، وعليه كان منه ما قال .

ثم حتى على التسليم له بكلامه فهل يُعَدُّ الفعل من النبي ﷺ أمراً يقتضي الوجوب ؟!

هذا هو النبي عليه السلام يقيء ثم يتوضأ، فهل يجب الوضوء بالقيء؟!

وها هو النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر، فهل هو على الوجوب؟!

وقد قال الإمام أحمد في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء» (٥٣٦) :

«ليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ » .

وفعله الإمام أحمد مرةً فقط .

ونحو ذلك أفعال كثيرة ، والفعل لا يوجب المفعول، إلا إذا ورد ما يدل على ذلك .

والأعجب من الانتقاد السابق ، ما نقله المؤلف عن الشيخ أبي هشام الأنصاري ، حيث يقول:

«إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكس من ذلك تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّية أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه أعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّية ، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين. . .» .

قلت: هذا أيضاً مبني على عدم التفريق بين الحجابين ، وإنما حجب النبي ﷺ شخصها لا حجب بدنها وحده، ولذلك ورد في رواية للحديث قولهم: «**إن حجبها**» بالفتح المخفف - أي عن الناس - ، وليس حجَّبها أي ذاتها مع بقاء شخصها بادٍ أمام الناس .

ولو كان الأمر على ما ذكر الشيخ أبو هشام الأنصاري فلم يلزم أن يحجبها النبي ﷺ عن أصحابه بعد ركوبها وحمله ﷺ لها وراءه، وإنما كان يلزم أن يحجبها بالحجاب الشرعي قبل خروجها أمام الناس، ولا قائل

بأنها خرجت كاشفة عن وجهها ورأسها حتى حجبها النبي بعد ركوبها، فدل ذلك على أنها قد خرجت بحجابها الشرعي ، وقد حجبها النبي عن الناس على المعنى الثاني من حجاب الأشخاص .

ويدل على ذلك رواية عند البخاري في المغازي [باب : غزوة خيبر] (فتح الباري: ٧/ ٥٤٧) :

قال أنس: ثم خرجنا إلى المدينة **فرأيت النبي ﷺ يحوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ....**

قال ابن حجر :

«يحوِّي لها: أي يجعل لها حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب» .

فدل ذلك على أنه عليه السلام قد حجب بدنها وشخصها جميعاً، وهو ما ميَّز به الصحابة كونها من أمهات المؤمنين أو من سراياه، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

○ الباب الثامن ○

تحقيق القول في مذاهب العلماء في حكم كشف الوجه والكفين

بعد أن انتهينا من ذكر أدلة الفريقين - القائلين بالمنع ، والقائلين بالإباحة - وبعد أن تبيَّن لنا أن الراجح في ذلك أدلة القائلين بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وأنهما ليسا منها بعورة، فمن نافلة القول أن نعرِّج على ذكر مذاهب أهل العلم المعتبرين في هذه المسألة .

ولكن قبل الخوض في ذلك ، أجد لزاماً عليَّ أن أنبه على ما وقع فيه جماعة ممن صنف في هذا الباب ممن يقولون بالمنع، من عدم التعويل على ما صرح به أئمة المذاهب أنفسهم في المسألة، وعدم التعويل على النقل الصحيح من الكتب المتقدمة المعتمدة في هذا الشأن، وإنما كان تعويلهم على كلام متأخري المذاهب ، حتى اشترطوا ذلك الشرط العجيب الذي لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ، ألا وهو شرط «أمنة الفتنة».

وهذا شرط متعلق بالنظر إلى الوجه والكفين، ولا يتعلق بإبدائهما كما تقدم بيانه .

❑ ❑ ❑

مذهب الإمام مالك بن أنس
- رحمه الله تعالى -

تقدَّمت الإشـارة إلى أن مذهب الإمام مالك -رحـمه الله- في هذه المسألة الجواز، والمنصوص عنه في «الموطأ» يشير إلى ذلك .

ففي «الموطأ» (٢/ ٩٣٥) :

«قال يحيى: سُئِلَ مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامهـا ؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان على وجـه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال .

قـال: وقد تأكل المرأة مع زوجـهـا ، ومع غيـره ممن يؤاكله، أو مع أخـيهـا على مثل ذلـك ، ويُكْره للمرأة أن تخلـو مع الرجل ، ليس بينه وبينها حرمة» .

وقد علَّق ابن القطان الفاسي - رحمه الله - على قول مالك هذا في كتابه «النظر في أحكام النظر» (ص: ١٤٣) :

«هذا نص قوله ، **وفيه إباحة إبدائها وجههـا وكفيها ويديها للأجنبي إذ لا يتـصـور الأكل إلا هكذا**؛ وقد أبقاه البـاجي على ظاهره، وقال: إنه يقتضي أن نظر الرجـال وجه المرأة وكفيها مبـاح، لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها، وكذلك فهمه ابن عبد البر إلا أنه خالف مالكاً فيه، فلم ير ذلك جائزاً للمرأة ، أعنى البدو والمؤاكلة» .

وقال: «وكذلك أيضاً استدل به إسـماعيل القاضي لمذهبه، وهو جواز بدو الوجه والكفين بما أُجـمع عليه من جواز بدو وجهـها في الصلاة، بل وجوبه» .

فمما تقدَّم نخلص إلى :

(١) أن مذهب مالك هو أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، ويجوز لها إبداؤهما أمام الأجانب .

(٢) أنه لم يشترط في ذلك أمنة الفتنة أو عدمها، وإنما هذا حكم عام في المسألة .

(٣) تابعه عليه جماعة كبيرة من المالكية العلماء منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي وهو من كبار العلماء والمحدثين، وأبو الوليد الباجي وهو من محققي المالكية ، وابن عبد البر النمري ،وهو حافظ المغرب وإمامها.

وقد صرح بذلك كما تقدَّم ذكره ، فقال - رحمه الله - :

«أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، **وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه»** .

وقد نسب هذا القول إلى مالك أيضاً (٦/ ٣٦٤) .

فهذا هو تحرير القول في مذهب مالك في كشف المرأة وجهها وكفيها.

وأما صاحب «عودة الحجاب»[1]، فأكثر من النقل عن متأخري المالكية، وغالب ما نقله إنما هو مختص بما استقر عند المتأخرين في المسألة، لا ذات مذهب مالك الذي هو قوله ورأيه، وبينهما بون شاسع .

وغالب ما نقله هناك مقتضاه جواز كشف الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة، وكنت قديماً ذكرت نحو هذا القول في كتابي «أحكام العورات»

---

(١) ومثله الدكتور/ محمد فؤاد البرازي في «حجاب المسلمة»، وتبعهما صاحب كتاب: «أحكام العورة والنظر» .

(ص: ٤٣) ، بل ونسبته إلى الأئمة اغتراراً بنقول هؤلاء المتأخرين، ثم إني لما تحققت من مذاهب الأئمة في هذه المسألة لم أجد أحداً منهم نص على هذا الشرط لا تصريحاً ولا تلميحاً ، وإنما تواتر على ذكره غالب المتأخرين، وليس على هذا الشرط دليل، وقد نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية ، ورسول الله ﷺ يرده ، فلو كان الأمر متعلقاً بهذا الشرط لأمرها بتغطية وجهها، وإنما صرف وجه الفضل، فدل ذلك على أن الإنكار متعلق بالنظر لا بالبدو والكشف، وأن درء الفتنة يكون بغض البصر، لا بستر ما ليس بعورة وهو الوجه، لما في ذلك من التكلف والغلو، وإنما يُناسب هذا الشرط مسألة النظر إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ، لا مسألة كشف الوجه والكفين، وهذا ما يدل عليه أقوال العلماء، منها قول ابن عبد البر الذي تقدَّم :

«وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه» .

ثم وجدت الشيخ الألباني - حفظه الله - ذكر نحو هذا الكلام في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ١٥-١٦)، وإن كان هذا القول قد يقف غُصَّة في حلوق المتشددين والمتعصبين ، إلا أنه تؤيده الأدلة، وأقوال الأئمة.

وعودة إلى إثبات مذهب مالك في هذه المسألة :

فقد عزا هذا القول إلى مالك غير واحد من الأئمة والمحققين، منهم ابن المنذر - وهو إمام مجتهد عالم بالاختلاف والاتفاق - في كتابه «الأوسط» (٥/ ٦٩-٧٠) والنووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩) ،وهو الظاهر من نقل ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٣٨) .

مذهب الإمام الشافعي
- رحمه الله تعالى -

قد صرح الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الأم» (١/ ٨٩) بمذهبه في المسألة ؛ فقال:

«كل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها».

وهو المشهور في المذهب .

قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩) :

«المشهور من مذهبنا: أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة، **وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين** ».

وكذا عزاه ابن المنذر إلى الشافعي - وهو من أئمتهم وكبرائهم - في «الأوسط» (٥/ ٧٠)، وأخذ به، فقال (٥/ ٧٥) :

«على المرأة أن تخمِّر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها» .

والعجيب أن من نقل شيئاً عن أصحاب المذاهب في هذه المسألة، لم يفرق بين كلامهم في حكم :

النظر إلى الوجه والكفين ، فهذا أجازوه إذا أمنت الفتنة، ولا خلاف في ذلك عندنا .

وبين كلامهم في حكم : كشف الوجه والكفين ؛وقد ثبت عنهم القول بجوازه بلا شرط

فخلطوا بين الحكمين واشترطوا في الثاني أمنة الفتنة، وهذا خطأ بيِّن، ومثله:

الفرق بين حكم صوت المرأة ، وبين حكم تسليمها على الرجال.

فإن صوت المرأة ليس منها بعورة كما دلت الأحاديث الصحيحة، وأما تسليمها على الرجال فقد اشترط فيه العلماء أمنة الفتنة .

وخلاصة الأمر: أن تحقيق نسبة قول ما إلى عالم من العلماء، إنما يتتبع فيه مصنفاته، أو السؤالات عنه، أو كتب محققي مذهبه والمعتبرين من أهل العلم، ولا يؤخذ بقول متأخر في تحرير مذهب حتى يفقد قول من تقدمه من العلماء، وكذلك فعليه أن يفرق بين الحكم في مسألة ما، والحكم في تفريع من تفريعات نفس المسألة ، والله الموفق .

❑ ❑ ❑

مذهب أبي حنيفة النعمان
- رحمه الله -

غالب من نقل عن أهل الرأي مذهبهم في هذه المسألة تتبع أقوال متأخري فقهائهم فيها ، كالسرخسي ، والكاساني ، وابن عابدين، ونحوهم، ولم يتطرق إلى ما قرره الطحاوي - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين - في هذه المسألة ،وعزوه فيها .

ولا خلاف بين الأحناف في أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وهو مذهب أبي حنيفة فيما نقله عنه غير واحد من المحققين .

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦) :

«وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال ، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ، ......، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ هذا التأويل .

وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن - رحمة الله عليه - كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه ، عن محمد ، **وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد - رحمة الله عليهم أجمعين-**».

قلت: وكذا عزاه إلى أبي حنيفة النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩)، وزاد أبو حنيفة فقال: «قدماها أيضاً ليسا بعورة» .

وذهب جماعة من متأخري الأحناف إلى أن المرأة الشابة تُمنع من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة، وهو قول الطحطاوي وغيره، وهو قول لا دليل عليه !!

فإذا لم يكن الوجه عورة كما قرره هو نفسه ، ولم يرد دليل صحيح بوجوب تغطية الوجه سواء للفتنة أو لغيرها، فما الدليل على ما ذكر، اللهم إلا الفتوى بالرأي، ولو قال: يحرم النظر إليها لكان أولى،لورود الأمر بذلك في الكتاب والسنة، فالمنع من النظر إلى ما ليس بعورة أولى من الأمر بتغطية ما يخشى من الفتنة بالنظر إليه،وهذا يؤيده الشرع والعقل.

❑ ❑ ❑

مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- رحمه الله -

وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في المسألة ، فعد العلماء فيه روايتين :

الأولى : أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

والثانية : كقول الجمهور ، وهو أنها عورة إلا وجهها وكفيها.

فأما الرواية الأولى فقد خرَّجها الخلال في أحكام النساء في «الجامع» (ق:٢٠٤) من وجوه عنه؛ والرواية الثانية عند الخلال أيضا من طريق حرب الكرماني، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك ، وقال: كل شيء من المرأة عورة ، قيل له: فالوجه، قال: إذا كانت شابة تُشتهى، فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت .

فإنما كره النظر لا البدو والكشف ، وعليه تحمل الرواية الأولى، لأن غالب طرقها متعلق بذكر النظر، ولذا نص محققو الحنابلة على ذلك؛ فقال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ١١١) :

«والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان» .

فلم يفصل في الوجه وإنما فصَّل في الكفين، ولا يجوز الاعتراض في هذه المسألة بالأولى، لأن حد العورة متعلق بالنص الشرعي .

وزاد ذلك تفصيلاً فقال في «المغني» (١/ ٦٠١):

«ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء».

ثم أخذ بعـد ذلك في الرد على من قال: إن المرأة كلهـا عورة وهو قول أبي بكر الحارث بن هشام بما يدل عـلى استقرار المذهب على ذلك ، والله أعلم .

فمـما تقدم ذكـره من الأدلة الشرعـية والنقول الأثرية، يـتبين لنا أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بـعورة، وأنه من تشدد وغلا، وأوجب على المرأة تغطية وجههـا وكفيها فقد خالف الأدلة الشرعـية ، وأخذ بعزيمة في غير موضعها، وإنما يشرع للمرأة تغطية الوجه والكفين دون إيجاب ، والله الموفق ، وهو سبحانه أعلم بالصواب .

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

❑ ❑ ❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**